

كتاب القضاء والفتيا

وهي: تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

ولا يَلْزَمُ جوابُ ما لم يَقَعْ،

شرح منصور

كتاب القضاء والفتيا

قدّمه؛ لأنه المقصودُ، وبدأ بأحكامها قبله؛ لطول الكلام عليه. (وهي) أي: الفتيا، اسمٌ مصدرٌ من أفْتَى يفتي إفتاءً: (تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ) للسائل عنه. كان السلفُ الصالحُ يهابون الفتيا كثيراً، ويشدّدون فيها، ويتدافعونها حتّى ترجعَ إلى الأوّل؛ لما فيها من المخاطرة. وأنكرَ أحمدُ وغيره من الأعيانِ على مَنْ (١) يهجمُ على الجوابِ، وقال: لا ينبغي أن يجيبَ في كلِّ ما يستفتى فيه، وقال: إذا هابَ الرجلُ شيئاً، لا ينبغي أن يحملَ (٢) على أن يقوله. وينبغي للمستفتي حفظُ الأدبِ مع المفتي، ويجلُّه، ويعظّمه، ولا يفعلُ ما حرتْ عادةُ العوامِ به، كليماً بيده على وجهه، ولا يقولُ له ما مذهبُ إمامك في كذا، أو ما تحفظُ في كذا، أو أفتاني فلانٌ غيرُك بكذا، أو (٣) كذا قلتُ أنا، وإن كان جوابك موافقاً، فاكسب، وإلا فلا تكسب. لكن إن علمَ مفتيٌ غرضَ سائلٍ في شيء، لم يجوزَ أن يكسبَ بغيره، ولا يسأله عندهم أو ضجرٍ أو قيام، ونحوه، ولا يطالبُ بالحجّة.

(ولا يلزم) المفتي (جوابُ ما لم يقع) روى أحمدُ عن ابنِ عمرَ: لا تسألوا عمّاً لم يكن، فإنَّ عمرَ نهى عن ذلك. وله أيضاً عن ابنِ عباسٍ قال عن الصحابة: ما كانوا يسألون إلا عمّاً ينفعهم. واحتجَّ الشافعيُّ على كراهةِ السؤالِ عن الشيءِ قبلَ وقوعه بقوله تعالى: ﴿يَكْفُرُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُم مَّسْئَلَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. وكان ﷺ: «ينهى عن قيلٍ وقالٍ»

(١) في الأصل: «ما».

(٢) في (م): «يحمل».

(٣) في (ز) و(م): «و».

ولا ما لا يَحْتَمِلُهُ سائلٌ، ولا ما لا نفعَ فيه.

وَمَنْ عَدِمَ مُفْتِيًّا فِي بَلَدِهِ وَغَيْرِهِ، فَحُكْمُهُ حَكْمُ مَا قَبْلَ الشَّرْعِ.

وَيَحْرُمُ تَسَاهُلُ مُفْتٍ، وَتَقْلِيدُ مَعْرُوفٍ بِهِ.

وَيُقَلَّدُ الْعَدْلُ، وَلَوْ مَيْتًا.

إِضَاعَةُ الْمَالِ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ. وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١).

شرح منصور

(ولا) يلزمُ جوابُ (ما لا يَحْتَمِلُهُ سائلٌ) قال البخاري^(٢): قال عليٌّ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أُرِيدُونَ أَنْ يَكْذِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَفِي «مَقْدِمَةِ مُسْلِمٍ»^(٣)، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عَقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ فِتْنَةً لِبَعْضِهِمْ.

٤٩٧/٣

(ولا) يلزمُ جوابُ (ما لا نفعَ فيه) لقول ابن عباسٍ لعكرمة: مَنْ سَأَلَكَ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ، فَلَا تَفْتِهِ. وَسَأَلَ مَهْنًا أَحْمَدَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: خُذْ وَيْحَكَ فِيمَا تَنْتَفِعُ بِهِ، وَإِيَّاكَ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمَحْدَثَةُ، وَخُذْ فِيمَا فِيهِ حَدِيثٌ^(٤).

(وَمَنْ عَدِمَ مُفْتِيًّا فِي بَلَدِهِ وَغَيْرِهِ، فَحُكْمُهُ حَكْمُ مَا قَبْلَ الشَّرْعِ) مِنْ إِبَاحَةِ أَوْ حَظْرٍ أَوْ وَقْفٍ عَلَى الْخِلَافِ، وَرَجَّحَ الْأَوَّلُ.

(وَيَحْرُمُ تَسَاهُلُ مُفْتٍ) فِي الْإِفْتَاءِ؛ لِأَنَّ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، (و) يَحْرُمُ (تَقْلِيدُ مَعْرُوفٍ بِهِ) أَي: التَّسَاهُلِ، فِي الْإِفْتَاءِ؛ لِعَدَمِ الْوَثُوقِ بِهِ.

(وَيُقَلَّدُ) الْمُجْتَهِدُ (الْعَدْلُ، وَلَوْ مَيْتًا) لِبَقَاءِ قَوْلِهِ فِي الْإِجْمَاعِ، وَكَالْحَاكِمِ وَالشَّاهِدِ، لَا يَبْطُلُ حُكْمُهُ وَلَا شَهَادَتُهُ بِمَوْتِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمَذَاهِبُ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ أَرْبَابِهَا.

(١) البخاري (٧٢٩٢)، (١٤٧٧)، ومسلم (١٧١٥) (١٢)، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) في صحيحه (١٢٧).

(٣) في صحيحه ١١/١.

(٤) معونة أولي النهى ٥/٩.

وُفِيَتْ بِجَهْدٍ فَاسَقَ نَفْسَهُ. وَيَقْلُدُ عَامِيٌّ مَنْ ظَنَّهُ عَالِماً، لَا إِنْ جَهَلَ
عِدَالَتَهُ.

ولفت ردُّ الفتيا، إن كان بالبلد عالم قائم مقامه. وإلا لم يجوز،
كقول حاكم لمن ارتفع إليه: امض إلى غيري.
ويحرم إطلاق الفتيا في اسم مشترك، فمن سئل: أيوكل في رمضان
بعد الفجر؟، لا بد.....

شرح منصور

(وُفِيَتْ بِجَهْدٍ فَاسَقَ نَفْسَهُ) فقط؛ لأنه ليس بأمين على ما يقول. وفي
«إعلام الموقعين»^(١): الصواب جواز استفتاء الفاسق، إلا أن يكون معلناً بفسقه
داعياً إلى بدعته. (و) يجوز أن يقلد عاميٌّ من ظنه عالماً ولو عبداً، أو أنثى،
أو أحرس بإشارة مفهومة أو كتابية، وكذا من رآه منتصباً للإفتاء أو التدريس
معظماً؛ لأنه دليل عليه. (لا إن جهل عدالته) فلا يجوز أن يقلده؛ لاحتمال
فسقه. قلت: وفيه حرج كبير خصوصاً السائل الغريب، وتقدم: تصح الصلاة
خلف من جهل عدالته.

(ولفت ردُّ الفتيا إن) خاف غائلتها، أو (كان بالبلد) أهل للإفتاء^(٢)
(عالم قائم مقامه) لفعل السلف، ولعدم تعين الإفتاء إذن. (والأ) يكن بالبلد
عالم يقوم مقامه، (لم يجوز) له ردُّ الفتيا؛ لتعنيها عليه، (ك) ما لا يجوز (قول)
حاكم لمن ارتفع إليه في حكومة: (امض إلى غيري) ولو كان بالبلد من يقوم
مقامه؛ لأن تدافع الحكومات يؤدي إلى ضياع الحقوق.

(ويحرم) على مفتي (إطلاق الفتيا في اسم مشترك) قال ابن عقيل:
إجماعاً^(٣). (فمن سئل: أيوكل) أو يشرب أو نحوه (برمضان بعد الفجر لا بد

(١) ٢٢٠/٤.

(٢) في (ز) و (م): (لفتيا)، وفي (س): «الإفتاء».

(٣) الفروع ٤٣٥/٦.

أن يقول: الأول، أو الثاني؟. وله تخييرٌ من استفتائه بين قوله، وقول مخالفه. ويتخير، وإن لم يُخَيَّرْ، لا لمن انتسب لمذهب إمام، أن يتخير في مسألة ذات قولين.

ومن لم يجد إلا مفتياً، لزمه أخذه بقوله.

شرح منصور

أن يقولَ (الأول، أو) الفجر (الثاني؟) ومثله ما امتحن به أبو يوسفَ فيمن دفع ثوباً إلى قصارٍ فقصره، وجمده، هل له أجرة إن عاد سلمه لربه فقال: إن كان قصره قبل جحوده، فله الأجرة، وإن كان بعد جحوده، فلا أجرة له؛ لأنه قصره لنفسه. ومثله من سئل عن بيع رطلٍ تمرٍ برطلٍ تمرٍ، هل يصح؟ وجوابه: إن تساويا كيلاً، صح، وإلا فلا. لكن لا يلزم التنبية على احتمال بعيد، ومثله شروطُ إرثٍ وموانعه، ونحوها. ويكره أن يكون السؤالُ بخط المفتي، (إلا إملائية^(١)) وتهذيبه.

(وله) أي: المفتي، (تخييراً من استفتائه بين قوله وقول مخالفه) لما^(٢) ذكره بقوله. (ويتخير) مستفتى، (وإن لم يُخَيَّرْ) / مفتى؛ لأن في إلزامه بالأخذ بقول معينٍ ترجيحٌ بلا مرجح. (ولا) يجوزُ (لمن انتسب^(٣)). لمذهب إمام أن يتخير في مسألة ذات قولين (لإمامه، أو وجهين لأحد^(٤)) أصحابه، فيفتي أو يحكم بحسب ما يختاره منهما، بل عليه أن ينظر أيُّهما أقربُ من الأدلة أو قواعد مذهب، فيعمل به.

٤٩٨/٣

(ومن لم يجد إلا مفتياً) واحداً، (لزم أخذه بقوله) كما لو حكم به عليه حاكم.

(١-١) في (م): «الإملائية».

(٢) في (م): «بما».

(٣) في (م): «انتسب».

(٤) بعدها في (م): «من».

وكذا ملتزم قول مفتٍ وثمَّ غيره. ويجوز تقليدُ مفضولٍ من المجتهدين.

والقضاء:

شرح منصور

قال ابن الصلاح: ولا يتوقف ذلك على التزامه، ولا سكونِ نفسه إلى صحَّته.

(وكذا ملتزم قول مفتٍ وثمَّ غيره) قال في «شرح التحرير»: لو أفتى المقلدُ مفتٍ واحدًا، وعملَ به المقلدُ، لزمه قطعاً، وليس له الرجوعُ عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها؛ إجماعاً. نقله ابنُ الحاجبِ والهندي وغيرهما. وإن لم يعمل به، فالصحيحُ من المذهب أنه يلزمه بالتزامه. قال ابنُ مفلح في «أصوله»: هذا الأشهرُ.

(ويجوزُ تقليدُ مفضولٍ من المجتهدين) مع وجودِ أفضلٍ منه؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿فَتَشَاوَأَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١). وفيهم^(٢) الأفضلُ من غيره، وكان المفضولُ من الصحابةِ والسلفِ يفتي مع وجودِ الأفضلِ بلا تكبير، خصوصاً والعاميُّ يقصرُ عن^(٣) الترجيح. ولا يجوزُ التقليدُ في معرفةِ الله والتوحيدِ والرسالة؛ لأمره تعالى بالتدبيرِ والتفكيرِ والنظرِ. وقد ذمَّ تعالى التقليدَ بقوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ الآية [الزخرف: ٢٢]. وهي فيما يطلبُ للعلم، فلا يلزمُ في الفروع.

(والقضاء) لغةً: إحكامُ الشيء، والفراعُ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ مِمَّا سَبَّحْنَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]، وبمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وبمعنى إمضاء الحكم،

(١) تقدّم تخريجه ٥١٠/٢.

(٢) في (م): «فيه».

(٣) في (ز) و(س): «على».

تبيينه، والإلزام به، وفصل الحكومات.

وهو فرض كفاية، كالإمامة. فعلى الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضياً،

شرح منصور

ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: ٤]، أي: أمضينا وأنهينا، وسمى الحاكم قاضياً؛ لأنه يمضي الأحكام ويحكمها، أو لإيجابه الحكم على من يجب عليه. واصطلاحاً: (تبيينه^(١)) أي: الحكم الشرعي، (والإلزام به، وفصل الحكومات) أي: الخصومات. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَنْدَاؤُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]، وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران. وإن أخطأ، فله أجر». متفق عليه^(٢)، من حديث عمرو بن العاص. وأجمع المسلمون على نصب القضاء للفصل بين الناس^(٣).

(وهو) أي: القضاء (فرض كفاية) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، (كالإمامة) والجهاد، وفيه فضل عظيم لمن^(٤) قوي عليه، وأراد الحق فيه، والواجب اتخاذها ديناً وقربة، فإنها من أفضل القرب، وإنما فسد حال بعضهم؛ لطلب الرياسة والمال بها، ومن فعل ما يمكنه، لم يلزمه ما يعجز عنه، (ف) يجب (على الإمام أن ينصب بكل إقليم) بكسر الهمزة: أحد الأقاليم السبعة (قاضياً) لأنه لا يمكن الإمام تولي الخصومات والنظر فيها في جميع البلاد، ولتأريض الحقوق بتوقف فصل الخصومات على السفر للإمام؛ لما فيه

٤٩٩/٣

(١) في (س): «تبيينه»، وفي (م): «تبيينه».

(٢) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) (١٥).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٢٥٦.

(٤) في (م): «من».

وَيَحْتَارُ لَذَلِكَ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ: عِلْمًا، وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى، وَتَحْرِي الْعَدْلِ، وَأَنْ يَسْتَخْلِفَ فِي كُلِّ صُقْعٍ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُمْ.
وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ، إِذَا طُلِبَ، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ مِمَّنْ يُوَثَّقُ بِهِ، أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، إِنْ لَمْ يَشْغَلْهُ.....

شرح منصور

من المشقة وكلفة النفقة، وقد بعث النبي ﷺ وأصحابه القضاة للأمصار، فبعث النبي ﷺ عليًا إلى اليمن قاضياً^(١)، وبعث معاذاً قاضياً أيضاً^(٢)، وولّى عمر شريحاً قضاء الكوفة، وولّى كعب بن سوار قضاء البصرة^(٣). وكتب إلى أبي عبيدة ومعاذ يأمرهما بتولية القضاء في الشام.

(و) على الإمام أن يختار لذلك أي: نصب القضاة، (أفضل من يجد؛ علماً وورعاً) لأن الإمام ينظر للمسلمين، فوجب عليه تحري الأصلاح لهم، (ويأمره) أي: الإمام إذا ولاه (بالتقوى) لأنها رأس الأمر وملاكه، (و) يأمره (بتحري العدل) أي: إعطاء الحق لمستحقه بلا ميل؛ لأنه المقصود من القضاء، (و) يأمره (أن يستخلف في كل صقع) بضم الصاد المهملة وسكون القاف، أي: ناحية من عمله، (أفضل من يجد لهم) علماً وورعاً؛ لحديث: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَوَلَّى رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ». رواه الحاكم في «صحيحه»^(٤).

(ويجب على من يصلح) للقضاء، (إذا طلب) له، (ولم يوجد غيره ممن يوثق به، أن يدخل فيه) لأن القضاء فرض كفاية، ولا قدرة لغيره على القيام به إذن، فتعين عليه كغسل الميت، ولتلا تضييع حقوق الناس، فإن لم يطلب له، أو وجد موثوق به غيره، لم يلزمه الدخول فيه، (إن لم يشغله) الدخول في القضاء

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وابن ماجه (٢٣١٠)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٧/١٠.

(٤) أخرج الحاكم في «المستدرک» ٩٣/٤ قريباً منه، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

عمًا هو أهمُّ منه.

ومع وجود غيره، الأفضل أن لا يجيب. وكرة له طلبه إذا.
ويحرم بذل مال فيه، وأخذه، وطلبه، وفيه مباشر أهل.

شرح منصور

(عمًا هو أهمُّ منه) فلا يلزمه إذن الدخول فيه؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

(ومع وجود غيره) ممن يصلح للقضاء، (الأفضل) له (أن لا يجيب) إذا طلب للقضاء؛ طلباً للسلامة، ودفعاً للخطر، واتباعاً للسلف في الامتناع منه والتوقي له؛ لما روى ابن مسعود مرفوعاً: «ما من حاكم يحكم بين الناس إلاَّ حُسَّ يومَ القيامة، وملكٌ أخذَ بقفاه حتى يقفه على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الله، فإن قال: ألقه، ألقاه في مهوى، فهوى أربعين خريفاً». رواه أحمد وابن ماجه^(٢).

(وكرة له طلبه) أي: القضاء (إذا) أي: مع وجود صالح له؛ لحديث أنس مرفوعاً: «من سأل القضاء، وكِلَ إلى نفسه. ومن أحبرَ عليه، نزلَ ملكٌ يسدُّه»^(٣). رواه الخمسة إلاَّ النسائي. وفي الصحيحين عن أبي موسى مرفوعاً: «إنا والله لا نولي هذا العملَ أحداً سألَه، ولا أحداً حريصاً عليه»^(٤).

(ويحرم بذل مال فيه) أي: القضاء، (و) يحرم على من بذل له المال في القضاء/ (أخذه) وهو من أكل المال بالباطل، (و) يحرم (طلبه) أي: القضاء (وفيه مباشر أهل) أي: صالح له، ولو كان الطالبُ أهلاً في الصورِ الثلاث؛ لأنه إيذاءٌ للمباشر له، فإن لم يكن مباشره أهلاً، جازَ للأهلِ طلبه بلا مال. ويحرم

٥٠٠/٣

(١) تقدّم تخريجه ٥٨٤/١.

(٢) أحمد في «مسنده» (٤٠٩٧)، وابن ماجه (٢٣١١).

(٣) الإمام أحمد في «مسنده» (١٢١٨٤)، وأبو داود (٣٥٨٧)، والترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣) (١٤).

وتصحُّ توليةُ مفضولٍ، وحريصٍ عليها، وتعليقُ ولايةٍ قضاءٍ وإمارةٍ بشرطٍ.

وشُرط لصحَّتْها: كونها من إمام، أو نائبه فيه، وأن يعرفَ أن المولى صالحٌ للقضاء، وتعيينُ ما يوَلِّيه الحكمَ فيه: من عمَلٍ، وبلدٍ، ومشافهتُه بها، أو مكاتبتهُ،

الدخولُ في القضاءِ على مَنْ لا يحسنه، ولم تجتمع فيه شروطُه، والشفاعةُ له وإعانتُه على التوليةِ؛ لأنَّه إعانةٌ على معصيةٍ.

(وتصحُّ توليةُ مفضولٍ) مع وجودِ أفضلٍ منه؛ لأنَّ المفضولَ من الصحابةِ كان يولى مع وجودِ أفضلٍ منه، واشتهرَ وتكرَّرَ، ولم ينكر. (و) تصحُّ توليةُ (حريصٍ عليها) بلا كراهةٍ؛ لأنَّه لا يقدحُ في أهليتهُ، لكنَّ غيره أولى؛ لما تقدَّم. (و) يصحُّ (تعليقُ ولايةٍ قضاءً، و) تعليقُ ولايةٍ (إمارةً) بلدٍ أو جيشٍ أو سريةٍ (بشرطٍ) نحو قولِ الإمام: إن ماتَ فلانُ القاضي، أو الأميرُ، ففلانٌ عوضُه؛ لحديث: «أميرُكم زيدٌ، فإن قتل، فجعفرٌ، فإن قتل، فعبداً لله بن رواحة»^(١).

(وشرطُ لصحَّتْها) أي: ولايةٍ القضاء، (كونها من إمامٍ أو نائبه فيه) أي: القضاء؛ لأنها من المصالحِ العامَّةِ، كعقدِ الذمَّةِ، ولأنَّ الإمامَ صاحبُ الأمرِ والنهي، فلا يفتاتُ عليه في ذلك. (وأن يعرفَ) الإمامُ أو نائبه في القضاء (أن المولى) بفتح اللام، (صالحٌ للقضاء) لأنَّ الجهلَ بصلاحيتهِ كالعلمِ بعدمِها؛ لأنَّه الأصلُ، فإن لم يعرفه، سألَ عنه أهلَ المعرفةِ به. (وتعيينُ ما يوَلِّيه) الإمامُ أو نائبه في القضاء (الحكمَ فيه، من عملٍ) أي: ما يجمعُ بلاداً وقرى متفرقةً، كمصرَ ونواحيها، (وبلدٍ) كمكةَ والمدينةِ؛ ليعلمَ محلَّ ولايتهِ، فيحكمُ فيه دونَ غيره. وبعثَ عمرُ في كلِّ مصرٍ قاضياً والياً^(٢)). (٣) ومشافهتُه بها^(٣) أي: الولايةِ إن كان بمجلسه، (أو مكاتبتهُ) بالولايةِ إن كان غائباً، كالوكالةِ، فيكتبُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٥٠)، من حديث عبد الله بن جعفر.

(٢) لم نجده بهذا العموم. وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٧/١٠ قريناً منه.

(٣-٣) في الأصل: «مشافهتُه بهما»، وفي (ز): «مشافهتُه بها».

وإشهادُ عدلينِ عليها، أو استفاضتها، إذا كان بلدُ الإمامِ خمسةَ أيامٍ،
فما دونَ. لا عدالةُ المولِّي، بكسر اللام.

وألفاظها الصريحةُ سبعةٌ: ولْيَتِكَ الحُكْمَ، وقلدْتُكَ الحُكْمَ،
وفوّضْتُ، أو ردَدْتُ، أو جعلتُ إليك

له الإمامُ عهداً بما ولّاه؛ لأنه ﷺ كتبَ لعمر بنِ حزم حين بعثه لليمن^(١)،
وكتبَ عمرُ إلى أهلِ الكوفةِ: أمّا بعدُ، فإنّي قد بعثتُ إليكم عماراً أميراً، وعبداً
اللهِ قاضياً، فاسمعوا لهما وأطيعوا^(٢).

(وإشهادُ عدلينِ عليها)^(٣) أي: التولية، أنْ يُعَدَّ ما ولّاه فيه عن بلدِ الإمامِ
أكثرَ من خمسةِ أيامٍ، فيكتبُ العهدُ ويقرأ على العدلينِ، ويقولُ المولِّي لهما:
اشهدا عليّ أنّي قد ولّيتُ فلاناً قضاءً كذا، وتقدمتُ إليه بما اشتملَ عليه هذا
العهدُ ليمضياً^(٤) إلى محلِّ^(٥) ولايته، فيقيما له الشهادةَ هناك. (أو استفاضتها)
أي: الولاية، (إذا كان بلدُ الإمامِ خمسةَ أيامٍ فما دونُ) بالبناء على الضم،
بحذفِ المضافِ إليه، ونيةً^(٦) معناه من البلدِ الذي ولّي فيه؛ لأنَّ الاستفاضةَ
أكدُ من الشهادةِ، ولهذا يثبتُ بها النسبُ والموتُ، فلا حاجةَ معها إلى
الشهادةِ، و(لا) يشترطُ^(٧) (الصحةُ الولاية^(٧)) (عدالةُ المولِّي، بكسر اللام) لئلاَّ
يفضي إلى تعذرِ التولية.

(وألفاظها)/ أي: التولية، (الصريحةُ سبعةٌ: ولْيَتِكَ الحُكْمَ، وقلدْتُكَ
الحُكْمَ، وفوّضْتُ) إليك الحُكْمَ، (وردَدْتُ) إليك الحُكْمَ، (وجعلتُ إليك

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٥٨/٨.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٣٨٨/٣.

(٣) في (م): «عليهما».

(٤) في (م): «ليمضي».

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في (ز) و(س): «نيته».

(٧-٧) ليست في (ز).

الحكم، واستخلفتك، أو استتبتك في الحكم.
 فإذا وجد أحدها، وقيل مؤلى حاضر في المجلس، أو غائب بعده،
 أو شرع الغائب في العمل، انعقدت.
 والكناية، نحو: اعتمدت، أو عولت عليك، ووكلت، أو أسندت
 إليك، لا تنعقد بها إلا بقرينة، نحو: فاحكم، أو فتول ما عولت عليك فيه.
 وإن قال: من نظر في الحكم في بلد كذا، من فلان وفلان، فقد
 وليته، لم تنعقد لمن نظر؛ لجهالته.
 وإن قال: وليت فلاناً وفلاناً، فمن نظر منهما، فهو.....

شرح منصور

الحكم، واستخلفتك في الحكم، (واستتبتك في الحكم).
 (فإذا وجد أحدها) أي: أحد هذه الألفاظ السبعة، (وقيل مؤلى) بفتح
 اللام، (حاضر بالمجلس) انعقدت الولاية، كالبيع والنكاح، (أو قبل التولية
 غائب) عن المجلس (بعده) أي: بعد بلوغ الولاية به، (أو شرع الغائب في
 العمل، انعقدت) لدلالة شروعه في العمل على القبول، كالوكالة.
 (والكناية) من ألفاظ التولية (نحو: اعتمدت) عليك، (أو عولت عليك،
 أو وكرت) إليك، (أو أسندت^(١) إليك، لا تنعقد الولاية بها) أي: الكناية،
 (إلا بقرينة، نحو: فاحكم) أو اقض فيه، (أو فتول ما عولت عليك فيه) لأن
 هذه الألفاظ تحمل الولاية وغيرها، كالأخذ برأيه ونحوه، فلا تنصرف إلى
 التولية إلا بقرينة تنفي الاحتمال.
 (وإن قال) من له تولية القضاء: (من نظر في الحكم في بلد كذا من فلان
 وفلان، فقد وليته، لم تنعقد الولاية (لمن نظر؛ لجهالته) حيث لم يعين بالولاية
 واحداً منهما، كقوله: بعثك أحد هذين العبدين.
 (وإن قال: وليت فلاناً وفلاناً، فمن نظر منهما) ^(٢) في الحكم^(٢)، (فهو

(١) في (م): «أسندت».

(٢-٢) ليست في (م).

خليفتي، انعقدت لهما، ويتعين من سبق.

فصل

وتُفِيدُ ولايةَ حكمٍ عامَّةٍ النظرَ في أشياء، والإلزامَ بها، فصلُ
الحكومة، وأخذُ الحقِّ، ودفعُهُ لربه.

والنظرُ في مالٍ يتيِّمٍ، ومجنونٍ، وسفيهٍ، وغائبٍ، والحجرُ لسفيهٍ وفلسٍ.
والنظرُ في وقوفِ عمله؛ لتجريَ على شرطها. وفي مصالحِ طرقِ
عمله وأفنيته.

وتنفِذُ الوصايا، وتزويجُ مَنْ لا وليَّ لها.
وتصفُّحُ شهوده وأمنائه؛ ليستبدلَ بمن ثبتَ جرحه.

خليفتي، انعقدت) الولاية (لهما) جميعاً بقوله: وليتُ فلاناً وفلاناً، (ويتعينُ
مَنْ سبقَ منهما) بالنظرِ بقوله: مَنْ نظرَ منهما، فهو خليفتي.
(وتُفِيدُ ولايةَ حكمٍ عامَّةٍ) أي: (الاستتيد^١) بحالٍ دونَ أخرى، (النظرُ في
أشياء، والإلزامَ بها) أي: بأشياء، وهي (فصلُ الحكومة، وأخذُ الحقِّ) مَنْ هو
عليه، (ودفعُهُ لربه).

(والنظرُ في مالٍ يتيِّمٍ، و) مالٍ (مجنونٍ، و) مالٍ (سفيهٍ) لا وليَّ لهم غيره.
(و) مالٍ (غائبٍ، والحجرُ لسفيهٍ، و) الحجرُ لـ(فلسٍ).
(والنظرُ في وقوفِ عمله؛ لتجريَ على شرطها، و) النظرُ (في مصالحِ
طرقِ عمله وأفنيته) جمعُ فناء: ما اتَّسعَ أمامَ دورِ عمله.
(وتنفِذُ الوصايا، وتزويجُ مَنْ لا وليَّ لها) من النساءِ.
(وتصفُّحُ حالِ شهوده وأمنائه؛ ليستبدلَ بمن ثبتَ جرحه^٢).

(١-١) في (ز) و(س) و(م): «لم تفيد».

(٢-٢) في (م): «ثبت جرحه».

وإقامة حدٍّ، وإمامة جمعةٍ وعيدٍ، ما لم يُخصَّصَ بإمامٍ.
وجباية خراجٍ وزكاةٍ، ما لم يُخصَّصَ بعاملٍ، لا الاحتسابَ على
الباعةِ، والمشتريين، والزَّامهم بالشرع.
وله طلبُ رزقٍ من بيتِ المالِ، لنفسِهِ وأمنائِهِ وخلفائِهِ، حتَّى مع
عدمِ حاجةٍ.

شرح منصور

(وإقامة حدٍّ، و) إقامة (إمامة جمعةٍ، و) إمامة (عيدٍ، ما لم يُخصَّصَ بإمامٍ)
فيقيمها عملاً على العادة في ذلك.

(وجباية خراجٍ، و) جباية (زكاةٍ ما لم يُخصَّصَ) أي: الخراجُ والزكاةُ
(بعاملٍ) يجيئهما، كالأذان^(١). و(لا) تفيذ^(٢) ولايةً حكم (الاحتسابَ على
الباعةِ والمشتريين، والزَّامهم بالشرع) لأنَّ العادة لم تجر بتولي القاضي لذلك.

(وله) أي: القاضي، (طلبُ رزقٍ من بيتِ المالِ لنفسِهِ وأمنائِهِ وخلفائِهِ)
لما روي عن عمر: أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء، وفرض له رزقاً^(٣)،
ورزق شريحاً في كلِّ شهر مئة درهم^(٤)، وبعث إلى الكوفة عماراً وابن مسعود
وعثمان بن حنيف، ورزقهم كلَّ يوم شاةً، نصفها لعمار، ونصفها لابن
مسعود وعثمان^(٥)، وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم. وكتب إلى معاذ بن
جبل وأبي عبيدة، حين بعثهما إلى الشام: أن انظرا رجالاً من صالح من
قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا عليهم، وارزقوهم، واكفؤهم من
مال الله تعالى^(٦). (حتَّى مع عدمِ حاجةٍ) لما تقدَّم، ولحاجة الناس إلى القضاء،
ولو لم يجزَّ الفرضُ لهم، لتعطل^(٧) القضاء وضاعت الحقوق، ولأنَّ أبا بكرٍ لمَّا

(١) في (ز) و(س): «كالآن».

(٢) في الأصل: «تفيد».

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣٥٩/٢، وانظر: «تلخيص الخبير» ١٩٣/٤.

(٤) أخرجه البعاري معلقاً قبل الحديث رقم (٧١٦٣).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٥٥/٣.

(٦) المتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٠/٢٨.

(٧) في الأصل: «لعتل».

فإن لم يُجعل له شيءٌ، وليس له ما يكفيه، وقال للخصمَيْن: لا أقضي بينكما إلا بجعلٍ، جاز. لا مَنْ تَعَيَّنَ أن يفتيَ وله كفايةٌ. ومَنْ يأخذُ من بيتِ المالِ، لم يأخذُ أجرَةً لفتياه، ولا لخطئه.

فصل

ويجوزُ أن يولِّيه عمومَ النظرِ في عمومِ العملِ، وأن يولِّيه خاصًّا في أحدهما،

شرح منصور

ولِيَّ الخِلافةَ، فرضوا له رزقاً كلَّ يومٍ درهمين^(١).

(فإن لم يجعل له) أي: القاضي (شيء) من بيت المال، (وليس له ما يكفيه) ويكفي عياله، (وقال للخصمَيْن: لا أقضي بينكما إلا بجعلٍ، جاز) له أخذُ الجعلِ لا الأجرة، قال عمرُ: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذَ على القضاءِ أجرًا^(٢). ولأنه قرينة^(٣) يختصُّ به فاعله أن يكون من أهلِ القرية، أشبهَ الصلاةَ، وعُلِمَ منه: أنه إن كان له ما يكفيه، ليس له أخذُ الجعلِ أيضاً. (لا مَنْ تَعَيَّنَ أن يفتيَ وله كفايةٌ) فليس له أخذُ الجعلِ على الإفتاء، فإن لم يتعيَّن؛ بأن كان بالبلدِ عالمٌ يقومُ مقامه، أو لم يكن له كفايةٌ، جاز. (ومَنْ يأخذُ^(٤) من بيتِ المالِ) من المفتين، (لم يأخذُ) من مستفتٍ (أجرَةً لفتياه، ولا لخطئه) اكتفاءً بما يأخذُه من بيتِ المالِ.

(ويجوزُ) للإمام (أن يولِّيه) أي: القاضي، (عمومَ النظرِ في عمومِ العملِ) بأن يولِّيه سائرَ الأحكامِ بسائرِ البلادِ، (و) يجوزُ (أن يولِّيه خاصًّا في أحدهما^(٥))،

(١) أخرجه بنحوه ابن سعد في «الطبقات» ١٨٤/٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٢٨١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٠٥/٦.

(٣) في (ز) و(م): «قرنه».

(٤) في (م): «أخذ».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: القضاء والعمل].

أو فيهما، فيؤليه عموم النظر، أو خاصاً بمحلّة خاصّة، فينفذ حكمه في مقيم بها، طارئ إليها فقط.

لكن، لو أذنت له في تزويجها، فلم يزوّجها، حتى خرجت من عمله، لم يصحّ، كما لو أذنت له وهي في غير عمله، ثم دخلت إلى عمله. ولا يسمع بيّنة في غير عمله، وهو محلّ حكمه، وتجب إعادة الشهادة فيه، كتعديلها.

شرح منصور

أو خاصاً (فيهما، فيؤليه عموم النظر) بمحلّة خاصّة، (أو يؤليه خاصاً) كعمود الأنكحة مثلاً، (بمحلّة خاصّة، فينفذ حكمه في مقيم بها) أي: تلك المحلّة، (و) في (طارئ إليها) من غير أهلها؛ لأنه يصير من أهلها في كثير من الأحكام، ولذلك جاز الدفع إليه من الدماء الواجبة لأهل الحرم، (فقط) فلا ينفذ حكمه فيمن ليس مقيماً بها، ولا طارئاً إليها؛ لأنه لم يدخل تحت ولايته.

(لكن، لو أذنت له) امرأة (في تزويجها) وهو في عمله، (فلم يزوّجها حتى خرجت من عمله، لم يصحّ) تزويجها؛ لأنها حينئذ ليست في ولايته، (كما لو أذنت له) في تزويجها، (وهي في غير عمله، ثم) زوّجها بعد أن (دخلت إلى عمله) فلا يصحّ؛ إذ لا أثر لإذنها بغير عمله؛ لعدم ولايته عليها إذن، كما لو لم تدخل إلى عمله بعد إذنها له.

(ولا يسمع) قاضٍ (بيّنة في غير عمله، وهو) أي: عمله (محلّ) نفوذ (حكمه) فمن وليّ القضاء بمجلس معين من مسجد أو غيره، لم ينفذ حكمه إلا فيه، ولا يسمع بيّنة إلا فيه، ولو قالت امرأة في غير عمل قاضٍ: إذا دخلت في عمله، فقد أذنت له في تزويجي ونحوه، وزوّجها، / وقد دخلت في عمله، صحّ؛ لصحّة (١) تعليق الإذن بالشرط، كالكوالة. (وتجب إعادة الشهادة) إذا سمعها في غير عمله (فيه) أي: في عمله، (كتعديلها) أي: البيّنة، فلا يسمعه في

٥٠٣/٣

(١) ليست في الأصل.

أو يولّيه الحكمَ في المدائِناتِ خاصّةً، أو في قدرٍ من المالِ لا يتجاوزُه، أو يجعلَ إليه عقودَ الأنكحةِ، دونَ غيرها.
وله أن يولّي من غيرِ مذهبه، وقاضيينِ فأكثرَ ببلدٍ، وإن اتّحدَ عملهما.

شرح منصور

غيرِ عمله، فإن سمعَه في غيره، أعاده فيه، كالشهادة؛ لأنّ سماعَ ذلك في غيرِ محلِّ عمله، كسماعه قبل التولية.

(أو يولّيه) أي: يولّي الإمامُ أو نائبه فيه القاضي، (الحكمَ في المدائِناتِ) (١) خاصّةً، (أو يولّيه) (٢) الحكمَ (في قدرٍ من المالِ لا يتجاوزُه، أو يجعلَ) الإمامُ أو نائبه فيه (إليه) أي: القاضي، (عقودَ الأنكحةِ، دونَ غيرها) في جميعِ البلادِ، أو في بلدٍ خاصٍّ؛ لأنّ ذلك إلى الإمامِ، فملك الاستنابة في جميعه وبعضه، وقد صحَّ أنه ﷺ: كان يستنابُ أصحابه كلاً في شيءٍ، فولّى عمرَ القضاء، وبعثَ عليّاً قاضياً إلى اليمنِ، وكان يبعثُ أصحابه في جمعِ الزكاةِ وغيرها. وكذلك خلفاؤه (٣).

(وله) أي: المولّي، بكسر اللامِ، (أن يولّي) قاضياً (من غيرِ مذهبه) فإنّ نهاه عن الحكمِ في مسألةٍ، ففي «الرعاية»: احتمل وجهين (٤). قال في «الإنصاف» (٤): والصوابُ الجوازُ.

(و) له أن يولّي (قاضيينِ فأكثرَ ببلدٍ) واحدٍ، (وإن اتّحدَ عملهما) لأنّ الغرضُ فصلُ الخصوماتِ وإيصالُ الحقِّ إلى مستحقّه، وهو حاصلٌ بذلك، فأشبهَ القاضي وخلفاءه، ولكلُّ منهما أن يحكمَ بمذهبه ولا اعتراضَ للآخرِ عليه.

(١) في (م): «المدائِناتِ».

(٢) في (ز) و(س): «يولي».

(٣) تقدّم تخريج ذلك في الفصل السابق.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٤/٢٨ - ٢٨٦.

وَيُقَدَّمُ قَوْلُ طَالِبٍ، وَلَوْ عِنْدَ نَائِبٍ. فَإِنْ اسْتَوَيَا، كَمُدَّعِيَيْنِ اِخْتَلَفَا فِي ثَمَنِ مَبِيعٍ بَاقٍ، فَأَقْرَبُ الْحَاكِمَيْنِ، ثُمَّ قَرَعَةٌ. وَإِنْ زَالَتْ وَلايَةُ الْمُؤَلَّى - بِكَسْرِ اللَّامِ - أَوْ عَزَلَ الْمُؤَلَّى - بَفَتْحِهَا - مَعَ صِلَاحِيَّتِهِ، لَمْ تَبْطُلْ وَلايَتُهُ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْمُسْلِمِينَ، لَا الْإِمَامِ.

شرح منصور

(وَيُقَدَّمُ قَوْلُ طَالِبٍ) إِذَا تَنَازَعَ خِصْمَانِ، وَطَلَبَ كُلُّ مَنَّهُمَا الْحُكْمَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا، فَيُقَدَّمُ مَدْعٍ، (وَلَوْ عِنْدَ نَائِبٍ) وَالْآخَرُ عِنْدَ مُسْتَتِيبٍ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى حَقٌّ لِلْمَدْعَى. (فَإِنْ اسْتَوَيَا) أَي: الْخِصْمَانِ فِي الطَّلَبِ، (كَمُدَّعِيَيْنِ اِخْتَلَفَا فِي ثَمَنِ مَبِيعٍ بَاقٍ، فَأَقْرَبُ الْحَاكِمَيْنِ) يَقَدَّمُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى كَلْفَةِ الْمُضِيِّ لِلأُبْعَدِ، (ثُمَّ) إِنْ اسْتَوَى الْحَاكِمَانِ أَيْضاً فِي الْقَرَبِ، يَقَدَّمُ مِنَ الْحَاكِمِينَ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ (الْقَرَعَةُ) (١) لِأَنَّهُ لَا مَرَجَحَ غَيْرُهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَلَّدَ الْقَضَاءُ لِوَاحِدٍ عَلَى أَنْ يَحْكَمَ بِمَذْهَبٍ بَعِينِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، وَالْحَقُّ لَا يَتَعَيَّنُ فِي مَذْهَبٍ بَعِينِهِ، وَقَدْ يَظْهَرُ لَهُ الْحَقُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ، فَإِنْ قَلَّدَهُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، بَطَلَ الشَّرْطُ فَقَط. ذَكَرَهُ فِي «الشرح» (٢). وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مَنْ أَوْجَبَ تَقْلِيدَ إِمَامٍ بَعِينِهِ، اسْتَتِيبَ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قَتَلَ. وَإِنْ قَالَ: يَنْبَغِي (٣). كَانَ جَاهِلاً ضَالًّا. قَالَ: وَمَنْ كَانَ مُتَّبِعاً لِإِمَامٍ، فَخَالَفَهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ؛ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ، أَوْ لِكَوْنِ أَحَدِهِمَا أَعْلَمَ وَأَتْقَى، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَلَمْ يُقَدِّحْ فِي عَدَالَتِهِ، بَلَا نِزَاعٍ (٤).

(وَإِنْ زَالَتْ وَلايَةُ الْمُؤَلَّى، بِكَسْرِ اللَّامِ)، بِمَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ، (أَوْ عَزَلَ) الْمُؤَلَّى، بِكَسْرِ اللَّامِ، (الْمُؤَلَّى) بِفَتْحِهَا، مَعَ صِلَاحِيَّتِهِ لِلْقَضَاءِ، (لَمْ تَبْطُلْ وَلايَتُهُ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْمُسْلِمِينَ، لَا الْإِمَامِ) إِذْ تَوَلَّى الْإِمَامُ الْقَاضِيَ عَقْدًا لِمَصْلَحَةِ

(١) فِي (ز) وَ(س): «القرعة».

(٢) الْمُقْتَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٢٨٧/٢٨٦-٢٨٦.

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: [أَي: تَقْلِيدَ إِمَامٍ بَعِينِهِ وَلَمْ يُوْجِهُ].

(٤) الْاِخْتِيَارَاتُ ص ٣٣٣.

ولو كان المستنيب قاضياً، فعزل نوابه، أو زالت ولايته بموت أو غيره، انعزلوا.

وكذا وال، ومحتسب، وأمير جهاد، ووكيل بيت المال، ومن نصب لجباية مال وصرفه.

ولا يبطل ما فرضه فارض، في المستقبل.

ومن عزل نفسه، انعزل،

شرح منصور

٥٠٤/٣

المسلمين، ولم تبطل لزواله، / ولم يملك إبطاله كعقده^(١) النكاح على مولته، ولأن الخلفاء ولوا حكماً في زمانهم، فلم ينعزلوا بموتهم، ولما في عزله بموت الإمام ونحوه من الضرر على المسلمين بتعطيل الأحكام وتوقفها إلى أن يولى الثاني.

(ولو كان المستنيب قاضياً، فعزل نوابه، أو زالت ولايته بموت أو غيره، انعزلوا) لأنهم نوابه كالوكلاء له^(٢)، بخلاف من ولاه الإمام قاضياً، فإنه يتعلق به قضايا الناس وأحكامهم عنده وعند نوابه بالبلدان، فيشق ذلك على المسلمين.

(وكذا وال، ومحتسب، وأمير جهاد، ووكيل بيت المال، ومن نصب لجباية مال) كخراج (وصرفه) إذا ولاهم الإمام، فلا ينعزلون بعزله ولا موته؛ لأنها عقود لمصلحة المسلمين.

(ولا يبطل ما فرضه فارض) من نحو نفقة، وكسوة، وأجرة مسكن، وخراج، وجزية، وعطاء من ديوان لمصلحة، (في المستقبل) إذا مات من فرضه أو عزل، وليس لغيره تغييره ما لم يتغير السبب.

(ومن عزل نفسه) من إمام وقاضٍ ووالٍ ومحتسبٍ ونحوهم، (انعزل) لأنه

(١) في (ز) و(م): «كعقده».

(٢) ليست في (ز) و(س).

لا بعزل قبل علمه.

وَمَنْ أُخْبِرَ بِمَوْتِ مَوْلَى بِلَدِهِ، وَوَلَّى غَيْرَهُ، فَبَانَ حَيًّا، لَمْ يَنْعَزَلِ.

فصل

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ قَاضٍ، بِالغَا، عَاقِلًا، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا وَلَوْ تَائِبًا مِنْ قَذْفٍ، سَمِيعًا، بَصِيرًا،

شرح منصور

وكيل. وقال صاحب «الرعاية»: إن لم يلزمه قبوله.

و(لا) يعزل قاضي (بعزل قبل علمه) لتعلق قضايا الناس وأحكامهم به، فيشقق. بخلاف الوكيل، فإنه يتصرف في أمر خاص.

(وَمَنْ أُخْبِرَ بِمَوْتِ) نحو قاضي (مولى ببلد، وولى غيره، فبان حيا، لم يعزل) وكذا من أنهى شيئا، فولى بسببه، ثم تبين بطلانه، لم تصح ولايته؛ لأنها كالمعلقة على صحة الإنهاء.

فصل في شروط القاضي

وهي عشرة، (ويشترط كون قاض، بالغاً، عاقلاً) لأن غير المكلف تحت ولاية غيره، فلا يكون والياً على غيره، (ذكراً) لحديث: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(١). ولأنها ضعيفة الرأي، ناقصة العقل، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولم يول ﷺ ولا أحد من خلفائه امرأة قضاءً. (حراً) كله؛ لأن غيره منقوص بالرق، مشغول بحقوق سيده. (مسلماً، عدلاً ولو تائباً من قذف) نصاً، فلا يجوز تولية من فيه نقص يمنع قبول شهادته؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ كُرْفَاسِقٌ يَنْبِأُ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]. ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله، ويجب التبيين عند حكمه، ولأن الكافر أو الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً، فأولى أن لا يكون قاضياً. (سميعاً) لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين. (بصيراً) لأن الأعمى لا يميز المدعى من المدعى

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥)، من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

متكلماً، مجتهداً، ولو في مذهب إمامه للضرورة، فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها، ويقلد كبار مذهب في ذلك، ويحكم به، ولو اعتقد خلافه.

عليه، ولا المقر من المقر له.

شرح منصور

٥٠٥/٣

(متكلماً) لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته. (مجتهداً) ذكره ابن حزم إجماعاً^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ الَّذِينَ يَأْتِيكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. (ولو) كان اجتهاده (في مذهب إمامه للضرورة) بأن لم يوجد مجتهداً مطلقاً، واختار في «الإفصاح»، و«الرعاية»: أو مقلداً^(٢). وفي «الإنصاف»^(٣): قلت: وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا لتعطلت أحكام الناس. انتهى. وفي «الإفصاح»^(٤): الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة، وأن الحق لا يخرج عنهم. وفي خطبة «المغني»^(٥) النسبة إلى إمام في الفروع، كالأئمة الأربعة، ليست بمذمومة، فإن اختلافهم رحمة، واتفاقهم حجة قاطعة. (فيراعي) المجتهد في مذهب إمامه (ألفاظ إمامه ومتأخرها، ويقلد كبار مذهب في ذلك) أي: في كون ذلك لفظ إمامه في المتأخر منه؛ لأنهم أدري به. (ويحكم به، ولو اعتقد خلافه) لأنه مقلد، ولا يخرج عن الظاهر منه. ويحرم الحكم والفتوى بالهوى. إجماعاً؛ بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح؛ إجماعاً،^(٦) ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه: إجماعاً^(٧). قاله شيخنا، ذكره في «الفروع»^(٨). وقال الشيخ تقي الدين: هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان. وتجب تولية الأمثل فالأمثل، على

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٣٠١ - ٣٠٢.

(٢) ص ٤٢٣.

(٣) ٤/١.

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) ٤٢٣/٦.

لا كونه، كاتباً، أو ورعاً، أو زاهداً، أو يقظاً، أو مثبتاً للقياس، أو حسن الخلق، والأولى كونه كذلك.
وما يمنع التولية ابتداءً، يمنعها دواماً، إلا فقد السمع، والبصر فيما ثبت عنده، ولم يحكم به، فإن ولاية حكمه باقية فيه.

شرح منصور

هذا يدلُّ كلامُ أحمد وغيره، فيولَّى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شراً، وأعدلُ المقلِّدين وأعرفهما بالتقليد^(١). انتهى. وقال أبو بكر الخوارزمي^(٢): الولاية أنثى تصغر^(٣) وتكبرُ بوليها، كمطية تحسنُ وتقبحُ بمطيتها^(٤). فالأعمالُ بالعمال، كما أنَّ النساءَ بالرجال، والصدورُ بمجالسُ ذوي الكمال^(٥).
(لا) يشترطُ (كونه) أي: القاضي (كاتباً) لأنه ﷺ كان أمياً، وهو سيّد الحكام. وليس من ضرورة الحكم الكتابة، (أو) أي: ولا يشترطُ كونه (ورعاً، أو زاهداً، أو يقظاً، أو مثبتاً للقياس، أو حسن الخلق) لأنَّ ذلك ليس من ضرورة الحكم، (والأولى كونه كذلك) لأنه أكمل، كالأسنِّ إذا ساوى الشابَّ في جميع الصفات.

(وما يمنع التولية ابتداءً) كالجنون والفسق والصمم والعمى، (يمنعها دواماً) فينزل إذا طرأ عليه شيء من هذه ونحوها؛ لفقده شرط التولية، (إلا فقد السمع، والبصر فيما ثبت عنده) وهو سميع بصير، (ولم يحكم به) حتى عمي أو طرش، (فإن ولاية حكمه باقية فيه) لأنَّ فقدهما ليس من مقدمات الاجتهاد، والحكم يستندُ إلى حال السمع والبصر، وقد ثبت الحكم عنده في حال يسمع فيه كلام الخصمين، ويميزُ أحدهما من^(٦) الآخر، بخلاف غيرهما من الفسق والجنون والرذة ونحوها.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٥/٢٨، والفروع ٤٢٤/٦.

(٢) هو: محمد بن العباس، من أئمة الكتاب وأحد الشعراء الأعلام، كان ثقة في اللغة ومعرفة الأنساب، ت ٣٨٣هـ. «معجم الأعلام» ص ٧٢٤.

(٣) في (م): «تصغير».

(٤) في (م): «عطيها».

(٥) الفروع ٤٢٤/٦.

(٦) في (ز) و(س): «عن».

وَيَتَعَيَّنُ عَزْلُهُ مَعَ مَرَضٍ يَمْنَعُهُ الْقَضَاءَ.
وَيَصِحُّ أَنْ يُؤَلَّى عَبْدٌ إِمَارَةَ سَرِيَّةٍ، وَقَسَمَ صَدَقَةً وَفِيءٍ، وَإِمَامَةَ
صَلَاةٍ.

وَالْمُجْتَهِدُ: مَنْ يَعْرِفُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ، وَالْأَمْرَ
وَالنَّهْيَ، وَالْمَحْمَلَ وَالْمَبْيَّنَ، وَالْمَحْكَمَ وَالْمُتَشَابِهَ، وَالْعَامَّ وَالْخَاصَّ، وَالْمَطْلُوقَ

شرح منصور

(وَيَتَعَيَّنُ عَزْلُهُ) أَي: الْقَاضِي، (مَعَ مَرَضٍ يَمْنَعُهُ الْقَضَاءَ) لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى
إِقَامَةِ غَيْرِهِ.

(وَيَصِحُّ أَنْ يُؤَلَّى عَبْدٌ إِمَارَةَ سَرِيَّةٍ، وَقَسَمَ صَدَقَةً، وَ) قَسَمَ (فِيءٍ، وَإِمَامَةَ
صَلَاةٍ) غَيْرَ جَمْعَةٍ وَعَيْدٍ.

٥٠٦/٣

(وَالْمُجْتَهِدُ) مِنَ/الاجْتِهَادِ، وَهُوَ: اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ وَسَعَهُ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ
شَرْعِيٍّ: (مَنْ يَعْرِفُ مِنَ الْكِتَابِ) أَي: كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، (وَ) مِنْ (السُّنَّةِ) أَي:
سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (الْحَقِيقَةَ) أَي: اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي وَضْعِ أَوَّلٍ، (وَالْمَجَازَ)
أَي: اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِ وَضْعِ أَوَّلٍ لِعِلَاقَةٍ^(١). (وَالْأَمْرَ) أَي: اقْتِضَاءَ
الطَّلِبِ، (وَالنَّهْيَ) أَي: اقْتِضَاءَ كَفٍّ عَنِ فِعْلٍ، لَا يَقُولُ^(٢): كَفٌّ. (وَالْمَحْمَلَ)
أَي: مَا لَا يَفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ شَيْءٌ، (وَالْمَبْيَّنَ) أَي: الْمَخْرَجَ مِنْ حَيْزِ
الِإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ الْوَضُوحِ وَالتَّجَلِّيِّ. (وَالْمَحْكَمَ) أَي: اللَّفْظَ الْمَتَّضِحَ الْمَعْنَى،
(وَالْمُتَشَابِهَ) مَقَابِلُهُ إِمَّا لِاشْتِرَاكِ^(٣) أَوْ ظَهْوَرِ تَشْبِيهِ^(٤)، أَوْ غَيْرِهِ كَالْحُرُوفِ
الْمَقْطُوعَةِ أَوَائِلِ السُّورِ. (وَالْعَامَّ) مَا دَلَّ عَلَى مَسْمِيَّاتٍ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ^(٥) اشْتَرَكَتْ
فِيهِ مَطْلُوقًا، (وَالْخَاصَّ) مَقَابِلُهُ، (وَالْمَطْلُوقَ) مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جَنْسِهِ،

(١) فِي (ز): «كِعْلَاقَةٌ». وَفِي (س): «أَي: كِعْلَاقَةٌ».

(٢) فِي (م): «يَقُولُ».

(٣) فِي (م): «الِاشْتِرَاكِ».

(٤) فِي (م): «شَبِيهِ».

(٥) فِي (م): «أَمْرٍ».

والمقيّد، والناسخ والمنسوخ، والمستثنى والمستثنى منه، وصحيح السنّة^١ وسقيّمها، ومُتواترها وآحادها، ومُسندّها والمنقطع مما يتعلّق بالأحكام، والمجمّع عليه والمختلف فيه،

شرح منصور

(والمقيّد) ما دلّ على معيّن^(١). (والناسخ) أي: الراجع لحكم شرعيّ، (والمُنسوخ) أي: ما نُسخ حكمه شرعاً بعد ثبوته شرعاً. (والمستثنى) أي: المخرج بالآ أو إحدى^(٢) أخواتها، (والمستثنى منه، و) يعرفُ (صحيح السنّة) أي: ما نقله العدل الضابطُ عن مثله من غير شدوذٍ ولا علةٍ قاذحةٍ، ولعلّ المراد به: ما يشملُ الحسنُ بدليلِ المقابلةِ، (وسقيّمها) أي: السنّة، وهو ما لا توجدُ فيه شروطُ الصحّةِ، كالمنقطعِ والمنكرِ والشاذِّ، ونحوها. (و) يعرفُ (مُتواترها) أي: ما نقله جمعٌ لا يتصورُ تواطؤهم على الكذب، عن مثليهم إلى انتهاءِ إسناده. والحقُّ أنه لا ينحصرُ في عددٍ، بل يستدلُّ بحصولِ العلمِ على حصولِ العددِ، والعلمُ الحاصلُ عنه ضروري. (و) يعرفُ (آحادها) أي: السنّة، وليس المرادُ ما رواه واحدٌ، بل ما لم يبلغِ التواترَ، فهو آحادٌ. (و) يعرفُ (مُسندّها) أي: السنّة، أي: ما اتصلَ إسنادهُ من روايه إلى منتهاه، ويستعملُ كثيراً في المرفوع. (و) يعرفُ (المنقطع) من السنّة، وهو: ما لا يتصلُّ سندهُ على أيِّ وجهٍ كان الانقطاعُ، (مما يتعلّقُ بالأحكام) فقط، ولا يجبُ على المجتهدِ حفظُ القرآن، بل خمسُ مئةِ آيةٍ. نقله المعظمُ^(٣)؛ لأنَّ المجتهدَ هو مَنْ يعرفُ الصوابَ بدليله، كالمجتهدِ في القبلة. ولكلُّ مَنْ ذكرَ دلالةً لا يمكنُ معرفتها إلا بمعرفته، فوجبَ معرفة ذلك، لتعرفَ دلالتُه، ووقفَ الاجتهادُ على معرفة ذلك.

(و) معرفة^(٤) (المجمّع عليه والمختلف فيه) لأنَّ المجمّع عليه^(٥) لا اجتهاد فيه^(٥)،

(١) في (م): «معنى».

(٢) في الأصل: «أحد».

(٣) معونة أولي النهى ٤٥/٩. المعظم: عيسى بن محمد (الملك العادل)، أبو بكر بن أيوب، شرف الدين الأيوبي، سلطان الشام، من علماء الملوك، ت ٦٢٤هـ.

(٤) في (م): «يعرف».

(٥-٥) في الأصل: «يكون الاجتهاد فيه خطأ».

والقياسَ وشروطه، وكيف يستنبط، والعريضة المتداولة بالحجاز،
والشام، والعراق، وما يُواليهم.

فَمَنْ عَرَفَ أَكْثَرَ ذَلِكَ فَقَط، صَلَحَ لِلْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ.

شرح منصور

والمختلف فيه يحتاج إلى معرفة أقوال الأئمة فيه^(١)؛ لئلا يقول^(٢) فيه قولاً يخرج عن أقوال السلف، وذلك لا يجوز عند البعض.

(و) يعرف (القياس) وهو ردُّ فرع إلى أصل، (و) يعرف (شروطه) أي: القياس؛ ليرد ما لا نص فيه من الفروع إلى أصله. (و) يعرف (كيف يستنبط) الأحكام من أدلتها، ومحلُّ بسط ذلك كتب أصول الفقه. (و) يعرف (العريضة المتداولة بالحجاز، والشام، والعراق) قال في «المستوعب»^(٣) / و«المحرر»^(٤): واليمن. (وما يُواليهم) أي: ومن يوالي هذه البلاد من العرب. قيل: المراد بالعريضة الإعراب والألفاظ العريضة. والأشهر: أنها اللغة العربية من حيث اختصاصها بأحوال هي: الإعراب، لا توجد في غيرها من اللغات؛ ليعرف بذلك استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة.

٥٠٧/٣

(فَمَنْ عَرَفَ أَكْثَرَ ذَلِكَ، فَقَدْ صَلَحَ لِلْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ) لتمكنه من الاستنباط والترجيح بين الأقوال. قال في «آداب المفتي»^(٦): ولا يضُرُّ جهله^(٦) لبعض ذلك^(٧)؛ لشبهة أو إشكال، لكن يكفي معرفة وجوه دلالة الأدلة، وكيفية أخذ الأحكام من لفظها ومعناها. وزاد ابن عقيل في «التذكرة»: ويعرف الاستدلال، واستصحاب الحال، والقدرة^(٨) على إبطال شبه المخالف،

(١) في الأصل: «في ذلك».

(٢) في الأصل: «يقوي».

(٣) معونة أولي النهى ٤٦/٩.

(٤) ٢٠٣/٢.

(٥) ليست في (س).

(٦) أي: ابن مفلح، كما في المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٠/٢٨.

(٧-٦) في (ز) و(م): «بذلك».

(٨) في الأصل: «القدر».

فصل

وإن حَكَمَ اثنان فأكثرُ بينهما صالحاً للقضاء، نَفَذَ حَكْمَهُ في كُلِّ ما يَنفُذُ فيه حَكْمٌ مَن وِلاهُ إمامٌ، أو نائبه.
لكن لِكُلِّ منهما الرُّجوعُ قبلَ شُرُوعِهِ في الحَكْمِ.

شرح منصور

وإقامة الدليل على مذهبه^(١).

(وإن حَكَمَ) بتشديد الكاف، (اثنان فأكثرُ بينهما) رجلاً (صالحاً للقضاء) بأن أتصفَ بما تقدّم من شروطِ القاضي. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: العشرُ صفاتٍ التي ذكرها في «المحرر» في القاضي، لا تشتَرَطُ فيمن يحكّمه الخصمان، فيحكّمُ بينهما^(٢). (نَفَذَ حَكْمَهُ في كُلِّ ما يَنفُذُ فيه حَكْمٌ مَن وِلاهُ إمامٌ، أو نائبه) لحديث أبي شريح أن رسولَ الله ﷺ قال له: «إنَّ الله هو الحَكْمُ، فلم تُكنِّي أبا الحَكْمِ»؟ قال: إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيء، أتوني، فحكمتُ بينهم، فرضيَ عليَّ الفريقان. قال: «ما أحسنَ هذا، فمن أكبرُ ولدك؟» قال: شريح. قال: «فأنتَ أبو شريح». رواه النسائي^(٣)، وروي مرفوعاً: «من حَكَمَ بين اثنين تراضياً به، فلم يعدلُ بينهما، فهو ملعونٌ»^(٤). وتحاكمَ عمرُ وأبيُّ إلى زيدِ بن ثابت^(٥)، وعثمانُ وطلحةُ إلى جبيرِ بن مطعم^(٦)، ولم يكنْ أحدٌ منهم قاضياً.

(لكن لِكُلِّ منهما) أي: المتحاكَمينِ (الرجوعُ) عن تحكيمه (قبلَ شُرُوعِهِ في الحَكْمِ) لأنّه لا يلزمُ حَكْمَهُ إلا برضا الخصمين، كرجوعِ الموكلِ قبلَ تصرفِ وكيله فيما وكّل فيه، وله أن يشهدَ على نفسه بحكمه، ويلزمُ الحاكمَ

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤/٤٥٦، وما بعدها، والمقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٣١٠.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٣٣٦، وكشاف القناع ٦/٣٠٩.

(٣) في «المجتبى» ٨/٢٢٦.

(٤) ذكر ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٤/١٨٥: أن ابن الجوزي أخرجه في «التحقيق».

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٤٤.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٢٦٨.

قبوله، وكتابه ككتاب من ولأه الإمام. وينبغي أن يُشهدَ عليهما بالرضا بحكمه قبل أن يحكمَ بينهما؛ لئلاَّ يجحدَ المحكومُ عليه منهما أنه حكمه، فلا يقبلُ قوله عليه إلاَّ بيّنة. ذكره في «المستوعب». وفي «عمد الأدلة»: وكذا يجوزُ أن يتولّى متقدّمُو الأسواق، والمساجدِ، الوسايطِ، والصلحَ عند الفورةِ والمخاصمةِ، وعمارةِ المساجدِ، والأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكرِ^(١).

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٨/٢٨.

باب أدب القاضي

وهو: أخلاقه التي ينبغي التحلُّقُ بها. والخلُّقُ: صورته الباطنة. يُسنُّ، كونه قوياً بلا عُنفٍ، لئناً بلا ضَعْفٍ، حليماً، متأنياً، متفظناً، عفيفاً، بصيراً بأحكام الحكام قبله. وسؤاله إن وُلِّيَ في غير بلده عن علمائه وعدُوله،.....

شرح منصور

باب آداب القاضي

٥٠٧/٣

الأدب بفتح الهمزة والذال. يقال: أدب الرجل، بكسر الذال وضمها، أي: صار أديباً في (أخلاقه وعلمه^(١)). (وهو: أخلاقه التي ينبغي) له (التحلُّقُ بها. والخلُّقُ) بالضم، (صورته الباطنة) أي: بيان ما يجب/ على القاضي، أو يسن له أن يأخذ به نفسه أو أعوانه من الآداب والقوانين التي تضبط أمورَ القضاة وتحفظهم عن الميل. (يسن كونه) أي: القاضي (قوياً بلا عُنفٍ) لئلا يطمع^(٢) فيه الظالم. (لئناً بلا ضَعْفٍ) لئلا يهابه المُحِقُّ. (حليماً) لئلا يَغْضِبَ من كلام الخصم، فيمنعه الحكم. (متأنياً) من التأنى، وهو ضدُّ العجلة، لئلا تودِّي عجلته إلى ما لا ينبغي. (متفظناً) لئلا يُخدع من بعض الخصوم؛ لغرة. قال في «الشرح»^(٣): عالماً بلغات أهل ولايته. (عفيفاً) أي: كافاً نفسه عن الحرام؛ لئلا يطمع في ميله بأطماعه. (بصيراً بأحكام الحكام قبله) لقول علي: لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكمل فيه خمس خصال: عفيفٌ حليمٌ عالمٌ بما كان قبله، يستشير ذوي الأبواب، لا يخاف في الله لومة لائم^(٤). ويسهل عليه الحكم وتتضح له طريقه.

(و) يسن (سؤاله إن وُلِّيَ في غير بلده عن علمائه) ليشاورهم في الحوادث ويستعين بهم على قضائه. (و) عن (عدوله) لاستناد أحكامه إليهم، وثبوت الحقوق عنده بهم، فيقبل أو يرد من يراه لذلك أهلاً، وليكون على بصيرة منهم.

(١-١) في الأصل و(م): «خلق وعلم».

(٢) في (م): «يطمع».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٩/٢٨.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١١٠/١٠، من قول عمر بن عبد العزيز.

وإعلامهم يوم دخوله؛ لِيَتَلَقَّوهُ، من غير أن يأمرهم بتلقيه.
 ودخوله يوم اثنين، أو خميس، أو سبت، ضحوة، لابساً أجمل
 ثيابه، وكذا أصحابه. ولا يَتَطَيَّرُ، وإن تفاعل فحسن.
 فيأتي الجامع، فيصلِّي ركعتين، ويجلسُ مستقبلاً، ويأمرُ بعهدِه، فيقرأ على
 النَّاسِ، ومَن يناديهم يوم جلوسه للحكم. ويُقَلُّ من كلامه إلا الحاجة.

شرح منصور

(و) يسن (إعلامهم) بأن ينفذ عند مسيره مَن يعلمهم، (يوم دخوله)
 البلد (ليتلقوه^(١)) لأنه أوقع له في النفوس وأعظم لحشمته. (من غير أن
 يأمرهم بتلقيه) لأنه أنسب بمقامه.
 (و) يسن (دخوله) بلداً وليّ الحكم فيه (يوم اثنين أو) يوم (خميس أو)
 يوم (سبت) لأنه ﷺ دخل في الهجرة المدينة يوم الاثنين^(٢). وكذا من غزوة
 تبوك، وقال: «بورك لأمتي في سبتها وخميسها»^(٣). وينبغي أن يدخلها
 (ضحوة) تفاعلاً لاستقبال الشهر. (لابساً أجمل ثيابه) أي: أحسنها؛ لأنه تعالى
 يحب الجمال، وقال: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] لأنها مجامعُ
 الناس، وهنا يجتمع ما لا يجتمع في المساجد، فهو أولى بالزينة. (وكذا
 أصحابه) لأنه أعظم له وهم في النفوس. (ولا يتطير) أي: لا^(٤) يتشاءم.
 (وإن تفاعل، فحسن) لأنه ﷺ كان يحب الفأل الحسن، وينهى عن الطيرة^(٥)
 (فيأتي الجامع، فيصلِّي) فيه (ركعتين) تحيته، (ويجلس مستقبلاً) القبلة؛ لأن خيرَ
 المجالس ما استقبال به القبلة. (ويأمر) القاضي (بعهدِه فيقرأ على الناس) ليعلموا
 توليته، واحتفاظ الإمام على اتباع أحكام الشرع، وقدر المولى، بفتح اللام، عنده،
 وحدود ولايته، وما فوض إليه الحكم فيه. (و) يأمر مَن يناديهم يوم جلوسه للحكم؛
 ليعلمه مَن له حاجة، فيأتي فيه. (ويقلُّ من كلامه إلا الحاجة) للكلام؛ لأنه أهيبُ،

(١) في الأصل و (س) «ليستلقوه».

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠٦)، من حديث عروة بن الزبير.

(٣) قال ابن الملقن في «شرح المنهاج»: لا أصل له. انظر: كشف الخفاء ٢١٤/١.

(٤) ليست في النسخ الخطية.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٥٣٦)، من حديث أبي هريرة.

ثُمَّ يَمْضِي إِلَى مَنْزِلِهِ، وَيُنْفِذُ، فَيَتَسَلَّمُ دِيوَانَ الْحَكَمِ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ. وَيَأْمُرُ كَاتِبًا ثَقَةً، يُثَبِّتُ مَا تَسَلَّمَهُ بِمَحْضَرِ عَدْلَيْنِ.

ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ الْوَعْدِ بِأَعْدَلِ أَحْوَالِهِ، غَيْرَ غَضْبَانَ، وَلَا جَائِعٍ وَلَا حَاقِنٍ، وَلَا مَهْمُومٍ. بَمَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْفَهْمِ، فَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ يَمُرُّ بِهِ، وَلَوْ صَبِيًّا، ثُمَّ عَلَى مَنْ بِمَجْلِسِهِ.

وَيَصَلِّي، إِنْ كَانَ بِمَسْجِدٍ تَحِيَّتِهِ، وَإِلَّا خَيْرًا، وَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ. وَيَجْلِسُ عَلَى بَسَاطٍ وَنَحْوِهِ،.....

شرح منصور

٥٠٨/٣

(ثم يمضي إلى منزله) المعدل^(١) له؛ ليستريح. (وينفذ أي: يعث ثقةً) (فيتسلم ديوان الحكم) بكسر الدال، وحكي فتحها، وهو: الدفتر المعدل لكتب الوثائق والسجلات والودائع، (ممن كان) قاضياً / (قبله) لأنه^(٢) الأساس الذي يبني عليه، وهو في يد الحاكم بحكم الولاية، وقد صارت إليه. (ويأمر كاتباً ثقةً يثبت ما تسلّمه بمحضر عدلين) احتياطاً^(٣).

(ثم يخرج يوم الوعد) أي: الذي وعد الناس بالجلوس فيه للحكم، (بأعدل أحواله غير غضبان، ولا جائع، ولا حاقن، ولا مهموم بما يشغله عن الفهم) لأنه أجمع لقلبه، وأبلغ في تيقظه للصواب، (فيسلم على من يمر به ولو صبياً) لأنه إما راكب أو ماش، والسنة لكل منهما أن يسلم على من يمر به. (ثم يسلم على من بمجلسه) لحديث: «إن^(٤) من حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه»^(٥).

(ويصلي إن كان بمسجد تحيته) إن لم يكن وقت نهى، كغيره. (وإلا) يكن بمسجد، (خير) بين الصلاة وتركها، كسائر المجالس. (والأفضل الصلاة) لينال ثوابها. (ويجلس على بساط أو نحوه) يختص به؛ لتمييز عن جلسائه؛ لأنه أهيأ له؛ لأنه مقام عظيم يجب فيه إظهار الحرمة؛ تعظيماً للشرع،

(١) في (س): «المقر».

(٢) في الأصل: «لأن»

(٣) ليست في (س) و (ز).

(٤) ليست في (م).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٧٣٦)، وابن ماجه (١٤٣٣)، من حديث علي.

ويدعو بالتوفيق، والعصمة مستعينا، متوكلاً، سرّاً.
 وَلَيْكُنْ مَجْلِسُهُ لَا يَتَأَذَى فِيهِ بِشَيْءٍ، فَسِيحاً، كَجَامِعٍ - وَيَصُونُهُ مِمَّا
 يُكْرَهُ فِيهِ - وَدَارٍ وَاسِعَةٍ وَسَطَ الْبَلَدِ، إِنْ أُمِكنَ.
 وَلَا يَتَّخِذُ حَاجِباً، وَلَا بَوَاباً بِلَا عِذْرٍ، إِلَّا فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ، إِنْ
 شَاءَ.

شرح منصور

(ويدعو) الله تعالى (بالتوفيق) للحق، (والعصمة) من زلل القول والعمل؛ لأنه
 مقامٌ خطرٌ. وكان من دعاء عمر: اللهم أرني الحقَّ حقاً ووفقني لاتباعه،
 وأرني الباطلَ باطلاً ووفقني لاجتنابه^(١). (مستعينا) أي: طالبَ المعونة من الله
 تعالى. (متوكلاً) أي: مفوضاً أمره إليه. ويدعو (سرّاً) لأنه أرحى للإجابة
 وأبعد من الرياء. (وليكن مجلسه في موضع لا يتأذى فيه بشيء) لئلا يشتغل
 باله بما يؤذيه. (فسيحاً، كجامع) فيحوز القضاء فيه، بلا كراهة. روي عن
 عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد^(٢). قال مالك: القضاء في
 المسجد من أمر الناس القديم، وكان ﷺ يجلس في المسجد مع حاجة الناس
 إليه في الفتيا والحكم وغيرهما من حوائج الناس^(٣). وأما الجنبُ فيغتسل،
 والحائضُ توكلُّ أو تأتي القاضي في منزله. (ويصونه) أي: المسجد (عما يكره
 فيه) من نحو رفع صوت. (وكدارٍ واسعةٍ وسط البلدِ إن أمكن) لتستوي أهلُ
 البلد في المضي إليه. (ولا يتخذ حاجباً ولا بواباً بلا عذر، إلا في غير مجلس
 الحكم إن شاء) لحديث عمرو بن مرة مرفوعاً: «ما من إمام أو وال يغلق بابَه
 دون ذوي الحاجات والخلة والمسكنة، إلا أغلق الله أبوابَ السماء دون خلته
 وحاجته ومسكنته». رواه أحمد والترمذي^(٤). ولأنهما ربما منعاً ذا الحاجة
 لغرض النفس أو غرض الحكام^(٥).

(١) لم نقف عليه مسنداً.

(٢) انظر ما علقه البخاري قبل (٧١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧١).

(٤) أحمد في «مسنده» (١٨٠٣٣)، والترمذي (١٣٣٢).

(٥) في الأصل (م): «الحطام».

ويعرضُ القصصَ، ويجبُ تقديمُ سابقٍ، لا في أكثرَ من حُكوميةٍ. ويُقرَعُ، إن حضروا دفعةً، وتشاحوا.

وعليه العدلُ بين متحاكِمَيْنِ في لحظته، ولفظه، ومجلسه، ودخولِ عليه، إلا إذا سلم أحدهما، فيردُّ، ولا ينتظرُ سلامَ الثاني، وإلا المسلمُ مع كافرٍ، فيقدِّمُ دخولاً، ويرفعُ جلوساً.

شرح منصور

(ويعرضُ القصصَ، ويجبُ تقديمُ سابقٍ) لسبقه إلى مباحٍ، وفي معناه المعلمُ إذا اجتمع عنده الطلبةُ. (ولا) يقدمُ سابقٌ (في أكثرَ من حُكوميةٍ) لتلا يستوعب المجلسَ، فيضراً غيره. وإن ادعى المدعى عليه على المدعى، حكم بينهما؛ لأنه إنما يعتبرُ الأولُ في الدعوى لا في المدعى عليه. (ويقرَعُ) بينهم (إن حضروا دفعةً) واحدةً (وتشاحوا) في التقديم؛ لأنه لا مرجحٌ غيرها^(١).

٥٠٩/٣

(و) يجب (عليه) / أي: القاضي (العدلُ بين متحاكِمَيْنِ) ترفعاً إليه، (في لحظه) أي: ملاحظته، (ولفظه) أي: كلامه لهما، (ومجلسه، ودخولِ عليه، إلا إذا سلم أحدهما) عليه، (فيردُّ) عليه، (ولا ينتظرُ سلامَ الثاني) لوجوب الردِّ فوراً. (وإلا المسلم) إذا ترفعَ إليه (مع كافرٍ، فيقدِّمُ) المسلمُ (دخولاً) على القاضي، (ويرفعُ جلوساً) لحرمة الإسلام. قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]. ودليلُ وجوب العدلِ بين الخصمين حديثُ عمر بن شبة^(٢) في كتاب القضاء عن أم سلمة مرفوعاً: «مَن ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم^(٣) في لفظه^(٤) وإشارته ومقعدِهِ^(٥)، ولا يرفعن^(٦) صوته على أحدِ الخصمين ولا يرفعه على

(١) في (س): «غيرهما».

(٢) في الأصل و (ز): «عمر بن شبة»، وفي (س) و (م): «عمر بن أبي شبة»، والصواب ما أثبتناه. وعمر بن شبة، هو: أبو زيد عمر بن شبة بن عبدة بن زيد بن راتطة النمري، البصري، النحوي، العلامة، الحافظ، الحجة، نزيل بغداد. (ت ٢٦٢ هـ). «سير الأعلام» ١٢/٣٦٩.

(٣) في الأصل: «بينهما».

(٤) في مطبوع «السنن الكبرى» لليهقي ١٠/١٣٥: «لحظه».

(٥) في (س): «ومقصده».

(٦) في الأصل و (س): «ولا يرفعن».

ولا يُكره قيامه للخصمين، ويحرم أن يسار أحدهما، أو يلقنه حجة، أو يضيفه، أو يعلمه كيف يدعي، إلا أن يترك ما يلزم ذكره، كشرط عقلي، وسبب، ونحوه، فله أن يسأل عنه.

وله أن يزن، ويشفع ليضع عن خصمه،.....

شرح منصور

الآخر^(١). وفي رواية: «وليسوا بينهم في النظر والمجلس والإشارة»^(٢). ولأنه إذا ميز أحدهما، حصر الآخر وانكسر قلبه^(٣)، وربما لم تقم حجته، فيؤدي ذلك إلى ظلمه.

(ولا يكره قيامه) أي: القاضي (للخصمين) فإذا قام لأحدهما، وجب أن يقوم للآخر. (ويحرم أن يسار أحدهما، أو يلقنه حجة^(٤))، أو يضيفه) لأنه إغانة له على خصمه وكسر لقلبه. وروي عن علي أنه نزل به رجل، فقال له: ألك خصم؟ قال: نعم. قال: تحوّل عنا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تضيفوا أحد الخصمين إلا وخصمه معه»^(٥) (أو يعلمه كيف يدعي، إلا أن يترك ما يلزم ذكره) في الدعوى، (كشرط عقلي وسبب) إرث (ونحوه، فله أن يسأله عنه) ضرورة؛ تحريراً للدعوى، ولا ضرر على صاحبه في ذلك، وأكثر الخصوم لا يعلمه، وليتضح للقاضي وجه الحكم.

(وله) أي: القاضي (أن يزن) عن أحد الخصمين؛ لأن فيه نفعاً لخصمه. (و) له أن (يشفع له) عند خصمه؛ (ليضع عن خصمه) شيئاً^(٦)؛ لأنها شفاعة حسنة، وقد قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبَ﴾ [النساء: ٨٥]. وعن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد^(٧) ديناً

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٦٩/١٠.

(٢) انظر: نصب الراية ٧٤/٤.

(٣) ليست في (س) و (م) و (ز).

(٤) في النسخ الخطية: «حجته».

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٧/١٠.

(٦) ليست في النسخ الخطية.

(٧) ليست في (م).

أَوْ يُنظِرَهُ. وَأَنْ يُؤدَّبَ خَصْماً افْتَاتَ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَثْبُتَ بَيِّنَةٌ، وَأَنْ يَنْتَهَرَهُ، إِذَا التَوَى.

وَسُنَّ أَنْ يُحْضِرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءَ الْمَذَاهِبِ، وَمَشَاوِرْتَهُمْ فِيمَا يُشْكَلُ.

شرح منصور

كان (١) عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما (٢) النبي ﷺ وهو في بيته، فخرج (٣) حتى كشف سحف حجرته، فنادى: «يا كعب» فقلت: لبيك يا رسول الله، (٤) فقال: «ضع من دينك هذا وأوما إليه، أي: الشطر. قال: قد فعلت يا رسول الله». قال: «قم فاقضه». رواه الجماعة إلا الترمذي (٥). (أو) أي: ويجوز أن يشفع لـ (ينظره) أي: يُمهّل المدينَ بدينه؛ لأنه أولى بالجواز من الوضع. (و) للقاضي (أن يؤدَّب خصماً افتات عليه) كقوله: ارتشيت (٦) علي، أو حكمت علي بغير الحق ونحوه، بضرب لا يزيد على عشر (٧) وحبس، وأن يعفو عنه. (ولو لم يثبت) أي: افتياته عليه (بينة) لأن في توقفه (٨) على الإثبات جرحاً، وربما يكون ذريعةً للافتيات. (و) له (أن ينتهره إذا التوى) عن الحق؛ لئلا يطمع فيه.

٥١٠/٣

(ويسن) للقاضي (أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب، ومشاورتهم فيما يشكل) إن أمكن، وسؤالهم إذا حدثت حادثة؛ ليذكروا جوابهم وأدلتهم فيها، فإنه أسرع لاجتهاده وأقرب لصوابه. قال تعالى: ﴿وَسَأَوْرَتُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] قال الحسن: إن كان رسول الله ﷺ لغني عن مشاورتهم، وإنما أراد أن (يسن بذلك) (٩) الحاكم بعده (١٠).

(١) ليست في (س).

(٢) في (س): «سمعها».

(٣) بعدها في (م): «حدرد».

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) البخاري (٤٧١)، ومسلم (١٥٥٨)، وأبو داود (٣٥٩٥)، والنسائي ٢٣٩/٨، وابن ماجه (٢٤٢٩).

(٦) في (س): «أرشيت».

(٧) في الأصل: «عشرة».

(٨) في (س): «توقعه».

(٩-٩) في (س): «اليسن».

(١٠) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٦/٧.

فإن أتضح، وإلا أخره. فلو حكم ولم يجتهد، لم يصح، ولو أصاب الحق. ويحرم تقليد غيره، ولو كان أعلم، والقضاء وهو غضبان كثيراً، أو حاقن، أو في شدة جوع، أو عطش، أو هم، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج. وإن خالف، فأصاب الحق، نفذ. وكان للنبي ﷺ القضاء مع ذلك؛.....

شرح منصور

(فإن اتضح) له الحكم، حكم باجتهاده، ولا اعتراض عليه؛ لأنه افتيات عليه. (والا) يتضح له الحكم، (أخره) حتى يتضح. (فلو حكم ولم يجتهد، لم يصح) حكمه (ولو أصاب الحق) إن كان من أهل الاجتهاد. (ويحرم) عليه (تقليد غيره ولو كان) غيره (أعلم) منه كالمجتهدين في القبلة. نقل أبو الحارث: لا تقلد أمرك أحداً، وعليك بالأثر^(١). وقال أحمد للفضل بن زياد: لا^(٢) تقلد دينك الرجال، فإنهم لن^(٣) يسلموا أن يغلطوا^(٤).

(و) يحرم على قاض (القضاء وهو غضبان كثيراً) لخير أبي بكر مرفوعاً: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان». متفق عليه^(٥). بخلاف غضب يسير لا يمنع فهم الحكم. (أو) أي: ويحرم أن يقضي وهو (حاقن، أو في شدة جوع، أو) في شدة (عطش، أو هم، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج) لأن ذلك كله في معنى الغضب؛ لأنه يشغل الفكر الموصل إلى إصابة الحق غالباً. (وإن خالف) وحكم وهو غضبان ونحوه، (فأصاب الحق، نفذ) حكمه، وإلا لم ينفذ.

(وكان للنبي ﷺ القضاء مع ذلك) أي: الغضب ونحوه، لحديث مخاصمة الأنصاري والزيير في شراج^(٦) الحرة، لما قال الأنصاري للنبي ﷺ:

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإيضاح ٢٨/٣٤٨.

(٢) في (س) و (م) و (ز): «ولا».

(٣) في (س) و (م) و (ز): «لم».

(٤) معونة أولي النهى ٦٥/٩.

(٥) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٦) في (م): «الشراج».

لأنه لا يجوزُ عليه غلطٌ يُقرُّ عليه - لا قولاً ، ولا فعلاً - في حُكم .
ويحرمُ قبولُهُ رشوةً ، وكذا هديةً ،

شرح منصور

أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ، وقال للزبير: «اسق^(١) يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»^(٢) . رواه الجماعة^(٣) . فلم يمنعه الغضبُ الحُكم؛ (لأنه) ﷺ (لا يجوزُ عليه غلطٌ يُقرُّ أي: يقرُّه الله تعالى (عليه، لا قولاً ولا فعلاً، في حُكم) بخلاف غيره من الأمة. وقوله: (في حُكم) احتراز^(٤) عما وقع لما مرَّ بقوم يلقحون^(٥) ، فقال: «لو لم تفعلوا، لصلح حاله»، فخرج شيصاً^(٦) فمرَّ بهم، فقال: «ما لنحلُكم؟» قالوا: قلت: كذا وكذا. قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم» . رواه مسلم^(٧) عن عائشة وأنس.

(ويحرم) على الحاكم (قبوله رشوةً) بثلاث الرءاء؛ لحديث ابن عمر قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي. قال الترمذي^(٨) : حديث حسن صحيح. ورواه أبو هريرة وزاد: «في الحُكم»^(٩) . و^(١٠) رواه أبو بكر في «زاد المسافر» وزاد: والرائش وهو السفير بينهما، ولأنه إنما يرتشي ليحكم بغير الحق، أو ليوثق الحُكمَ عن الحق، وهو من أعظم الظلم. (وكذا) يحرم على حاكم قبول (هدية) لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً: «هدايا العمال غلول» . رواه أحمد^(١١) .
/ولأن القصدَ بها غالباً استمالة الحاكم؛ ليعتني به في الحُكم، فتشبه الرشوة،

٥١١/٣

(١) في (م): «أسبق» .

(٢) في الأصل: «الجدر» .

(٣) البخاري (٢٣٥٩) (٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧) (١٢٩)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣)، والنسائي ٢٣٨/٨، وابن ماجه (١٥).

(٤) في الأصل: «احترازاً» .

(٥) في (م): «يلحقون» .

(٦) أي: رديماً، انظر: «المصباح»: (شيص).

(٧) في صحيحه (٢٣٦٣) (١٤١).

(٨) في سننه (١٣٣٧).

(٩) أخرجه الترمذي (١٣٣٦).

(١٠) ليست في (س) و (ز) و (م).

(١١) في مسنده ٤٢٤/٥.

إلا ممن كان يُهدايه قبل ولايته، إذا لم تكن له حكومة، فيباح،
 كملت، وردّها أولى، فإن خالف، ردّها لمعطٍ.
 ويكره بيعه وشراؤه، إلا بوكيل، لا يُعرف به. وليس له، ولا
 لوال أن يتجر.
 ويُسنُّ له عيادة المريض، وشهادة الجنائز، وتوديع غاز، وحاج، ما
 لم يشغله. وهو في دعوات، كغيره.

شرح منصور

(إلا الهدية) ممن كان يهدايه قبل ولايته، إذا لم تكن له حكومة، فيباح له
 أخذها؛ لانتفاء التهمة إذن. (ك) كما يباح (لمفتٍ) أخذ الهدية، (وردّها)
 أي: الهدية من الحاكم (أولى) وقال القاضي: يستحبُّ له التنزُّه عنها^(١). (فإن
 خالف) الحاكم، فأخذ الرشوة أو الهدية حيث حرمت، (ردّها لمعطٍ) لأنه^(٢)
 أخذهما بغير حق، كالمأخوذ بعقدٍ فاسدٍ.

(ويكره بيعه) أي: القاضي (وشراؤه إلا بوكيل لا يُعرف به) أي: أنه
 وكيله؛ لئلا يحابي، والمحابة كالهديّة، (وليس له) أي: القاضي (ولا لوال أن
 يتجر) لحديث أبي الأسود المالكى عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ما عدلُ والٍ
 اتجر في رعيته أبداً»^(٣). وإن احتاج إلى التجارة ولم يكن له ما يكفيه^(٤)، لم
 تكره له؛ لأن أبا بكر قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه،
 ولوجوب القيام بعياله، فلا يتركه لوهم مضرّة.

(وتسن له) أي: القاضي (عيادة المريض، وشهادة الجنائز، وتوديع غاز
 وحاج ما لم يشغله) ذلك عن الحكم؛ لأنه من القرب، وفيه أجرٌ عظيمٌ. وله
 حضورٌ بعض ذلك وتركٌ بعضه؛ لأنه يفعلُه لنفع نفسه بتحصيل الأجر
 والقربة، بخلاف الولائم، فإنه يراعى فيها حقُّ الداعي، فينكسر فيها قلبُ مَنْ
 لم يجبه إذا أجاب غيره. (وهو) أي: القاضي (في دعوات) الولائم (كغيره)

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٧/٢٨.

(٢) بعدها في (م): «كأنه».

(٣) أورده في «كنز العمال» (١٤٦٧٦). انظر: إرواء الغليل ٢٥٠/٨.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٨٤/٣.

ولا يجيبُ قوماً، ويدعُ قوماً بلا عذر.
ويوصي الوكلاء، والأعوانَ ببابه: بالرَّفْقِ بالخصوم، وقلَّةِ الطمع.
ويجتهدُ أن يكونوا شيوخاً، أو كهولاً، من أهلِ الدينِ والعفةِ والصيانةِ.
ويُباحُ أن يتخذَ كاتباً. ويشترطُ كونه مسلماً، عدلاً. ويسنُّ كونه
حافظاً، عالماً،.....

لأنه ﷺ كان يحضرها وأمر بحضورها، وقال: «من (١) لم يجب، فقد عصى
الله ورسوله» (٢). ومتى كثرت وازدحمت، تركها كلها.

(ولا يجيب قوماً ويدع قوماً بلا عذر) لما تقدم، فإن كان في بعضها
عذر، كمنكر أو بعد مكان، أو اشتغل بها زمناً طويلاً دون الأخرى، أجاز
من لا عذر له في تركها.

(ويوصي) القاضي وجوباً (الوكلاء والأعوان ببابه، بالرَّفْقِ بالخصوم،
وقلَّةِ الطمع) لئلا يضرُّوا بالناس. (ويجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً، من
أهل الدين والعفة والصيانة) ليكونوا أقلَّ شرّاً، فإن الشباب شعبة من الجنون،
والحاكم تأتيه النساء، وفي اجتماع الشباب بهن مفسدة.

(ويباح) لقاضٍ - قال في «المبدع» (٣): والأشهر أنه يسن له - (أن يتخذ
كاتباً) لأنه ﷺ استكتب زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما (٤)،
ولكثرة اشتغال الحاكم بنفسه (٥) ونظره في أمر الناس، فلا يمكنه تولي الكتابة
بنفسه. (ويشترط كونه) أي: كاتب القاضي (مسلماً) لقوله تعالى:
﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران:
١١٨]. وقال عمر: لا تؤمنوهم وقد حوَّنهم الله، ولا تقرُّوهم وقد أبعدهم
الله، ولا تعزُّوهم وقد أذلهم الله (٦). (عدلاً) لأنه موضعُ أمانة. (ويسنُّ كونه
حافظاً عالماً) لأن فيه إعانةً على أمره. / وكونه حرّاً؛ خروجاً من الخلاف.

٥١٢/٣

(١) في (ز) و (س) و (م): «ومن».

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) (١١٠)، من حديث أبي هريرة.

(٣) ٤٣/١٠.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦/١٠.

(٥) ليست في (س).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٧/١٠.

وَيَجْلِسُ بِحَيْثُ يَشَاهِدُ مَا يَكْتُبُهُ.

وَيَجْعَلُ الْقِمَطْرَ، وَهُوَ: مَا تَجْتَمِعُ فِيهِ الْقَضَايَا مَخْتُومَةً، بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَيُسْنُ حُكْمَهُ بِحَضْرَةِ شُهَدَاءٍ، وَيَحْرُمُ تَعْيِينَهُ قَوْمًا بِالْقَبُولِ.

وَلَا يَصِحُّ، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَى عَدُوِّهِ - بَلْ يُفْتِي - وَلَا لِنَفْسِهِ،

وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُمْ.

وكونه جيد الخط؛ لأنه أكمل. وكونه عارفاً. قاله في «الكافي»^(١): لئلا يفسد

شرح منصور

ما يكتبه^(٢) بجهله.

(ويجلس) الكاتب (بحيث يشاهد) القاضي (ما يكتبه) لأنه أمكن لإملائه

عليه، وأبعد للثمة. (ويجعل) القاضي (القمطر) بكسر القاف وفتح الميم

وسكون الطاء، أعجمي معرب، (وهو ما يجمع فيه القضايا مختوماً بين يديه)

ليحفظ عن التغيير.

(ويسن حكمه بحضور شهود) ليستوفي بهم الحقوق، وتثبت بهم الحجج

والمحاضر، (ويحرم) على قاض (تعيينه قوماً بالقبول) أي: قبول الشهادة، بحيث

لا يقبل غيرهم؛ لوجوب قبول شهادة من ثبتت عدالته.

(ولا يصح ولا ينفذ حكمه) أي: القاضي (على عدوه) كالشهادة عليه،

(بل يفتي) على عدوه؛ لأنه لا إلزام في الفتيا، بخلاف القضاء. (ولا) يصح ولا

ينفذ حكمه (لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته لهم) كزوجته وعمودي نسبه،

كالشهادة. ولو كانت الخصومة بين والديه أو بين والده وولده؛ لعدم قبول

شهادته لأحدهما على الآخر، فإن عرضت - للقاضي أو لمن ترد شهادته - له

حكومة، تحاكما إلى بعض خلفائه أو بعض رعيته؛ فإن عمر حاكم أيأ إلى

زيد بن ثابت^(٣)، وحاكم^(٤) رجلاً عراقياً إلى شريح، وحاكم^(٥) عليّ رجلاً

(١) ١٠٠/٦.

(٢) في (س): «يكلمه».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٤٤.

(٤) بعدها في الأصل: «علي».

(٥) ليست في الأصل.

وله استخلافهم، كحكمه لغيرهم بشهادتهم، وعليهم.

فصل

وَيُسْنُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَجْبُوسِينَ، فَيُنْفِذَ ثَقَةً، يَكْتُبُ أَسْمَاءَهُمْ، وَمَنْ حَبَسَهُمْ، وَفِيمَ ذَلِكَ؟ ثُمَّ يُنَادِي فِي الْبَلَدِ: أَنَّهُ يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِمْ. فِإِذَا جَلَسَ لِمَوْعِدِهِ، فَمَنْ حَضَرَ لَهُ خَصْمٌ، نَظَرَ بَيْنَهُمَا،.....

شرح منصور

يهودياً إلى شريح^(١)، وحاكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم^(٢).
(وله استخلافهم) أي: للقاضي استنابة والده وولده^(٣) ونحوهما^(٤) عنه في الحكم مع صلاحيتهم كغيرهم. (كحكمه) أي: يجوز له أن يحكم (لغيرهم) أي: لغير من لا تقبل شهادته له. (بشهادتهم) كأن حكم علي أجنبي بشهادة أبيه وابنه. (و) كحكمه (عليهم) أي: على من لا تقبل شهادته له، فيصح حكمه على أبيه وابنه وزوجته ونحوهم، كشهادته عليهم.
(ويسن) لقاضٍ (أن يبدأ بـ) النظر في أمر (المجوسين) لأن الحبس عذابٌ، وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه. (فينفذ ثقة) إلى الحبس، (فيكتب أسماءهم و) أسماء (من حبسهم، وفيهم ذلك) أي: حبسهم. كل واحد في رقعة منفردة؛ لئلا يتكرر النظر في حال الأول لو كتبوا في رقعة واحدة. ويخرج واحدة من الرقاع بالاتفاق، كالقرعة. (ثم ينادي في البلد أنه) أي: القاضي (ينظر في أمرهم) أي: المجوسين، في يوم كذا، فمن له خصم محبوس، فليحضر؛ لأن ذلك أقرب لحضورهم من التفتيش عليهم.
(فإذا جلس) القاضي (لموعده)^(٥) نظر ابتداءً في رقاع المجوسين، فتخرج رقعة منها، ويقال: هذه رقعة فلان، فمن خصمه؟ (فمن حضر له خصم، نظر بينهما،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٣٦، إلا أنه ذكر أن خصم علي كان رجلاً نصرانياً.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٢٦٨.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في الأصل: «ونحوه».

(٥) في (ز) و (س) و (م): «لوعده».

فإن كان حُجْسَ لُتَعَدَّلَ البَيِّنَةُ، فإِعَادَتُهُ مَبِينَةٌ عَلَى حَبْسِهِ فِي ذَلِكَ. وَيُقْبَلُ قَوْلُ خَصْمِهِ فِي أَنَّهُ حَبَسَهُ بَعْدَ تَكْمِيلِ بَيِّنَتِهِ، وَتَعْدِيلِهَا.

وَإِنْ حُجْسَ بِقِيَمَةِ كَلْبٍ، أَوْ حَمْرٍ ذَمِيٍّ، وَصَدَقَهُ غَرِيمُهُ، خُلِّيَ. وَإِنْ بَانَ حَبْسُهُ فِي تَهْمَةٍ، أَوْ تَعْزِيرٍ، كَأَفْتِيَاتِ عَلَى الْقَاضِي قَبْلَهُ، وَنَحْوِهِ، خَلَّاهُ، أَوْ أَبْقَاهُ بِقَدْرِ مَا يَرَى. فإِطْلَاقُهُ، وَإِذْنُهُ وَلَوْ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ، وَنَفَقَةٍ؛ لِيَرْجِعَ، وَوَضَعَ مِيزَابٍ، وَبَنَاءٍ، وَغَيْرِهِ، وَأَمْرُهُ بِإِرَاقَةِ نَبِيذٍ،

شرح منصور

٥١٣/٣

فإن كان المحبوس (حُجْسَ لُتَعَدَّلَ البَيِّنَةُ) أي: بينة/ خصمه عليه، (فإِعَادَتُهُ) إلى الحبس (مَبِينَةٌ عَلَى حَبْسِهِ فِي ذَلِكَ) والأصحُّ حبسه إن كان في غير حدٍّ، فيعاد للحبس. (ويقبل قولُ خصمه) أي: المحبوس (في أنه) أي: القاضي (حبسه بعد تكميل بينته^(١)) (و) بعد (تعديلها) لأن الظاهر أنه: إنما حبس^(٢) لحق ترتب عليه. (وإن) ذكر محبوس أنه (حبس) به (بقِيَمَةِ كَلْبٍ أَوْ حَمْرٍ ذَمِيٍّ، وَصَدَقَهُ غَرِيمًا) في ذلك، (خُلِّيَ) سبيلُهُ؛ لأنه لا دين عليه. وإن كذبه غريمُهُ وقال: بل بحق واجب غير هذا، لأنه الظاهر.

(وإن بان حبسه في تهمة أو تعزير، كافتئات على القاضي قبله ونحوه) ككونه^(٣) غائبًا، (خَلَّاهُ) أي: أطلقه، (أو أبقاه) في الحبس (بقدر ما يرى) بحسب اجتهاده؛ لأن التعزير^(٤) مفوضٌ إلى رأيه. (فإِطْلَاقُهُ) أي: المحبوس (وَإِذْنُهُ) أي: القاضي، (ولو في قضاء دين و) في (نَفَقَةٍ؛ لِيَرْجِعَ) قاضي الدين والمنفق، حكمٌ، (و) إِذْنُهُ فِي (وَضَعِ) مِيزَابٍ (و) وَضَعِ (بِنَاءٍ) مِنْ جَنَاحٍ وَسَابِطٍ بِدَرْبٍ نَافِذٍ، بِلَا ضَرَرٍ، حَكْمٌ، فَيَمْنَعُ الضَّمَانَ؛ لِأَنَّهُ كِإِذْنِ الْجَمِيعِ. (و) إِذْنُهُ فِي (غَيْرِهِ) كَوَضَعِ خَشَبٍ عَلَى جِدَارٍ جَارٍ بِشَرْطِهِ، حَكْمٌ، (وَأَمْرُهُ) أي: القاضي (بِرَاقَةِ نَبِيذٍ) حَكْمٌ. ذَكَرَهُ فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»^(٦) فِي الْمَحْتَسَبِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «البَيِّنَةُ».

(٢) فِي (ز) وَ (س) وَ (م): «حَبْسُهُ».

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: [أي: خصمه].

(٤) فِي (م): «التَّعْزِيرُ».

(٥) بَعْدَهَا فِي (س): «كَوَضَعِ حَسْبِ».

(٦) ص ٢٩٤.

وَقُرْعَتُهُ، حَكْمٌ يَرْفَعُ الْخِلَافَ، إِنْ كَانَ. وَكَذَا نَوْعٌ مِنْ فِعْلِهِ، كَتَزْوِيجِ
يَتِيمَةٍ، وَشِرَاءِ عَيْنٍ غَائِبَةٍ، وَعَقْدِ نِكَاحِ بِلَا وِلِيِّ.
وَحُكْمُهُ بِشَيْءٍ حَكْمٌ بِلَا زَمِيهِ، وَإِقْرَارُهُ غَيْرُهُ عَلَى فِعْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ،
وَتَبْوُتُ شَيْءٍ عِنْدَهُ، لَيْسَ حَكْمًا بِهِ.

شرح منصور

(وَقُرْعَتُهُ) أَي: الْقَاضِي، (حَكْمٌ يَرْفَعُ الْخِلَافَ إِنْ كَانَ) ثَمَّ خِلَافٌ. وَذَكَرَ
الشيخ تقي الدين أنه لو أذن أو حكم لأحدٍ باستحقاق عقدٍ أو فسخٍ، فعقد أو
فسخ، لم يحتج بعد ذلك إلى حكمه بصحته بلا نزاع^(١). (وَكَذَا نَوْعٌ مِنْ فِعْلِهِ)
أَي: الْحَاكِمِ، (كَتَزْوِيجِ) هـ يَتِيمَةٌ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَةِ، (وَشِرَاءِ عَيْنٍ غَائِبَةٍ) مَوْصُوفَةٌ
بِمَا يَكْفِي فِي سَلْمٍ؛ لِقَضَاءِ دَيْنٍ نَحْوِ^(٢) غَائِبٍ وَمَمْتَنِعٍ، (وَعَقْدِ نِكَاحِ بِلَا وِلِيِّ)
حَيْثُ رَأَاهُ، وَفَسْخِ لَعْنَةٍ وَعَيْبٍ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ حَكْمٌ يَرْفَعُ الْخِلَافَ إِنْ كَانَ. وَكَذَا
نَضْبُهُ لِنَحْوِ مِيزَابٍ؛ لِنَضْبِهِ ﷺ مِيزَابِ الْعَبَّاسِ^(٣). وَمَنْ ذَلِكَ بِيَعُهُ لِأَرْضِ الْعَنْوَةِ
لِمَصْلَحَةٍ، وَتَرَكَهَ لَهَا بِلَا قِسْمَةٍ وَقَفَ لَهَا عَلَى مَا فِي «الْمَغْنِيِّ»^(٤).

(وَحُكْمُهُ) أَي: الْقَاضِي (بِشَيْءٍ) كَبَيْعِ عَبْدِ أَعْتَقَهُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِعَمَالِهِ،
(حَكْمٌ بِلَا زَمِيهِ) أَي: الشَّيْءِ الْمَحْكُومِ بِهِ، وَهُوَ بَطْلَانُ الْعَقْدِ فِي الْمَثَالِ؛ لِأَنَّهُ لَازِمٌ
لِصِحَّةِ الْبَيْعِ، فَلَا يَحْكُمُ غَيْرُهُ بِخِلَافِهِ؛ لِأَنَّهُ نَقَضٌ لِحُكْمِهِ. (وَإِقْرَارُهُ) أَي:
الْقَاضِي، مَكْلَفًا (غَيْرَهُ عَلَى فِعْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ) أَي: فِي صِحَّتِهِ^(٥) أَوْ حُلِّهِ، لَيْسَ
حَكْمًا بِصِحَّتِهِ أَوْ حُلِّهِ؛ إِذْ^(٦) الْإِقْرَارُ عَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهُ. (وَتَبْوُتُ شَيْءٍ عِنْدَهُ)
أَي: عِنْدَ الْقَاضِي، كَوَقْفٍ وَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ (لَيْسَ حَكْمًا بِهِ) بِخِلَافِ إِثْبَاتِ صِفَةٍ،
كَعَدَالَةٍ وَأَهْلِيَّةٍ وَصِيَّةٍ، فَهُوَ حَكْمٌ عَلَى مَا يَأْتِي. وَكَذَا تَبْوُتُ سَبَبِ الْمَطَالِبَةِ،
كَفَرْضِهِ مَهْرٍ مَثَلٍ، أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ أَجْرَةٍ، كَمَا تَقْدَمُ.

(١) «الفروع» ٤٥٤/٦.

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٩٠)، من حديث عبد الله بن عباس.

(٤) ١٨٩/٤-١٩١.

(٥) في الأصل: «صحة».

(٦) في (م): «إنه».

وتنفيذ الحكم، يتضمّن الحكم بصحة الحكم المنفذ. وفي كلام الأصحاب ما يدلُّ على أنه حكمٌ. وفي كلام بعضهم: أنه عملٌ بالحكم، وإجازةٌ له، وإمضاء، كتنفيذ الوصية.

(وتنفيذ الحكم يتضمّن الحكم بصحة الحكم المنفذ) / قاله ابن نصر الله. (١) (وفي كلام الأصحاب ما يدلُّ على أنه) أي: التنفيذ (حكم) بل قد فسر في «الشرح» (٢) التنفيذ بالحكم في موضع. وفي «شرح المحرر» نفس الحكم في شيء لا يكون حكماً بصحة الحكم فيه، لكن لو نفذه حاكمٌ آخر، لزمه إنفاذه؛ لأن الحكم المختلف فيه صار محكوماً به، فلزمه تنفيذه، كغيره. (وفي كلام بعضهم) أي: الأصحاب (أنه) أي: التنفيذ (عملٌ بالحكم) المنفذ، (إجازةٌ له وإمضاء، كتنفيذ) الوارث (الوصية) حيث توقفت على الإجازة. قال ابن نصر الله: والظاهر: أنه ليس بحكمٍ بالمحكوم به؛ إذ الحكمٌ بالمحكوم به تحصيلٌ للحاصل، وهو محال، وإنما هو عملٌ بالحكم وإمضاء له، كتنفيذ الوصية، وإجازةٌ له، فكأنه يميز هذا المحكوم (٣) به بعينه؛ لحرمة الحكم، وإن كان جنس (٤) ذلك المحكوم به غيره. (٥) انتهى. وذكر ابن الفرس الحنفي (٦) ما ملخصه: أن التنفيذ حكمٌ إن كان الترافع عن خصومة، وأن الحادثة الشخصية الواحدة يجوز شرعاً أن تتوارد عليه الأحكام المتعددة المتفقة في الحكم الشرعي. وأما التنفيذ المتعارف الآن المستعمل، غالباً، فمعناه إحاطة القاضي علماً بحكم القاضي الأول، على وجه التسليم، وأنه غير معترضٍ عليه (٧)، ويسمى اتصالاً، ويتجوّز بذكر الثبوت والتنفيذ فيه.

(١) معونة أولي النهى ٨١/٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٧/٢٨.

(٣) في (س): «للمحكوم».

(٤) في (م): «حبس».

(٥) معونة أولي النهى ٨٣/٩.

(٦) هو: أبو عبد الله، عبد المنعم بن محمد، الخزرجي، قاضي أندلسي من علماء غرناطة.

(ت ٥٩٩هـ). «معجم الأعلام» ص ٤٦٩.

(٧) في (ز) و (س): «عنده».

والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعاً.
والحكم بالموجب، حكمٌ بموجب الدعوى الثابتة بينة، أو غيرها،
فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به، الحكم فيها
بالموجب، حكمٌ بالصحة. وغير المشتملة على ذلك، الحكم فيها
بالموجب، ليس حكماً بها.

شرح منصور (والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعاً) فمن ادعى أنه
ابتاع من المدعى عليه عيناً واعترف له بذلك، لم يجوز للحاكم الحكم بصحة
البيع بمجرد ذلك حتى يدعى المدعى أنه باعه العين المذكورة وهو مالك له^(٢)،
ويقيم البينة بذلك^(١).

(والحكم بالموجب) بفتح الجيم (حكمٌ بموجب الدعوى الثابتة
بينية أو غيرها) كالإقرار والنكول. (فالدعوى المشتملة على ما
يقتضي صحة العقد المدعى به) من نحو بيع أو إجارة، (الحكمٌ فيها
بالموجب حكمٌ بالصحة) لأنها من موجبها، كسائر آثاره. قال الولي
العراقي^(٣): فيكون الحكم بالموجب حينئذٍ أقوى مطلقاً لسعته وتناوليه
الصحة وآثارها. (و) الدعوى (غير المشتملة على ذلك) أي: ما
يقتضي صحة العقد المدعى به، كأن ادعى أنه باعه العين فقط،
(الحكمٌ) فيها (بالموجب ليس حكماً بها) أي: الصحة؛ إذ موجب
الدعوى حينئذٍ حصول صورة بيع بينهما، ولم تشمل الدعوى على ما
يقتضي صحته حيث لم يذكر أن العين كانت للبائع ملكاً، ولم تقم به
بينية، وصحة العقد تتوقف على ذلك، بخلاف ماسبق. لا يقال: هو أيضاً
في الأولى لم يدع الصحة، فكيف يحكم له بها؟ لأن دعواها وإن لم تكن
صریحة، فهي واقعة ضمناً؛ لأنها مقصود المشتري.

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (ز) و (م).

(٣) هو: أبو زرعة، أحمد بن الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي، قاضي الديار المصرية، ت
٨٢٦هـ. «معجم الأعلام» ص ٤٦.

وقال بعضهم: الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة، وأهلية التصرف. ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله. وقال أيضاً: الحكم بالموجب هو: الأثر الذي يوجب اللفظ، وبالصحة، كون اللفظ بحيث يترتب عليه الأثر. وهما مختلفان، فلا يحكم بالصحة، إلا باجتماع الشروط. والحكم بالإقرار، ونحوه، كالحكم بموجبه.

شرح منصور

(وقال بعضهم) / هو التقى السبكي^(١)، وتبعه ابن قنّس: (الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة) أي: الإيجاب والقبول، قولين كانا أو فعلين، أو صيغة الوقف أو العتق كذلك. (وأهلية التصرف^(٢)) من بائع وواقف ونحوهما. (ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله) بأن يكون تصرفه فيما يملكه، ولا مانع منه. (وقال) السبكي (أيضاً: الحكم بالموجب هو الأثر) أي: الحكم بالأثر، (الذي يوجب اللفظ) أي: يترتب على صيغة العاقد، (و) الحكم (بالصحة كون اللفظ) أي: الصيغة (بحيث يترتب عليه الأثر) من انتقال الملك ونحوه، فالحكم بالموجب حكم على العاقد بمقتضى عقده، لا حكم بالعقد، بخلاف الحكم بالصحة.

٥١٥/٣

(وهما) أي: الحكم بالصحة والحكم بالموجب (مختلفان، فلا يحكم بالصحة إلا باجتماع الشروط) أي: شروط العقد المحكوم بصحته، وإن لم يجتمع، فهو^(٣) حكم بالموجب. (والحكم بالإقرار ونحوه، كالحكم بموجبه) إذ معناه إلزام المقر بما أقر به، وهو أثر إقراره، ولا يحكم بالصحة. نقله الولي العراقي عن شيخة البلقيني^(٤)، وقال: ولا يظهر لهذا معنى، فليتأمل، وقد رجع

(١) أبو الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافي، الأنصاري، الخزرجي، السبكي الشافعي. ولد بسبك من أعمال المنوفية بمصر. ولي قضاء دمشق وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية الدمشقية. من مؤلفاته: «الاتباع في شرح المنهاج» «الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم». (ت ٧٥٦هـ). «معجم المؤلفين» ٤٦١/٢.

(٢) في الأصل و (ز) و (م): «المتصرف».

(٣) ليست في (ز) و (س).

(٤) هو: أبو حفص، عمر بن رسلان الكنانى، الشافعي، مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين، ولد في بلقينة (من غربية مصر). وتوفي ٨٠٥هـ. «معجم الأعلام» ص ٥٤٨.

والحكمُ بالموجبِ لا يشملُ الفسادَ. انتهى.
المنقحُ: والعملُ على ذلك. وقالوا: الحكمُ بالموجبِ يرفعُ الخلافَ.

شرح منصور

الشيخُ إلى ما ذكرته أولاً من أن الحكمَ بالموجبِ يتضمَّن الحكمَ بالصحةَ.
(والحكمُ بالموجبِ لا يشملُ^(١) الفسادَ. انتهى) هذا ردُّ لقول القائل: إن الحكمَ بالموجبِ لا فائدةَ له؛ لأن معناه: حكمت بصحته إن كان صحيحاً، وبفساده إن كان فاسداً، فهو تحصيل للحاصل. وحاصلُ الجواب: أن موجبَه هي آثاره التي تترتب عليه، والفسادُ ليس منها، فلا يشملُه الحكمُ بالموجبِ. قال (المنقح: والعملُ على ذلك. وقالوا) أي: الأصحاب: (الحكمُ بالموجبِ يرفعُ الخلافَ) لأنه حكمٌ على العاقد بمقتضى ما ثبت عليه من العقد، فلو وقف على نفسه وحكم بموجبَه من يراه، فليس لشافعيٍّ سماعٌ دعوى الواقفِ في إبطال الوقفِ بمقتضى كونه وقفاً على النفس، حتى يتبين موجب^(٢) لعدم صحة الوقف، ككون الموقوف مرهوناً مثلاً. وقد ذكر الولي العراقي في رسالة له ذكرها في «شرح»^(٣) فروقاً بين الحكم بالصحة والحكم بالموجبِ، عن شيخه البلقيني، مع مناقشته له، وأذكر ملخصاً ما اختاره غير ما سبق:

منها: أن الحكمَ بالموجبِ يتناول الآثارَ بالتنصيصِ عليها؛ للإتيان بلفظ عامٍ يتناول جميعَ آثارها، فإن موجبَ الشيء هو مقتضاه، وهو مفردٌ مضافٌ، فيعمُّ كلَّ موجبٍ، بخلاف لفظ الصحة؛ فإنها إنما تتناول الآثارَ بالتضمين^(٤) لا بالتنصيصِ عليها^(٥)، ومقتضاه أن يكونَ الحكمُ بالموجبِ أعلى، وهو خلافُ الاصطلاح، ولو حكم حنفيٌّ بموجبِ التدبيرِ، لم يجوز بيعه/ بعد؛ لأن^(٦) من موجبِه منعُ بيعِ المدبرِ، فقد صار محكوماً بعدم صحة^(٧) بيعه في وقته، بخلاف ما لو علّقَ

(١) في (س): «لا يشمل».

(٢) في (ز) و (س): «موجب».

(٣) معونة أولي النهى ٨٩/٩.

(٤) في (ز) و (س) و (م): «بالتضمين».

(٥) في (ز) و (س): «عليه».

(٦) في (ز) و (س): «ولأن».

(٧) ليست في (ز) و (س) و (م).

مكلفٌ طلاقَ أجنبيةً على تزويجه بها، وحكم بموجبه حنفيٌّ أو مالكيٌّ، ثم تزوج بها، وبادر شافعيٌّ وحكم باستمرار العصمة وعدم وقوع الطلاق، نفذ حكمه، ولم يكن نقضاً لحكم الأول. بموجب التعليق؛ لأنه لم^(١) يتناول وقوع الطلاق لو تزوج بها؛ لأنه أمرٌ لم يقع إلى الآن، فكيف يحكم على ما لم يقع؟

ومنها: إذا كان الصادر صحيحاً باتفاق ووقع الاختلاف في موجبه، فالحكم بالصحة لا يمنع من العمل بموجبه عند غير الحاكم بالصحة، ولو حكم فيها بالموجب، امتنع العمل بموجبه عند غير الحاكم بالموجب، ولا بأس بهذا الفرق، لكنه مفيدٌ بما إذا كان جاء وقت الحكم بموجبه، فمتى لم يجيء وقته، فلغيره الحكم بموجبه عنده، عند مجيء وقته، وقد يكون الحكم بالموجب أقوى، كما لو حكم شافعيٌّ بموجب شراء دار، فليس للحنفي أن يحكم بشفتها للحار، بخلاف ما لو كان الشافعي حكم بالصحة. وكذا لو حكم بصحة التدبير، لم يمنع حكم الشافعي بيعه بعد، بخلاف ما لو حكم بموجبه.

وكذا لو حكم شافعيٌّ بصحة إجارة، ثم مات موجرٌ، فللحنفي إبطالها بالموت، ولو كان حكم بموجبها، لم يكن للحنفي الحكم بإبطالها بالموت؛ لأن من موجبها الدوام والاستمرار للورثة. ونازع العراقي في هذه الصورة الثالثة^(٢) وفرق بينها^(٣) وبين اللتين قبلها؛ بأن^(٤) الحكم بموجب الإجارة قبل الموت لم يتوجه إلى عدم الانفساخ؛ لأنه لم يجيء وقته، ولم يوجد سببه. ولو وجه الحكم إليه، فقال: حكمت بعدم انفساخ الإجارة إذا مات المستأجر، لم يكن ذلك حكماً، وكيف يحكم على ما لم يقع؟ قلت: وفيه نظر؛ لأن عدم

(١) ليست في (م).

(٢) في (ز) و (س): «الثانية».

(٣) في (ز) و (س): «بينهما».

(٤) في الأصل: «فإن».

انفساخ الإجارة هو معنى لزومها، وهو موجودٌ منذ تفرقا من المجلس، فهو كمنع بيع المدير عند الحنفي بلا فرق. ثم نقل عن شيخه البلقيني ضابطاً، وهو أن المتنازع فيه إن كان صحّة ذلك الشيء، وكانت لوازمه لا تترتب إلا (بعد صحته^(١))، كان الحكم بالصحة رافعاً للخلاف، واستويا حينئذ. وإن كان المتنازع فيه الآثار واللوازم، كان الحكم بالصحة غير رافع للخلاف^(٢)، وكان الحكم بالموجب رافعاً، وقوي الموجب حينئذ، وإن كانت آثاره تترتب مع فساده، قوي الحكم بالصحة على الحكم بالموجب، لكن لو حكم حنفيٌ بموجب وقفر شرط فيه التغيير والزيادة والنقص، فهل للشافعي المبادرة بعد^(٣) التغيير إلى الحكم بإبطاله؛ لأنه إلى الآن لم يقع، كما سبق في مسألة التعليق، أو ليس/ له ذلك، كمسألة التدبير والشفعة؛ لأن حكم الحنفي بموجبه يتضمّن^(٤) الإذن للواقف في التغيير، فقد فعل ما هو مأذونٌ له فيه من حاكم شرعي، فليس لحاكمٍ آخر منعه. قال: وقد تحرر من الفرق بين الحكم بالموجب والصحة، أن الحكم بالصحة متوجهٌ إلى نفس العقد^(٤) صريحاً، وإلى آثاره تضمناً، وأن الحكم بالموجب متوجهٌ إلى آثاره صريحاً، وإلى^(٤) نفس العقد تضمناً، فليس أحدهما أقوى من الآخر إلا على ما بحثته من توجه الحكم بالموجب إلى صحة العقد، وجميع آثاره صريحاً، فإن الصحة من موجهه، فيكون الحكم بالموجب حينئذ أقوى مطلقاً؛ لسعته وتناوله الصحة وآثارها. ثم رجع المصنف إلى أمر المحاييس، فقال:

(١-١) في (ز) و (س): «بصحته» .

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [كالحكم بصحة التدبير].

(٣) في (ز) و (س): «بعدم» .

(٤-٤) ليست في (ز) و (س).

وَمَنْ لَمْ يُعْرِفْ خَصْمَهُ، وَأَنْكَرَهُ، نُودِيَ بِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ،
حَلْفَهُ، وَخَلَاهُ.
وَمَعَ غَيْبَةِ خَصْمِهِ، يَبْعَثُ إِلَيْهِ. وَمَعَ تَأَخُّرِهِ بِعَذْرِ، يُخَلِّي،
وَالأُولَى بِكَفَيْلٍ.

فصل

ثُمَّ فِي أَمْرِ أَيْتَامٍ، وَمَجَانِينَ وَوُقُوفٍ، وَوَصَايَا، لَا وَلِيَّ لَهُمْ، وَلَا نَاطِرَ.

(وَمَنْ لَمْ يُعْرِفْ خَصْمَهُ وَأَنْكَرَهُ) المَجْبُوسُ؛ بَأَن قَال: حُبِسْتُ ظَلْمًا، وَلَا حَقَّ
عَلَيَّ وَلَا خَصْمَ لِي، (نُودِيَ بِذَلِكَ) فِي الْبَلَدِ. قَالَ فِي «الْمَقْنَعِ»^(١) وَمَنْ تَبِعَهُ: ثَلَاثًا.
وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي «الْمَحْرَرِ»^(٢) وَ «الْفُرُوعِ»^(٣) وَغَيْرَهُمَا. وَلَعَلَّ التَّقْيِيدَ بِالثَّلَاثِ، أَنَّهُ
يَشْتَهَرُ بِذَلِكَ، وَيُظْهِرُ^(٤) الْغَرِيمُ إِنْ كَانَ غَائِبًا. وَمَنْ لَمْ يَقِيدَ، فَمُرَادُهُ أَنْ يَنَادَى
عَلَيْهِ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ غَرِيمٌ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ غَالِبًا فِي ثَلَاثِ،
فَالْمَعْنَى فِي الْحَقِيقَةِ وَاحِدٌ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي «الْإِنْصَافِ»^(٥). (فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ)
خَصْمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، (حَلْفَهُ) أَي: الْمَجْبُوسَ حَاكِمًا (وَخَلَاهُ) أَي: أَطْلَقَهُ؛ إِذِ الظَّاهِرُ:
أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ خَصْمٌ، لَظَهَرَ.

شرح منصور

(وَمَعَ غَيْبَةِ خَصْمِهِ) الْمَعْرُوفِ، (يَبْعَثُ إِلَيْهِ) لِيَحْضُرَ؛ لِلْبَحْثِ عَنِ أَمْرِ
الْمَجْبُوسِ. (وَمَعَ) (جَهْلُهُ أَوْ) (تَأَخُّرُهُ بِعَذْرِ، يُخَلِّي) سَبِيلَهُ. (وَالأُولَى) أَنْ
يَكُونُ ذَلِكَ (بِكَفَيْلٍ) احْتِيَاظًا. قُلْتُ: وَلَعَلَّهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ حِسَّهُ بِدَيْنٍ شَرْعِيٍّ،
وَإِلَّا لَمْ يَجِزْ إِطْلَاقُهُ إِلَّا إِذَا أَدَّى أَوْ ثَبِتَ إِعْسَارُهُ، كَمَا فِي بَابِ الْحَجْرِ.
(ثُمَّ) إِذَا تَمَّ أَمْرُ الْمَجْبُوسِينَ، يَنْظُرُ (فِي أَمْرِ أَيْتَامٍ وَمَجَانِينَ وَوُقُوفٍ وَوَصَايَا،
لَا وَلِيَّ لَهُمْ) أَي: الْأَيْتَامِ وَالْمَجَانِينَ، (وَلَا نَاطِرَ) لِلْوُقُوفِ وَالْوَصَايَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٤/٢٨.

(٢) ٢٠٥/٢.

(٣) ٤٥٣/٦.

(٤) بعدها في (م): «أَنْ».

(٥) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٥/٢٨.

(٦-٦) ليست في الأصل و (س).

فلو نفذ الأول وصية موصى إليه، أمضاها الثاني.
فدل أن إثبات صفة، كعدالة، وجرح، وأهلية موصى إليه، ونحوه،
حكم يقبله حاكم.
ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال، أو الوصايا التي لا وصي لها،
ونحوه، بحاله، أقره، ومن فسق، عزله.

شرح منصور

أموال يتعلق بها حفظها وصرفها في وجوهها، فلا يجوز إهمالها، ولا نظر له
مع الولي أو الناظر الخاص، لكن له الاعتراض إن فعل ما لا يسوغ.
(فلو نفذ القاضي (الأول وصية موصى إليه، أمضاها) القاضي (الثاني) لأن
الظاهر: أن الأول لم ينفذها إلا بعد معرفة أهليته وتراعيه، فإن تغير حاله بفسق أو
ضعف، ضم إليه قوياً أميناً يعينه. (١) وإن لم ينفذ الأول وصيته، نظر الثاني فيه، فإن
كان قوياً أميناً، أقره، وإن كان أميناً ضعيفاً، ضم إليه قوياً أميناً^(١)، وإن كان فاسقاً،
عزله، وأقام غيره. وجزم به في «الإقناع»^(٢)، وقدمه في «الشرح»^(٣)، وقال: وعلى
قول الخرقي: يضم إليه أمين ينظر عليه. انتهى. وهذا ما جزم به المصنف في
الوصية. / وإن كان قد تصرف أو فرق الوصية، وهو أهل، نفذ تصرفه، وإلا فإن
كان الموصى لهم بالغين عاقلين معينين، صح دفعه إليهم لبعضهم حقوقهم.
(فدل) وجوب إمضاء الثاني على ما نفذه الأول من وصية موصى إليه،
(أن إثبات) حاكم (صفة، كعدالة، وجرح وأهلية موصى إليه ونحوه)
كأهلية ناظر وقف وحضانة، (حكم يقبله حاكم) آخر، فيمضيه ولا ينقضه
ما لم يتغير الحال.

٥١٨/٣

(ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال، أو الوصايا التي لا وصي لها
ونحوه) كمنظرة أوقاف لا شرط فيها، (بحاله، أقره) لأن تفويضه إليه كحكمه،
فليسوا كتوابه في الحكم. (ومن فسق) (٤) أي: منهم^(٤) (عزله) لعدم أهليته.

(١-١) ليست في (ز) و (س).

(٢) ٤٢٣/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٩/٢٨.

(٤-٤) ليست في الأصل و (م).

وَيَضُمُّ إِلَى ضَعِيفٍ أَمِينًا. وَلَهُ إِبْدَالُهُ، وَالنَّظْرُ فِي حَالِ قَاضٍ قَبْلَهُ، وَلَا يَجِبُ.
وَيَحْرُمُ أَنْ يَنْقُضَ مِنْ حَكْمٍ صَالِحٍ لِلْقَضَاءِ، غَيْرَ مَا خَالَفَ نَصَّ
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ سَنَةِ مُتَوَاتِرَةٍ، أَوْ آحَادٍ، كَقَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ،
وَجَعَلِ مَنْ وَجَدَ عَيْنُ مَالِهِ عِنْدَ مَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ أَسْوَةَ الْغُرَمَاءِ، أَوْ
إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا، أَوْ مَا يَعْتَقِدُهُ، فَيَلْزَمُ نَقْضَهُ.

(ويضمُّ إلى ضعيف) قويًّا (أمينًا) ليعينه. (وله إبداله) لعدم حصول
الغرض به. (و) له (النظرُ في حال قاضٍ قبله، ولا يجب) عليه ذلك؛ لأنَّ
الظاهرَ صحَّةُ أحكامه.

(ويحرم أن ينقض من حكم) قاض (صالح للقضاء) شيئاً؛ لئلا يؤدي إلى
نقض الحكم. بمثله، وإلى أن لا يثبت حكمٌ أصلاً، (غير ما) أي: حكم (خالف
نصَّ كتابِ الله تعالى، أو) خالف نصَّ (سنة متواترة، أو) خالف نصَّ سنة
(آحاد، ك) الحكم بـ (قتل مسلم بكافر، و) كالحكم بـ (جعل من وجد
عين ماله عند مَنْ حُجِرَ عليه) بفلس (أسوة الغرماء) فينتقض؛ لأنه لم
يصادف شرطه؛ إذ شرطُ الاجتهاد عدمُ النصِّ؛ لخبر معاذ بن جبل^(١)، ولأنه
مفطَّرٌ بترك الكتابِ والسنة. (أو) خالف (إجماعاً قطعياً) فينقض؛ لأنَّ المجمعَ
عليه ليس محلاً للاجتهاد، بخلاف الإجماع السكوتي. (أو) خالف (ما يعتقده)
بأن حكم بما لا^(٢) يعتقد صحته، (فيلزم نقضه) لاعتقاده بطلانه، فإنَّ اعتقده
صحيحاً وقتَ الحكمِ ثم تغيَّرَ اجتهاده، ولا نصَّ ولا إجماع، لم ينقض؛ لقضاء عمر
في المشركة^(٣) حيث أسقط الأخوة من الأبوين، ثم شرك بينهم وبين الأخوة
للأم بعد، وقال: تلك^(٤) على ما قضينا وهذه^(٥) على ما نقضي. وقضى في
إرث الجدِّ بقضايا مختلفة، ولئلا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بمثله.

(١) أحمد ٢٣٠/٥ وأبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، وفيه أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن،
فقال: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟» قال ﷺ: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي، لا الو.

(٢) ليست في (س).

(٣) تقدم تخريجه ٥٦٨/٤.

(٤) في الأصل: «ذلك».

(٥) في الأصل: «وهذا».

ولا يُنقضُ حكمٌ بتزويجِها نفسَها، ولا لمخالفةِ قياسٍ، ولا لعدمِ علمه الخلافَ في المسألة، ولا إن حَكَمَ بيِّنَةً خارجٍ، أو داخلٍ، وجُهَلِ علمه بيِّنَةً تُقابلها.

وما قلنا: يُنقضُ، فالناقضُ له حاكمه، إن كان. فيثبتُ السببُ، وينقضه. ولا يُعتبرُ طلبُ ربِّ الحقِّ.

وينقضه: إن بانَ بمنَ شهدَ عنده، ما لا يرى معه قبولَ الشهادةِ.

شرح منصور

وإن تغيَّرَ اجتهادهُ قبلَ الحكمِ، عمل بالأخير؛ لاعتقاده بطلان ما قبله

(ولا يُنقضُ حكمٌ بتزويجِها) أي: المرأة (نفسَها) ولو مع حضورِ وليِّها؛ لاختلاف الأئمة في صحته، وحديث: «لا نكاح إلا بولي»^(١). تقدَّم ما فيه. (ولا) يُنقضُ حكمٌ (لمخالفةِ قياس) لأن من أحكام الشريعة ما ثبت على خلاف القياس. (ولا) يُنقضُ حكمٌ (لعدم علمه) أي: القاضي (الخلافَ في المسألة) المحكوم فيها؛ لأن علمه ذلك لا أثر له في صحَّة الحكم حيث وافق الشرع. (ولا) يُنقضُ حكمٌ قاضٍ (إن حكم بيينة^(٢) خارجٍ) ^(٣) وجُهَلِ علمه بيينة تقابلها. (أو) حكم بيينة^(٣) (داخلٍ) ^(٣) وجُهَلِ علمه بـ (سبب (بيينة^(٣) تقابلها) / حيث وقع الحكم على وفق الشرع.

٥١٩/٣

(وما قلنا): إنه (ينقض، فالناقض له حاكمه إن كان) موجوداً، (فيثبت) عنده (السبب) المقتضي لنقضه. (وينقضه) وجوباً. (ولا يعتبر) لصحَّة نقضه (طلبُ ربِّ الحقِّ) نقضه؛ لأنه حقٌّ لله تعالى.

(وينقضه) أي: الحكم حاكمه (إن بان بمن شهد عنده ما) أي: شيء (لا يرى) الحاكم^(٥) (معه قبول الشهادة) ككون الشاهد من عمودي نسب مشهود له.

(١) تقدم تحريجه ١٢٩/٥.

(٢) في (م): «بيينة».

(٣-٣) ليست في (ز) و(س).

(٤) في (م): «بمن».

(٥) في (س): «الحكم».

وكذا كلُّ ما صادفَ ما حَكَمَ به، مختلفٍ فيه، ولم يَعْلَمْه. وتُنْقَضُ أحكامُ مَنْ لا يَصْلُحُ، وإن وافقتِ الصوابَ.

فصل

وَمَنْ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ بِالْبَلَدِ، بِمَا تَبَعَهُ الْهَمَّةُ، لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ، وَلَوْ لَمْ يُحَرِّرِ الدَّعْوَى.

شرح منصور

(وكذا كلُّ ما صادفَ ما حكم به مختلفٍ فيه) صفة لـ(بما) الأولى، أي: لا يرى القاضي الحكمَ معه، كبيع عبدٍ تبيَّن أنه منذورٌ عتقه نذرَ تبرر. (ولم يعلمه) قاضٍ عند^(١) حكمه، فينقضه إذا ثبت عنده. (وتنقض أحكام من) أي: قاضٍ، حكم (لا يصلح) للحكم، لفقده بعض الشروط، (وإن وافقت الصواب) لأن حكمه غيرُ صحيح، وجوده كعدمه، وهذا^(٢) في غير قضاة الضرورة. ولا ينقض من أحكامهم ما وافق الصواب^(٣)، كما اختاره الشيخ تقي الدين^(٤)؛ لأنها ولايةٌ شرعيةٌ، وإلا لتعطلت الأحكام.

(ومن استعداه) أي: القاضي (على خصم بالبلد)^(٥) الذي به القاضي، أي: طلب منه أن يحضره له. (بما) أي: بشيء (تبعه الهمة، لزمه) أي: القاضي (إحضاره) أي: الخصم. (ولو لم يحور) المستعدي (الدعوى) نصًّا، أو لم يعلم أن بينهما معاملةً، لثلا تضييع الحقوق ويقوى الظلم، وقد ثبت حقُّ الأدنى على الأرفع منه؛ لنحو غضبٍ أو شراءٍ ولا يوفيه ثمنه، أو إيداعٍ أو إعاريةٍ ولا يردُّ إليه، فإن لم يعد عليه، ذهب حقه، وهذا أعظمُ ضرراً من حضور مجلسِ الحاكم، فإنه لا نقص^(٦) فيه. وقد حضر عمر وأبي عند زيد بن ثابت، وحضر عمر وآخر عند شريح^(٧). وللمستعدي عليه أن يوكلَ إن كره الحضورَ.

(١) بعدها في (ز) و (س): «الحكم».

(٢) في (س): «هذه».

(٣) ليست في (م).

(٤) الاختيارات ص ٣٣٨.

(٥) في (م): «البلد».

(٦) في (م): «لا نقض».

(٧) تقدم ذلك ص ٤٩٤.

وَمَنْ طَلَبَهُ خَصْمُهُ، أَوْ حَاكِمٌ، حَيْثُ يَلْزِمُهُ إِحْضَارُهُ بِطَلْبِهِ مِنْهُ لِمَجْلِسِ
الْحُكْمِ، لَزِمَهُ الْحُضُورُ، وَإِلَّا أَعْلَمَ الْوَالِيَّ بِهِ، وَمَتَى حَضَرَ، فَلَهُ تَأْذِيئُهُ بِمَا يَرَاهُ.
وَيُعْتَبَرُ تَحْرِيرُهَا فِي حَاكِمٍ مَعْرُوفٍ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ، ثُمَّ يَرَأْسُهُ، فَإِنْ
خَرَجَ مِنَ الْعَهْدَةِ، وَإِلَّا أَحْضَرَهُ.
وَلَا يُعْتَبَرُ لِإِحْضَارِ مَنْ تَبَيَّرَ لِحَوَائِجِهَا، مَحْرَمٌ.

شرح منصور

(ومن طلبه خصمه) لمجلس الحكم، لزمه الحضور، (أو) طلبه (حاكم) حيث يلزمه إحضاره بطلبه منه مجلس الحكم، لزمه الحضور) إليه، ولا يرخص له في تخلفه^(١)، فإن حضر (وإلا أعلم) القاضي (الوالي به) أي: بامتناعه من الحضور؛ ليحضره. (ومن حضر) بعد امتناعه منه، (فله) أي: القاضي (تأذيئه) على امتناعه (بما يراه) من انتهاز أو ضرب. (ويعتبر تحريرها) أي: الدعوى، فيما إذا استعدى (على حاكم معزول) (ومن في معناه) من ذوي المناصب، كالخليفة، والعالم الكبير، والشيخ المتبوع؛ صيانة له عن الابتدال. (ثم يراسله) القاضي إذا حرر الدعوى^(٢)، فذكر ديناً من^(٣) معاملة أو رشوة. (فإن خرج من العهدة) لما ذكره، لم يحتج لحضوره، (وإلا أحضره) كغيره، فيدعي عليه خصمه، ويسأل سؤاله على ما يأتي مفصلاً. وإن قال: حكم عليّ بفاسقين، ونحوهما، كعدوين^(٤)، وأقام بينة، حكم بها. وفي «عيون المسائل»: لا ينبغي للحاكم/ أن يسمع شكاية^(٥) أحد^(٤) إلا ومعه خصمه.

٥٢٠/٣

(ولا يُعتبر لإحضار من) أي: امرأة (تبرز لحوائجها) إذا استعدى عليها، (محرم) لها، يخرج معها. نصاً؛ لأنه لا سفر.

(١) في (ز) و (س): «تخلف».

(٢) في (م): «بدعوى».

(٣) في (م): «عن».

(٤) ليست في (س) و (م).

(٥) في الأصل و(س): «شكيلة»، وفي (ز): «شكيلة».

وغير البرزة توكل، كمريض ونحوه. وإن وجبت يمين، أرسل من يحلفها.
 ومن ادعى على غائب بموضع لا حاكم به، بعث إلى من يتوسط
 بينهما، فإن تعذر، حرر دعواه، ثم أحضره، ولو بعد بعمله.
 ومن ادعى قبل إنسان شهادة، لم تسمع دعواه، ولم يعد عليه، ولم يحلف.
 ومن قال لحاكم: حكمت عليّ بفاسقين عمداً، فأنكر، لم يحلف.

(وغير البرزة) وهي: المخدرة التي لا تبرز لقضاء حوائجها، إذا استعدى
 عليها، (توكل، كمريض ونحوه) ممن له عذر، (وإن وجبت) عليها (يمين،
 أرسل) الحاكم (من) أي: أميناً معه شاهدان، (يحلفها) بحضرتها.
 (ومن ادعى على غائب بموضع) (١) من عمل القاضي، (لا حاكم به،
 بعث) القاضي (إلى من) أي: ثقة (يتوسط بينهما) أي: المدعى والمدعى عليه؛
 قطعاً للنزاع. (فإن تعذر) بأن لم يكن بذلك الموضع من يتوسط بينهما، أو لم
 يقبله، (حرر) القاضي (دعواه) أي: المستعدى؛ لئلا يكون ما يدعيه ليس
 حقاً، كشفعة جوار، وقيمة كلب، (ثم أحضره) أي: (٢) القاضي، (ولو بعد)
 مكانه، إذا كان (بعمله) لفصل الخصومة الذي لا بد منه، وإلحاق المشقة
 بالمدعى عليه أولى من إلحاقها بمن ينفذه الحاكم؛ ليحكم بينهما. فإن لم يكن
 بعمل (٣) القاضي، لم يعد عليه.

(ومن ادعى قبل إنسان شهادة، لم تسمع دعواه، ولم يعد عليه، ولم
 يحلف) خلافاً للشيخ تقي الدين (٤). (ومن قال لحاكم: حكمت عليّ
 بـ) شهادة (فاسقين عمداً، فأنكر) القاضي، (لم يحلف) لئلا يتطرق المدعى
 عليهم إلى إبطال ما عليهم من الحقوق بذلك، وفيه ضرر عظيم، واليمين إنما
 تجب للتهمة، والقاضي ليس من أهلها.

(١) في (م): «موسع».

(٢) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٣) في (ز) و (س): «يعمل».

(٤) الفروع ٤٥٩/٦.

وإن قال معزولٌ عدلٌ لا يُتَّهَمُ: كنتُ حكمتُ في ولايتي، لفلان على فلان بكذا، وهو ممن يسوغُ الحكمُ له، قُبِلَ، ولو لم يذكُرْ مستندَه، ولو أن العادةَ تسجِلُ أحكامه، وضبطها بشهودٍ.

قال بعضُ المتأخرين: ما لم يشتمِلْ على إبطالِ حكمِ حاكمٍ، وحسنه بعضهم.

وإن أخبرَ حاكمٌ حاكماً بحكمٍ، أو ثبوتٍ، ولو في غيرِ عملِهما قُبِلَ، وعَمِلَ به، إذا بلغَ عمَلَه. لا مع حضورِ المخبرِ،.....

شرح منصور

(وإن قال) قاض (معزولٌ عدلٌ) لا يُتَّهَمُ: كنت (حكمت في ولايتي لفلان على فلان بكذا) وبينه، (وهو ممن يسوغ الحكم له) بأن لم يكن من عمودي نسب القاضي ونحوه، (قُبِلَ) قوله. نصاً، (ولو لم يذكر) القاضي (مستنده) في حكمه، من نحو بينة أو إقرار، (ولو أن العادة تسجيل^(١)) أحكامه وضبطها بشهود) لأن عزله لا يمنع قبول قوله، كما لو كتب إلى قاضٍ آخرَ ووصل إليه كتابه بعد عزله، ولأنه أخبر بما حكم به، وهو غيرُ متَّهَمٍ فيه، أشبه إخباره حال ولايته.

(قال بعضُ المتأخرين) وهو القاضي مجد الدين: (ما لم يشتمل) قوله (على إبطال حكم حاكم) آخر، فلا يقبل إذن. فلو حكم حنفيٌّ برجوع واقفٍ على نفسه، فأخبر حنبليٌّ، أنه حكم بصحة ذلك الوقف قبل حكم الحنفيِّ برجوعه، لم يقبل. نقله^(٢) المحب بن نصر الله في «حواشي الفروع». (وحسنه بعضهم) هو ابن نصر الله، قال: هذا تقييد حسن ينبغي اعتماده^(٣). وكذا قال في «المبدع»^(٤). وهو حسن. (وإن أخبر حاكمٌ حاكماً بحكم أو ثبوت، ولو) كان الإخبار (في غير عملِهما) أي: الحاكمين، (قُبِلَ، وعمل به) المخبر، بفتح الباء، (إذا بلغ عمَلَه) كما لو أخبره بعد عزله، وأولى. ويجوز للمخبر، بفتح الباء - أن يعمل بإخبار الآخر (مع حضورِ المخبر) بكسر الباء.

(١) في (م): «تسجيل».

(٢) ليست في (م).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٨/٢٨.

(٤) ٥٣/١٠.

وهما بعملهما، بالثبوت.

وكذا إخبار أمير جهاد، وأمين صدقة، وناظر وقف.

شرح منصور

٥٢١/٣

(وهما) / أي: المخبر والمخبر (بعملهما) إذا أخبره (بالثبوت) عنده بلا حكم؛ لأنه كنقل الشهادة، فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة، بخلاف ما لو حكم وأخبره به، أو كانا أو أحدهما بغير عملهما.

(وكذا إخبار أمير جهاد وأمين صدقة وناظر وقف) بعد عزل، بأمر صدر منه حال ولايته، فيقبل منه حيث يقبل في ولايته. قال في «الانتصار»: كل من صحَّ منه إنشاء أمر، صحَّ إقراره به^(١).

(١) معونة أولي النهى ١١٨/٩.

باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء: ما توصل به إليه. والحكم: الفصل.
إذا حضر إليه خصمان، فله أن يسكت حتى يُبدأ، وأن يقول:
أيكما المدعي؟
ومن سبق بالدعوى، قُدِّم، ثم من

شرح منصور

باب طريق الحكم وصفته

أي: كيفية الحكم.

(طريق كل شيء) حكم أو غيره: (ما توصل به إليه) أي: الشيء
(والحكم) لغة: المنع. واصطلاحاً: (الفصل) أي: فصل الخصومات، أو الإلزام
بحكم شرعي، كعقد رفع إليه، فحكم به بلا خصومة، وسُمي القاضي
حاكماً؛ لأنه يمنع الظالم من ظلمه.

(إذا حضر إليه) أي: القاضي (خصمان) استحباب أن يجلسهما بين يديه؛
لحديث أبي داود أن النبي ﷺ قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم^(١).
وقال علي حين خاصم اليهودي في درعه إلى شريح: «لولا أن خصمي
يهودي، جلست معه بين يديك». ولأنه أمكن للحاكم في العدل بينهما. فإذا
جلسا، (فله أن يسكت حتى يُبدأ^(٢)) بالبناء للمفعول، أي: يبدأ أحد
الخصمين بالدعوى. (و) له (أن يقول: أيكما المدعي) لأنه لا تخصيص في
ذلك لأحدهما.

(ومن سبق بالدعوى) منهما، (قدم) أي: قدمه الحاكم على خصمه^(٣)؛
لترجحه بالسبق. فإن قال خصمه: أنا المدعي، لم يلتفت الحاكم إليه، وقال
له: أجب عن دعواه، ثم ادَّع بعد ما شئت^(٤). (ثم) إن ادَّعيا معاً، قدم (من

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٨)، من حديث عبدالله بن الزبير.

(٢) بعدها في (م): «خصمه».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (س): «ثبت».

قَرَع، فإذا انتهت حكومته، ادَّعى الآخرُ.

ولا تُسمعُ دعوى مقلوبة، ولا حِسْبَةٌ بحقِّ الله تعالى، كعبادةٍ وُحدٍ، وكفارةٍ ونذرٍ، ونحوه.

وتُسمعُ بينةٌ بذلك وبعثق، ولو أنكَّر معتوقٌ، وبحقٍّ غيرِ معيَّن، كوقفٍ، ووصيةٍ على فقراء، أو مسجدٍ، على خصمٍ. وبوكالةٍ، وإسنادٍ وصيةٍ، من غيرِ حضورِ خصمٍ.

شرح منصور

قرع) أي: خرجت له القرعة؛ لأنها تعيَّن المستحقُّ (فإذا انتهت حكومته) أي: الأول، (ادَّعى الآخرُ) لاستيفاء الأول حقه.

(ولا تسمع دعوى مقلوبة) نحو: ادَّعى على هذا أنه يدَّعي عليَّ ديناراً مثلاً، فاستحلفني له أنه ^(١) لاحق له عليَّ. أُسميت مقلوبة؛ لأنَّ المدعي فيها يطلب أن يعطي المدعى عليه، والمدعي في غيرها ^(١) يطلب أن يأخذ من المدَّعي عليه، فانقلب فيها القصد المعتاد. قال في «الفروع» ^(٢): «وسمعتها بعضهم واستنبطها. (ولا) تسمع دعوى (حِسْبَةٌ بحقِّ الله تعالى، كعبادة) من صلاة، وزكاة، وحجٍّ، ونحوها، (وُحدٌ) زناً أو شربٍ، (وكفارةٍ ونذرٍ ونحوه) كجزاء صيدٍ قتله مُحرمًا أو في الحرم.

(وتسمع) بلا دعوى (بينةٌ بذلك، وبعثق ولو أنكَّر معتوق) العتق المشهود به لحقِّ الله تعالى، وكذا تسمع بطلاق. (و) تسمع بينة بلا دعوى (بحقٍّ غيرِ معيَّن، كوقفٍ) على فقراء أو مسجد، (ووصيةٍ على فقراء أو مسجدٍ، على خصمٍ) في جهة ذلك. (و) تسمع بينة بلا دعوى (بوكالةٍ وإسنادٍ وصيةٍ) ^(٣) من غيرِ حضورِ خصمٍ ولو كان بالبلد.

(١-١) ليست في (م).

(٢) ٤٦٠/٦.

(٣) في (م): «بوصية»

لا بحق معین قبل دعواه، ولا یمنه إلا بعدها، وبعد شهادة
الشاهد، إن كان.

وأجاز بعض أصحابنا سماعهما لحفظ وقف، وغيره، بالثبات، بلا
خصم. والحنفية، وبعض الشافعية. وبعض أصحابنا، بخصم مسخر.
قال الشيخ تقي الدين: وعلى أصلنا، وأصل مالك: إما أن تثبت
الحقوق بالشهادة على الشهادة، وقاله بعض أصحابنا. وإما أن يُسمع،
ويُحكم بلا خصم، وذكره بعض المالكية والشافعية، وهو مقتضى
كلام أحمد وأصحابه في مواضع؛ لأننا نسمعها على غائب، وممتنع،
ونحوه، فمع عدم خصم أولى.

شرح منصور

۵۲۲/۳

و(لا) تسمع بينة (بحق) آدمي (۱) (معین قبل دعواه) (۲) / بحقه وتخبرها.
(ولا) تُسمع (یمنه) أي: المدعی (إلا بعدها) أي: الدعوى، (وبعد شهادة
الشاهد إن كان) حيث يقضى بالشاهد واليمين.

(وأجاز بعض أصحابنا سماعهما) (۳) أي: الدعوى والبنية (لحفظ وقف
وغيره، بالثبات بلا خصم، و) أجازه (الحنفية وبعض الشافعية وبعض
أصحابنا، بخصم مسخر) أي: نُصَّبَ لِنِزَاعٍ، صورة.

(قال الشيخ تقي الدين: وعلى أصلنا) أي: قاعدتنا، (و) على (أصل
مالك، إما أن تثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة، وقاله بعض أصحابنا،
وإما أن يُسمع ويحكم بلا خصم، وذكره بعض المالكية و) بعض (الشافعية،
وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابه في مواضع؛ لأننا نسمعهما) (۴) على غائب
وممتنع ونحوه) كسبت، (ف) سماعهما (مع عدم خصم أولى).

(۱) في (م): «لذمي» .

(۲) هنا بداية سقط في الأصل.

(۳) في (م): «سماعا» .

(۴) في (س): «سمعهما» . و في (ز) و (م): «نسمعها» .

فإن المشتري، مثلاً قبض المبيع، وسلّم الثمن، فلا يدعى، ولا يدعى عليه، وإنما الغرض الحكم؛ لخوف خصم، وحاجة الناس، خصوصاً فيما فيه شبهة، أو خلاف لرفعه. المنقح: وعمل الناس عليه، وهو قويٌّ.

فصل

وتصح بالقليل. ويشترط: تحريرها، فلو كانت بدّين على ميت، ذكر موته، وحرّر الدين والتركة.

شرح منصور

(فإن المشتري مثلاً قبض المبيع وسلّم الثمن، فلا يدعى ولا يدعى عليه، وإنما الغرض الحكم؛ لخوف خصم) مستقبلاً^(١) (وحاجة الناس، خصوصاً فيما فيه شبهة أو خلاف لرفعه) أي: ما ذكر من الشبهة والخلاف. قال (المنقح: وعمل الناس عليه) أي: على ما قاله الشيخ تقي الدين، فيما يقع من عقود البيوع والإجازات والأنكحة وغيرها، حيث يرفع للحاكم وتشهد به البينة، فيحكم به بلا خصم، (وهو قوي) أي: ^(٢) من جهة النظر. قلت: ولا يُنقض الحكم بذلك، وإن كان الأصحُّ خلافه؛ لما تقدم: أنه لا ينقض إلا ما خالف نصّ كتاب أو سنة أو إجماعاً.

(وتصحّ الدعوى بالقليل) ولو لم تتبعه الهمة، بخلاف الاستعداد؛ للمشقة. (ويشترط) لصحة الدعوى شروط:

أحدها: (تحريرها) لترتب الحكم عليها؛ ولذلك قال ﷺ: «إنما أفضى على نحو ما أسمع»^(٣). ولا يمكن الحكم عليها مع عدم تحريرها. (فلو كانت) الدعوى (بدّين على ميت، ذكر موته وحرّر الدين) فإن كان أثماناً، ذكر جنسه، ونوعه، وقدره، (و) حرّر (التركة) ذكره القاضي. وفي «المغني»^(٤):

(١) في (م): «مستقبل».

(٢) ليست في (س).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣) (٤)، من حديث أم سلمة.

(٤) ٦٨/١٤.

وكونها معلومة، إلا في وصية، وإقرار، وخلع على مجهول، فلا يكفي قوله عن دعوى بورقة: أدعى بما فيها.

مصرحاً بها، فلا يكفي: لي عنده كذا، حتى يقول: وأنا مطالبه به.

شرح منصور

(١) أن المدعى عليه وصل إليه من تركة مورثه ما يفي بدينه. ويقبل قول وارث في عدم التركة يمينه، ويكفيه أن^(٢) يخلف: أنه ما وصل إليه^(٣) من تركة أبيه^(٤) شيء، ولا يلزمه أن يخلف^(٤): أنه لم يخلف شيئاً؛ لأنه قد يخلف شيئاً لم يصل إليه، فلا يلزمه الإيفاء.

(و) الشرط الثاني: (كونها) أي: الدعوى (معلومة) أي: بشيء معلوم؛ ليمكن الحاكم من الإلزام به إذا ثبت، (إلا في وصية) بمجهول؛ بأن ادعى أنه وصى له بدأية أو شيء، ونحو ذلك. (و) إلا في (إقرار) بمجهول؛ بأن ادعى أنه أقر له بمحمل، فتصح. وإذا ثبت، طوب مدعى عليه بالبيان. (و) إلا في (خلع) أو طلاق^(٥) / (على مجهول) كأن سأله الخلع أو الطلاق، على إحدى دوابها، فأجابها، وتنازعا. قلت: وكذا جعله^(٦) من مال حربي إذا سمي مجهولاً؛ لصحته كما سبق، فتسمع الدعوى به مع جهالته. (فلا يكفي قوله) أي: المدعى (عن^(٧) دعوى بورقة: أدعى بما فيها) ولو وثيقة حتى يشته.

الشرط الثالث: كون الدعوى^(٨) (مصرحاً بها، فلا يكفي) قول مدع: (لي عنده كذا، حتى يقول: وأنا مطالبه^(٩) به) ذكره في «الترغيب». قال في

(١) في (ز) و (س) و (م): «أو»، والتصويب من المعنى ١٤/٦٨.

(٢) ليست في (س).

(٣-٣) في (س): «من تركته إليه».

(٤) في (ز) و (س): «بخلفه».

(٥) هنا نهاية السقط في الأصل.

(٦) في الأصل: «جعل».

(٧) في (س): «عند».

(٨) في (ز) و (س): «المدعى».

(٩) في الأصل و(م): «مطالب».

ولا إنه أقرَّ لي بكذا، ولو مجهولاً، حتى يقول: وأطالبه به، أو بما يفسره به.

متعلّقة بالحال، فلا تصحُّ بمؤجِّل؛ لإثباته. وتصحُّ بتدبير، وكتابة، واستيلاء.

منفكة عما يكذبها، فلا تصحُّ: بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة، وسنة دونها، ونحوه.

لا ذكرُ سبب الاستحقاق.

شرح منصور

«الفروع» (١): وظاهر كلام جماعة: يكفي الظاهر. (ولا) يكفي قول مدّع: (أنه أقرَّ لي بكذا، ولو) كان المقرُّ به (مجهولاً، حتى يقول) مدّع: (وأطالبه به، أو) أطالبه (بما يفسره به).

الشرط الرابع: أن تكون الدعوى (متعلّقة بالحال، فلا تصحُّ) الدعوى (ب) دين (مؤجِّل؛ لإثباته) لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله. (وتصحُّ) الدعوى (بتدبير وكتابة واستيلاء) لصحة الحكم به، وإن تأخر أثرها.

الشرط (٢) الخامس: أن تكون الدعوى (منفكة عما يكذبها، فلا تصحُّ) الدعوى على شخص (بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة، وسنة دونها، ونحوه) كما لو ادّعى أنه قتل أباه أو سرق منه كذا ونحوه منفرداً به، ثم ادّعى على آخر أنه شاركه فيه، أو انفرد به، فلا تُسمع الثانية، ولو أقرَّ الثاني، إلا أن يقول المدعي: غلطت أو كذبت في الأولى. وإن أقرَّ لزيد بشيء ثم ادّعا، فإن ذكر تلقّيه منه، قبل، وإلا فلا.

(ولا) يشترط لصحة الدعوى (ذكرُ سبب الاستحقاق) لعين أو دين؛ لكثرة سببه، وقد يخفى على المدعي.

(١) ٤٦٢/٦.

(٢) ليست في النسخ الخطية.

وَيُعْتَبَرُ تَعْيِينُ مَدْعَى بِهِ بِالْمَجْلِسِ، وَإِحْضَارُ عَيْنِ بِالْبَلَدِ؛ لِتَعْيِينِ.
 وَيَجِبُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ، إِنْ أَقْرَأَ أَنْ يَبْدُوَ مِثْلَهَا.
 وَلَوْ ثَبِتَ أَنَّهَا بِيَدِهِ، بَيِّنَةٌ، أَوْ نِكُولٌ، حُسْبَ حَتَّى يُحْضِرَهَا، أَوْ
 يَدْعَى تَلْفَافًا، فَيُصَدِّقُ لِلضَّرُورَةِ، وَتَكْفِي الْقِيَمَةَ.
 وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً عَنِ الْبَلَدِ، أَوْ تَالِفَةً، أَوْ فِي الذَّمَّةِ - وَلَوْ غَيْرَ مِثْلِيَّةٍ -
 وَصَفَهَا، كَسَلَّمَ، وَالْأَوْلَى: ذَكَرَ قِيَمَتَهَا أَيْضًا.
 وَيَكْفِي ذِكْرَ قَدْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَقِيَمَةَ

شرح منصور

(ويعتبر تعيين مدعى به) إن حضر (بالمجلس) لنفي اللبس بالتعيين. (و) يعتبر
 (إحضار عين) مدعى بها إن كانت (بالبلد؛ لتعيين). بمجلس الحكم؛ نفيًا للبس.
 (ويجب على المدعى عليه إن أقر أن يبدو مثلها) أن يحضره، ويوكل به
 حتى يفعل، فمن ادعى عليه بغصب نحو عبد، صفتُه كذا، وأقر أن يبدو عبدًا
 كذلك، وأنكر الغصب وقال: العبد ملكي، أمره الحاكم بإحضاره؛ لتكون
 الدعوى على عينه.
 (ولو ثبت أنها) أي: العين المدعى بها (بيده) أي: المدعى عليه بها،
 (بيينة أو نكول، حُبس حتى يحضرها) لتقع الدعوى على عينها، (أو) حتى
 (يدعى تلفها فيصدق للضرورة) لأنه لا يعلم إلا من جهته. (وتكفي القيمة)
 بأن يقول مدع: قيمتها كذا، حيث تلفت.
 (وإن كانت) العين المدعى بها (غائبة عن البلد، أو) كانت (تالفة، أو)
 كانت (في الذمة، ولو غير مثلية) كالمبيع في الذمة بالصفة، وكواجب
 الكسوة، (وصفها) مدع (كسلم) بأن يذكر ما يضبطها من الصفات؛
 (والأولى ذكر قيمتها أيضاً) أي: مع وصفها. وفي «الترغيب»: يذكر قيمة
 غير مثلي، وعليه العمل.
 (ويكفي) في الدعوى بنقد (ذكر قدر نقد البلد) إن اتحد، (و) ذكر (قيمة

جوهرٍ، ونحوه، وشهرة عقارٍ، عندهما، وعند حاكمٍ، عن تحديده.
ولو قال: أطلبه بثوبٍ غصبيته، قيمته عشرة، فبرده، إن كان باقياً،
وإلا فقيمه، أو: بثوبٍ، قيمته عشرة، أخذه مني لبيعه بعشرين،
فيعطينيها، إن كان باعه، أو الثوب، إن كان باقياً، أو قيمته، إن تلف،
صح اصطلاحاً.

ومن ادعى عقداً، ولو غير نكاح، ذكر شروطه، لا إن ادعى
استدامة الزوجية. ويجزئ عن تعيين المرأة إن غابت ذكر اسمها ونسبها.

شرح منصور

٥٢٤/٣

جوهرٍ ونحوه) / مما لا يصح^(١) فيه سلم؛ لعدم انضباط صفاته. وإن ادعى عقاراً
غائباً عن البلد، ذكر موضعه وحدوده، (و) تكفي (شهرة عقارٍ عندهما) أي:
المتداعين (و عند حاكمٍ عن تحديده) لحديث الحضرمي والكندي^(٢).

(ولو قال) مدع: (أطلبه بثوبٍ غصبيته، قيمته عشرة، فبرده إن كان
باقياً، وإلا) يكن باقياً، (فقيمه. أو) قال: أطلبه (بثوبٍ قيمته عشرة، أخذه
مني لبيعه بعشرين) وأبى رده وإعطاء ثمنه (فيعطينيها) أي: العشرين (إن كان
باعه، أو) يعطيني (الثوب إن كان باقياً، أو) يعطيني (قيمه) العشرة (إن) كان
(تلف، صح) ذلك (اصطلاحاً) من القضاة مع ترديد الدعوى للحاجة.

(ومن ادعى عقداً، ولو غير نكاح) كبيع وإجارة، (ذكر شروطه)
للاختلاف في الشروط، وقد لا يكون صحيحاً عند القاضي، فلا يتأتى له الحكم
بصحته مع جهله بها. (لا إن ادعى) زوج (استدامة الزوجية) فلا يشترط ذكر
شروط النكاح؛ لأنه لا^(٣) يدعى عقداً، وإنما يدعى خروجها عن طاعته. (ويجزئ
عن تعيين المرأة) المدعى نكاحها (إن غابت، ذكر اسمها ونسبها).

(١) في الأصل و (س): «لا يصلح».

(٢) سيأتي قريباً بنصه.

(٣) في (ز) و (س) و (م): «لم».

وإن ادَّعته المرأة، وادَّعت معه نفقة، أو مهراً، ونحوهما، سُمعت دعواها. وإلا فلا.

ومتى جحد الزوجية، ونوى به الطلاق، لم تطلق؛
ومن ادَّعى قتل مورثه، ذكر القتل: عمداً، أو شبهه، أو خطأ،
ويصفه، وأن القاتل انفراداً، أو لا. ولو قال: قدَّه نصفين، وكان حياً،
أو ضربه، وهو حيٌّ، صحَّ.

شرح منصور

(وإن ادَّعته) أي: النكاح (المرأة وادعت معه) أي: النكاح (نفقة أو مهراً و^(١)نحوهما) ككسوة ومسكن، (سمعت دعواها) لأنها تدَّعي حقَّها تضيفه إلى سبب، أشبه سائر الدعاوى. (وإلا) تدَّعي سوى النكاح، (فلا) تسمع دعواها؛ لأنه حقٌّ للزوج عليها، فلا تسمع دعواها بحقٍّ لغيرها.

(ومتى جحد) الزوج (الزوجية، ونوى به) أي: يبجده (الطلاق)، لم تطلق. بمجرد ذلك؛ لأنَّ إنكاره النكاح ليس بطلاق. قال في «المبدع»^(٢): «إلا أن ينويه. وفي «الإقناع»^(٣): «ولا يكون جحوده طلاقاً، ولو نواه؛ لأنَّ الجحود هنا لعقد النكاح، لا لكونها امرأته، وإن كان يعلم أنها ليست امرأته؛ لعدم عقدٍ أو لبيئتها منه، لم تحلَّ له.

(ومن ادَّعى قتل مورثه، ذكر) المدَّعي (القتل) وكونه (عمداً أو شبهه أو خطأ، ويصفه) لاختلاف الحال باختلاف ذلك، فلم يكن بدُّ من ذكره؛ ليزتب عليه الحكم. (و) ذكر (أن القاتل انفراداً) بقتله (أولاً) أي: أو أنه شورك فيه؛ لأنه لا يؤمن أن يُقتل مَنْ لا يجب عليه القصاص، ولا يمكن تلافيه، فوجب الاحتياط فيه. (ولو قال) مدَّع: إن المدَّعى عليه (قدَّه) أي: مورثه (نصفين، وكان حياً) حين قدَّه، (أو) أنه (ضربه وهو حيٌّ) فمات من ذلك، (صحَّ) فيطالب خصمه بالجواب.

(١) في النسخ الخطية: «أو».

(٢) ٧٧/١٠.

(٣) ٤٤٤/٤.

وإن ادّعى إرثاً، ذكر سببه.
وإن ادّعى مُحلّي بأحدِ النقديين، قومه بالآخر. و... بهما، فبأيّهما
شاء؛ للحاجة.

فصل

وإذا حرّرها، فللحاكم سؤال خصمه، وإن لم يسأل سؤاله.
فإن أقرّ، لم يحكم له، إلا بسؤاله.

(وإن ادّعى) شخصاً على آخر (إرثاً، ذكر سببه) وجوباً؛ لاختلاف
أسباب الإرث، ولا بدّ أن تكون الشهادة على سبب معيّن، فكذا الدعوى.
(وإن ادّعى مُحلّي بأحدِ النقديين، / قومه بـ) بالنقد (الآخر) فإن ادّعى
مُحلّي بذهب، قومه بفضة. وإن ادّعى مُحلّي بفضة، قومه بذهب؛ لثلا يفضي
تقويمه بجنسه إلى الربا. قلت: وكذا لو ادّعى مصوغاً من أحدهما صياغة^(١) مباحة
تزيد بها قيمته^(٢) (أعن وزنه^٢)، أو تبرأ تخالف قيمته وزنه. (و) إن ادّعى مُحلّي
(بهما) أي: مصوغاً منهما مباحاً، تزيد قيمته عن وزنه، (فبأيّهما) أي: النقديين
(شاء) يقوم؛ (للحاجة) إلى^(٣) انحصار الثمنية فيهما، فإذا ثبت، أعطى عروضاً.
(وإذا حرّرها) المدّعي، أي: الدعوى، (فللحاكم سؤال خصمه) عنها.
(وإن لم يسأل) المدّعي الحاكم (سؤاله) بأن لم يقل للقاضي: أسأل المدّعي
عليه عن ذلك؛ لأنّ شاهد الحال يدلّ على ذلك؛ لأنّ إحصاره والدعوى عليه
إنما تراد لذلك.

(فإن أقرّ) المدّعى عليه بالدعوى، (لم يحكم له) أي: (المدّعي على^(٤))
المدّعى عليه (إلا بسؤاله) الحاكم الحكم على المدّعى عليه؛ لأن الحقّ له، فلا

(١) في النسخ الخطية: «صناعته».

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) في (س) و (م): «أي».

(٤-٤) ليست في الأصل.

وإن أنكرك؛ بأن قال لمدَّعٍ قرضاً، أو ثمناً: ما أقرضني، أو: ما باعني،
 أو: ما يستحقُّ عليَّ ما ادَّعاهُ، ولا شيئاً منه، أو: لا حقَّ له عليَّ، صحَّ
 الجوابُ، ما لم يعترف بسببِ الحقِّ. ولهذا، لو أقرتْ بمرضها: أن لا
 مهرَ لها، لم يُقبل إلا بيئته، أنها أخذته، أو أسقطته في الصَّحة.
 ولي عليك مئة، فقال: ليس لك مئة، اعتبر قوله، ولا شيء.....

شرح منصور

يستوفيه الحاكم إلا بمسألته، فإن سألته، قال الحاكم للمدَّعى عليه: أخرج له
 من حقِّه، أو قضيت عليك له، أو ألزمتك بحقِّه، أو حكمت عليك بالخروج
 منه، ونحوه.

(وإن أنكرك) مدَّعى عليه الدعوى؛ (بأن قال) مدَّعى عليه (لمدَّعٍ قرضاً أو
 لمدَّعٍ ثمناً: ما أقرضني، أو) قال: (ما باعني، أو) قال: (ما يستحقُّ عليَّ ما ادَّعاه،
 ولا شيئاً منه، أو) قال: (لا حقَّ له عليَّ، صحَّ الجوابُ) لِنفيه عينَ ما ادَّعى به
 عليه؛ لأنَّ قوله: لا حقَّ له، نكرةٌ في سياق النفي، فتعمُّ كلَّ حقِّ، (ما لم يعترف)
 له (بسببِ الحقِّ) فلا يكون قوله: ما يستحقُّ عليَّ^(١) ما ادَّعاه ولا شيئاً منه وما
 بعده جواباً. فلو ادَّعت امرأةٌ مهرَها على معترفٍ بزواجها، فقال: لا تستحقُّ
 عليَّ شيئاً، لم يصحَّ الجوابُ، ولزمه المهرُ إن لم يُقم بينةً بإسقاطه. وكذا لو ادَّعت
 عليه نفقةً أو كسوةً، وكذا لو ادَّعى عليه قرضاً، فاعترف به وقال: لا يستحقُّ
 عليَّ شيئاً؛ لثبوت سببِ الحقِّ، والأصلُ بقاؤه، ولم يُعلم مزيله. (ولهذا لو أقرتْ)
 مريضةً (بمرضها) مرضَ الموتِ المخوفِ: (أن لا مهرَ لها) على زوجها، (لم يقبل)
 منها ذلك (إلا بيئته أنها أخذته) نصّاً، نقله مهنا. (أو): أنها (أسقطته) عنه (في
 الصَّحة) يعني: في^(٢) غير مرض الموتِ المخوفِ وما ألحق به.

(و) لو قال مدَّعٍ لمدَّعى عليه: (لي عليك مئة) أطالبك بها، (فقال)
 المدَّعى عليه: (ليس لك) عليَّ (مئة، اعتبر قوله) أي: المدَّعى عليه، (ولا شيء

(١) في الأصل و (س): «عليه» .

(٢) ليست في الأصل و(ز).

منها، كيمين، فإن نكل عما دون المئة، حُكم عليه بمئةٍ إلا جزءاً.
 ومن أجاب مدعي استحقاق مبيع، بقوله: هو ملكي، اشتريته من
 زيد، وهو ملكه، لم يمنع رجوعه عليه بثمن، كما لو أجاب بمجرد
 إنكار، أو انتزع من يده بيئته ملك سابق، أو مطلق.
 ولو قال المدع ديناراً: لا يستحق علي حبة، صحَّ الجواب، ويعمُّ
 الحبات،

منها) لأن نفي المئة لا ينفي ما دونها، (كيمين) فيحلف إذا وجهت عليه، ليس
 عليه مئة ولا شيء منها، ولا يكفي الحلف على نفي المئة. (فإن نكل) عن
 اليمين (عما دون المئة) بأن حلف: أنه لا يستحقُّ عليه مئة، ونكل عن أن
 يقول: ولا شيء منها، (حكم عليه) بالنكول (بمئة إلا جزءاً) من أجزاء المئة.

شرح منصور

(ومن أجاب مدعي استحقاق مبيع بقوله: هو ملكي، / اشتريته من
 زيد) مثلاً، (وهو ملكه، لم يمنع) ذلك (رجوعه عليه) أي: على بائعه (بثمن)
 المبيع المستحق إذا أثبتته ربه. قال في «تصحیح الفروع»^(١): وهو الصواب، لا
 سيما إذا كان المشتري جاهلاً، والإضافة إلى ملكه في الظاهر. والوجه الثاني:
 ليس له الرجوع؛ لاعترافه له بالملك، وهو بعيد انتهى. والثاني: هو مفهوم
 كلام المتن في الغصب تبعاً «للقواعد الفقهية»^(٢). (كما لو أجاب) مشتري
 (بمجرد إنكار) أنه له، (أو انتزع من يده) أي: المشتري (بيئته ملك سابق)
 على شرائه، فيرجع على بائعه بالثمن فيهما^(٣)، بلا خلاف في المذهب. (أو)
 انتزع من يده بيئته ملك (مطلق) عن التاريخ، فيرجع على بائعه بالثمن؛ لأن
 المبيع لم يسلم له.

٥٢٦/٣

(ولو قال) مدعى عليه (المدع ديناراً: لا يستحق علي حبة، صحَّ
 الجواب، ويعمُّ الحبات) أي: حبات الدينار؛ لأنها نكرة في سياق النفي،

(١) ٤٦٨/٦.

(٢) لابن رجب ص ١٢٠.

(٣) في (ز) و (س) و (م): «فيها».

وما لم يندرج في لفظ «حبة» من باب الفحوى.

ولمدع أن يقول: لي بينة، وللحاكم أن يقول: ألك بينة؟ ، فإن قال: نعم، قال له: إن شئت فأحضرها، فإذا أحضرها، لم يسألها، ولم يلقنها.

شرح منصور

(و) يعمُّ (مالم يندرج في لفظ: حبة) أي: ما دونها (من باب الفحوى) أو يعمُّ حقيقة عرفية؛ إذ الظاهر منه: نفي استحقاق شيء من الدينار. ولو قال: لك (عليّ شيء)، فقال: ليس لي عليك شيء، وإنما لي عليك ألف درهم، لم يقبل منه دعوى الألف؛ لأنه نفاها بنفي الشيء. ولو قال له (٢): لك عليّ (١) درهم، فقال: ليس لي عليك درهم ولا دائق، وإنما لي عليك ألف، قبل منه دعوى الألف؛ لأنّ معنى نفيه: ليس حقّي هذا القدر. ولو قال: (ليس لك عليّ (٣) شيء إلا درهم، صحّ ذلك. قاله الأزرعي (٤).

(ولمدع) أنكر خصمه (أن يقول: لي بينة) لأن هذا موضعها. (وللحاكم) إن لم يقل المدعي ذلك (أن يقول) له: (ألك بينة؟) لما روي أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ حضرمي وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، فليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة» فقال: لا. قال: «فلك يمينه» (٥) وهو حديث حسن صحيح. قاله في «شرحه» (٦). (فإن قال) مدع سأل حاكم: ألك بينة؟ فقال: (نعم. قال له) الحاكم: (إن شئت فأحضرها، فإذا أحضرها، لم يسألها) الحاكم عمّا عندها حتى يسأله المدعي ذلك؛ لأنّ الحقّ له، فلا يتصرّف فيه بلا إذنه. (ولم يلقنها) الحاكم الشهادة، بل إذا سأله المدعي

(١-١) ليست في (ز).

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣-٣) في النسخ الخطية: «لي عليك».

(٤) معونة أولي النهى ١٣٦/٩.

(٥) أخرجه مسلم (١٣٩) (٢٢٤)، من حديث وائل بن حجر.

(٦) معونة أولي النهى ١٣٧/٩.

فإذا شهدت، سمعها، وحرّم تردّيها. ويكره تعنتها، وانتهاؤها، لا قوله لمدعى عليه: ألك فيها دافع أو مطعن؟.

فإن اتضح الحكم، وكان الحق لمعيّن، وسأله، لزمه. ويحرّم، ولا يصح مع علمه بضده، أو مع لبس قبل البيان. ويحرّم الاعتراض عليه؛ لتركه تسمية الشهود. قال في

شرح منصور

سؤاله البيّنة، قال: من كان عنده شهادة، فليذكرها إن شاء، ولا يقول لهما: اشهدا؛ لأنه أمرٌ. وكان شريح يقول للشاهدين: ما أنا دعوتكما ولا أنهاكما أن ترجعا، وما يقضي على هذا المسلم غيركما، وإني بكما أقضي اليوم، وبكما أتقي يوم القيامة.

(فإذا شهدت) عنده البيّنة، (سمعها، وحرّم) عليه (ترديها، ويكره) له (تعنتها^(١)) أي: طلب زلتها (وانتهاؤها) / أي: زجرها؛ لئلا يكون وسيلة إلى الكتمان. و(لا) يكره (قوله) أي: الحاكم (المدعى عليه: ألك فيها دافع أو مطعن؟) بل يستحب قوله: قد شهدا عليك، فإن كان لك قادح فبينه لي. وقيد في «المذهب» و«المستوعب»: بما إذا ارتاب فيهما.

٥٢٧/٣

(فإن) لم يأت بقادح، و(اتضح) للحاكم (الحكم، وكان الحق لمعيّن، وسأله) أي: (٢) الحاكم الحكم، (لزمه) الحكم فوراً، ولا يحكم بدون سؤاله، كما تقدم. (ويحرّم) الحكم (ولا يصح مع علمه) أي: الحاكم (بضده) أي: ضد ما يعلمه، بل يتوقف، (أو مع لبس قبل البيان) ويأمر بالصلح؛ لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، ومع علمه بضده أو اللبس لم يُره شيئاً يحكم به.

(ويحرّم الاعتراض عليه) أي: الحاكم؛ (لتركه تسمية الشهود). قال في

(١) جاء في هامش الاصل: قوله: [تعنتها. قال في الصباح: تعنته: أدخل عليه الأذى: عثمان النجدي].

(٢) بعدها في (س) و (ز): «أسأل».

«الفروع»: ويتوجه مثله: حَكَمْتُ بكذا، ولم يَدُكُرْ مستنده.

وله الحكمُ بيِّنَةٌ، وبإقرارٍ في مجلسِ حُكْمِهِ، وإن لم يَسْمَعْهُ غيرُهُ. لا بعلمه في غيرِ هذه، ولو في غيرِ حَدٍّ،

شرح منصور

«الفروع^(١)» - وذكر شيخنا: أن له طلبَ تسميةِ البيِّنَةِ؛ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْقَدْحِ، بِالِاتِّفَاقِ - (ويتوجه مثله: حَكَمْتُ بكذا، ولم يَدُكُرْ مستنده) من بيِّنَةٍ أو إقرارٍ أو نكولٍ، فيحرم الاعتراضُ عليه لذلك.

(وله الحكمُ بيِّنَةٌ و^(٢) بإقرارٍ في مجلسِ حُكْمِهِ وإن لم يَسْمَعْهُ غيرُهُ) نصًّا، نقله حرب؛ لأن مستندَ قضاءِ القاضي هو الحجج^(٣) الشرعية، وهي البيِّنَةُ و^(٤) الإقرار، فجاز له الحكمُ بهما إذا سمعهما في مجلسه، وإن لم يَسْمَعْهُ أَحَدٌ؛ لحديث أم سلمة مرفوعاً: «إنما أن بشر مثلكم تختصمون إليّ، ولعل أن يكون بعضُكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حقِّ أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعةً من النار». رواه الجماعة^(٥). فجعل مستند قضاائه ما يَسْمَعُهُ لا غيرُهُ، ولأنه إذا جاز الحكمُ بشهادة غيرِهِ، فبسماعه أولى، ولثلا يُوَدِّي إلى ضياع الحقوقِ.

و(لا) يحكم قاضٍ (بعلمه في غير هذه) المسألة، (ولو في غير حَدٍّ) للخبر^(٦)، ولقول الصَّدِّيقِ: لو رأيت حَدًّا على رجلٍ لم^(٧) آخذه حتى تقوم

(١) ٤٧٠/٦.

(٢) في الأصل و (س) و (م): «أو».

(٣) في (م): «الحجة».

(٤) في (ز) و (س) و (م): «أو».

(٥) البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣) (٤)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي ٢٤٧/٨، وابن ماجه (٢٣١٧).

(٦) أخرج أبو داود (٤٥٣٤)، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث أبا جهم على الصدقة، فلاجحه رجل في فريضة، فوقع بينهما شجاج، فأتوا النبي ﷺ، فأعطاهم الأرض ثم قال: إني خاطب وخبيرهم أنكم قد رضيتهم، أرضيتهم؟ قالوا: نعم فصعد رسول الله ﷺ، وذكر القصة وقال: أرضيتهم؟ قالوا: لا. فهم بهم المهاجرون، فنزل النبي ﷺ فأعطاهم ثم صعد فخطب الناس فقال: أرضيتهم؟ قالوا: نعم.

(٧) ليست في (م).

إلا على مرجوحة.

المنقح: وقريبٌ منها العملُ بطريق مشروع؛ بأن يُولى الشاهدُ الباقي القضاء؛ للعدر. وقد عمل به كثيرٌ من حُكَّامنا، وأعظمهم الشارح. انتهى.

ويعملُ بعلمه في عدالةٍ بينةٍ، وجرحها.

شرح منصور

البينة^(١). ولأن تجوز القضاء بعلم القاضي يؤدي إلى تهمته وحكمه بما يشتهي مع الإحالة على علمه، لكن يجوز الاعتماد للحاكم^(٢) على سماعه بالاستفاضة؛ لأنها من أظهر البينات، ولا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها، فحكمه بها حكمٌ بحجة، لا بمجرد علمه الذي لا يشاركه فيه غيره. ذكره في «الطرق الحكيمة»^(٣)

(إلا على) رواية (مرجوحة).

قال (المنقح: وقريبٌ منها) أي: مسألة القضاء بعلمه، بل هي من أفرادها (العمل) أي: عملُ الحكام بصورة تسمى (بطريق مشروع؛ بأن يُولى الشاهد الباقي) من شاهدين بعد موت رفيقه (القضاء؛ للعدر) فيقضي بما شهد عليه، (وقد عمل به) أي: بالطريق المشروع (كثير من حُكَّامنا، وأعظمهم/ الشارح. انتهى)^(٤) أي: شارح «المنقح» الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر بن قدامة المقدسي، قال في «شرحه»^(٥): وظاهره: ولو كانت شهادتهم على حاكم بحكم وتنفيذ.

٥٢٨/٣

(ويعملُ بعلمه في عدالةٍ بينةٍ وجرحها) بغير خلاف. قاله في «شرحه»^(٥)

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٤/١٠.

(٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) ص ٢١٩.

(٤) ليست في الأصل و (م).

(٥) معونة أولي النهى ١٤٢/٩.

وَمَنْ جَاءَ بَيِّنَةً فَاسِقَةٍ، اسْتَشْهَدَهَا الْحَاكِمُ، وَقَالَ لِمُدَّعٍ: زِدْنِي شُهُودًا.

فصل

وَيُعْتَبَرُ فِي الْبَيِّنَةِ: الْعَدَالَةُ ظَاهِرًا، وَكَذَا بَاطِنًا، لَا فِي عَقْدِ نِكَاحٍ.

شرح منصور

لئلا يتسلسل؛ لاحتياجه إلى معرفة عدالة المزكين أو جرحهم، فلو لم يعمل بعلمه في ذلك، لاحتاج كل من المزكين إلى مزكين، ثم يحتاجون أيضاً إلى مزكين، وهكذا.

(ومن جاء) من المدعين (ببينة فاسقة، استشهدها الحاكم) لئلا يفضحها، (وقال لمدع: زدني شهوداً) ولم يقبلها؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُفْرًا فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

(ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً وكذا) تعتبر (باطناً) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُواذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿وَمَنْ رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿إِنْ جَاءَ كُفْرًا فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]. والفاسق لا يؤمن كذبه. (لا في عقد نكاح) فتكفي العدالة ظاهراً، فلا يبطل لو باننا فاسقين، وتقدم. واختار الخرقى وأبو بكر وصاحب «الروضة»: تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة؛ لقبوله ﷺ شهادة الأعرابي برؤية الهلال^(١). وقول عمر: المسلمون عدول^(٢). ولأن ظاهر المسلم العدالة؛ لأنها أمرٌ خفيٌّ سببه الخوف من الله تعالى، ودليله الإسلام، فإذا وُجد، اكتفي به ما لم يقد دليلٌ على خلافه. فإن جهل إسلامه، رجع إلى قوله. والعمل على الرواية الأولى. وقولهم: ظاهر المسلم العدالة ممنوع، بل الظاهر عكسه؛ لأن العادة إظهار الطاعة وإسراز المعصية، وقول عمر معارض بما روي عنه: أنه أتى

(١) أخرجه الترمذي (٦٩١)، والنسائي ١٣١/٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٩٧.

وفي مُزَكِّينَ: معرفةُ حاكمٍ خبِرَتَهُمَا الباطنةُ، بصُحبةٍ، أو معاملَةٍ، ونحوهما. ومعرفةُهم كذلك لَمَنْ يُزَكُّونه. ويكفي: أشهدُ أَنَّهُ عدلٌ. وبيِّنَةٌ بجرِحٍ مُقدِّمةٌ. وتعديلُ الخصمِ وحده، أو تصديقُه للشاهد، تعديلٌ له.

شرح منصور

بشاهدين، فقال لهما: لست أعرفكما، ولا يضركما أني لم أعرفكما^(١). والأعرابيُّ الذي قَبِلَ النبي ﷺ شهادته برؤية الهلال صحابيٌّ، وهم عدول. (و) يعتبر (في مزكين معرفة حاكمٍ خبِرَتَهُمَا الباطنة، بصحبة أو معاملة ونحوهما) ككونه جاراً لهما. (و) يعتبر (معرفةُهم) أي: المزكين (كذلك) أي: كالمعرفة المتقدمة (لَمَنْ يُزَكُّونه) من الشهود. (ويكفي) في تزكية الشاهد عدلان، يقول كلُّ منهما: (أشهد أَنَّهُ عدلٌ) ولو لم يقل: أرضاه لي وعليّ؛ لأنه إذا كان عدلاً، لزم قبولُه على مزكيه وغيره. ولا يكفي قوله: لا أعلم إلا خيراً.

(وبيئةٌ بجرِحٍ مُقدِّمةٌ) على بيئة بتعديل؛ لأن الجرح يخبر بأمر باطن خفيّ على المعدل^(٢)، وشاهدُ العدالة يخبر بأمرٍ ظاهرٍ، ولأن الجرح مثبت للجرح، والمعدل نافي له، والمثبت مقدّم على النافي. وإذا عصى في بلده، فانتقل منه، فجرحه اثنان/ في بلده، وعدلّه اثنان في البلد الذي انتقل إليه، قُدمت التزكية. ويكفي فيها الظنُّ، بخلاف الجرح. قاله في «المبدع»^(٣). (وتعديلُ الخصم وحده) لشاهدٍ عليه تعديلٌ له؛ لأن البحث عن عدالته لحقّه، ولأن إقراره بعدالته إقرارٌ بما يوجب الحكمَ عليه لخصمه، فيؤخذ بإقراره، (أو تصديقُه) أي: الخصم (للساهد) عليه (تعديلٌ له) فيؤخذ بتصديقه

٥٢٩/٣

(١) لم تقف عليه.

(٢) في (ز) و (س) و (م): «العدل».

(٣) ٨٦/١٠.

ولا تصحُّ التزكية في واقعة واحدة.

ومن ثبتت عدالته مرةً، لزم البحثُ عنها مع طولِ المدَّة.

ومتى ارتابَ من عدلين - لم يختبرَ قوَّةَ ضبطهما ودينهما - لزمه البحثُ، بسؤال كلِّ واحدٍ منفرداً عن كيفية تحمُّله؟ ومتى؟ وأين؟ وهل تحمَّلَ وحده، أو مع صاحبه؟
فإن اتَّفقا، وعظَّهما، وخوَّفهما.....

شرح منصور

الشاهد، كما لو أقرَّ بدون شهادة الشاهد.

(ولا تصحُّ التزكية في واقعة واحدة) كقول مزك: أشهد أنه عدلٌ في

شهادته في هذه القضية فقط.

(ومن ثبتت عدالته مرةً) بأن شهد فعُدِّل، ثم شهد في قضية أخرى، (لنزم البحثُ عنها) أي: العدالة (مع طول المدَّة) بين الشهادتين؛ لأن الأحوال تتغيَّر مع طول الزمان، فإن لم تطل عرفاً، لم يبحث عن عدالته؛ لأنَّ الظاهر بقاؤها.

(ومتى ارتاب) الحاكم (من عدلين، لم يختبر قوَّةَ ضبطهما و) قوَّة (دينهما، لزمه البحثُ) عما شهدا به، (بسؤال كلِّ واحدٍ منهما) منفرداً عن كيفية تحمُّله) بأن يقول: هل رأيت ما شهدت به، أو أخبرت به، أو أقرَّ عندك به؟ (ومتى) تحمَّلت الشهادة، ليزكر تاريخ التحمُّل، (وأين) تحمَّلت الشهادة، أفي مسجدٍ، أو سوقٍ، أو بيتٍ، ونحوه؟ (و) يسأله (هل تحمَّل) الشهادة (وحده) بأن لم يكن معه غيره حين التحمُّل، (أو) كان (مع صاحبه؟).

(فإن اتَّفقا) في جوابهما عن ذلك، (وعظَّهما وخوَّفهما) لحديث أبي حنيفة قال: «كنت عند محارب بن دثار^(١)، وهو قاضي الكوفة، فجاء رجلٌ، فادَّعى علي رجل حقاً، فأنكره، فأحضر المدعي شاهدين شهدا له، فقال المشهود عليه:

(١) هو: محارب بن دثار بن كردوس السدوسي، الكوفي، قاضي الكوفة، وليها لخالد بن عبد الله القسري، وكان ثقة حجة. (ت ١١٦هـ) «سير أعلام النبلاء» ٥/٢١٧.

فإن ثبتا، حكّم، وإلا لم يقبلهما.

ومن أقام بينة، وسأل حبس خصمه، أو كفيلاً به في غير حد، أو جعل مدعى به بيد عدل حتى تزكى، أو أقام شاهداً بمال، وسأل حبسه حتى يقيم الآخر، أجيب ثلاثة.....

شرح منصور

والذي تقوم به^(١) السماء والأرض لقد كذبا عليّ. وكان محارب بن دثار متكئاً فاستوى جالساً وقال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الطير لتخفق بأجنحتها، وترمي بما في حواصلها من هول يوم القيامة، وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوا مقعده من النار» فإن صدقتما، فاثبتا، وإن كذبتما، فغطيا رؤسكما وانصرفا، فغطيا رؤوسهما وانصرفا^(٢).

(فإن ثبتا) بعد وعظهما، (حكّم) بشهادتهما بسؤال مدع، (وإلا) يثبتا، (لم يقبلهما) قال أحمد: ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل؛ لأن الرجل ينتقل من حال إلى حال^(٣).

(ومن أقام بينة) بدعواه، (وسأل حبس خصمه) في غير حد حتى تزكى بينته، أجيب ثلاثة أيام،^(٤) ويقال له: إن جئت بالمزكين فيها، وإلا أطلقناه^(٥)، (أو) أقام بينة^(٤) له وسأل^(٥) (كفيلاً به) أي: بخصمه (في غير حد) حتى تزكى شهوده، أجيب ثلاثة أيام. (أو) أقام بينة^(٤) وسأل (جعل مدعى به) من عين معلومة (بيد عدل حتى تزكى) بينته، أجيب ثلاثة أيام. (أو أقام) مدع (شاهداً) / على خصمه (بمال، وسأل حبسه حتى يقيم الآخر، أجيب ثلاثة

٥٣٠/٣

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٢٢.

(٣) معونة أولي النهى ٩/١٤٧.

(٤-٤) ليست في (ر).

(٥) بعدما في الأصل: «جعل مدعى به»، وضرب على لفظ: «مدعى».

أيام، لا إن أقامه بغير مال.

وإن جرحها الخصم، أو أراد جرحها، كلف به بينة.

ويُنظر لجرح، وإرادته ثلاثة أيام، ويلزمه المدعي، فإن أتى بها،

وإلا حُكِمَ عليه.

ولا يُسمع جرح لم يُبين سببه، بذكر قاذح فيه عن رؤية، أو استفاضة.

شرح منصور

أيام) لتمكُّنه من البحث فيها، فلا حاجة إلى أكثر منها، بل في حبسه أكثر منها ضررٌ كثيرٌ، ولا يتعدَّر على المدعي إحضارَ المزيكين أو الشاهد الثاني فيها غالباً. و(لا) يجبس مدعى عليه (إن أقامه) أي: الشاهد، مدع (بغير مال) وسأل حبسه حتى يقيم الآخر.

(وإن^(١) جرحها) أي: البينة (الخصم، أو أراد جرحها، كلف) الخصم

(به) أي: الجرح (بينة) لحديث: «البينة على المدعي»^(٢).

(وينظر لجرح وإرادته ثلاثة أيام^(٣)) لقول عمر في كتابه إلى أبي موسى

الأشعري: واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة، أخذت له

حقه، وإلا استحللت القضية عليه، فإنه أنفى للشك وأجلى للغم^(٤). (ويلزمه

المدعي) في الثلاثة أيام؛ لتلا يهرب، فيضيع حقه. وظاهره: أنه لا يجبس فيها.

(فإن أتى بها) أي: بينة الجرح، عمل بها، (وإلا) يأت بها في الثلاثة أيام، (حكّم

عليه) لأن عجزه عن إقامة البينة فيها دليلٌ على عدم ما ادعاه من الجرح.

(ولا يُسمع جرح لمن يُبين سببه بذكر قاذح فيه عن رؤية) كقوله:

رأيته يشرب الخمر، أو رأيته يأخذ أموال الناس ظلماً ونحوه، أو سمعته يقذف

ونحوه، (أو استفاضة) بأن يستفيض عنه ذلك؛ لاختلاف الناس في أسباب

(١) في (م): «فإن».

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٦.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في (م): «للفهم».

وَيُعْرَضُ جَارِحٌ بَزْنًا، فَإِنْ صَرَّحَ، وَلَمْ تَكْمُلْ بَيْنَتَهُ، حُدٌّ.
وإنَّ جَهْلَ لِسَانِ خَصْمٍ، تَرْجَمَ لَهُ مَنْ يَعْرِفُهُ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي تَرْجِمَةٍ، وَجَرَحٍ، وَتَعْدِيلٍ، وَرِسَالَةٍ، وَتَعْرِيفٍ عِنْدَ
حَاكِمٍ فِي زِنَا،

شرح منصور

الجرح، كشاربٍ يسيرٍ النبيذ، فقد يجرحه بما لا (١) يراه القاضي جرحاً.

(وَيُعْرَضُ جَارِحٌ بَزْنًا) أو لواطٍ، (فإن صرَّح ولم تكمل بينته) بأن لم يشهد معه ثلاثة، (حُدٌّ) لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءَ﴾ الآية [النور: ١٣]. وإن أقام مدعى عليه بينة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا المدعى به عند حاكم، فردت شهادتهما لفسقهما، بطلت شهادتهما؛ لأنها إذا رُدت لفسق، لم تُقبل مرة ثانية.

(وإن جهل) حاكم (لسان خصم، ترجم له) أي: الحاكم عن الخصم (من يعرفه) أي: لسان الخصم. قال أبو حمزة (٢): كنت أترجم بين الناس وبين ابن عباس (٣). وأمر النبي ﷺ زيد بن ثابت فتعلم كتاب اليهود. قال: حتى كنت أكتب للنبي ﷺ كتبه وأقرأ له (٤) كتبهم إذا كتبوا إليه. رواه أحمد والبخاري (٥).

(ولا يقبل في ترجمة و) لا في (جرح و) في (تعديل و) في (رسالة) أي: من يرسله الحاكم يبحث عن حال الشهود، (و) في (تعريف عند حاكم) وأما التعريف عند شاهد، فيأتي في الشهادات. (في) حد (زناً) ولواطٍ

(١) ليست في (ز) و (س).

(٢) هو: نصر بن عمران بن عصام، وقيل ابن عاصم بن واسع، الضبي، البصري. روى له الجماعة (ت ١٢٨هـ). «تهذيب الكمال» ٣٦٢/٢٩.

(٣) ليست في (س).

(٤) في (ز) و (س): «لهم».

(٥) أحمد في مسنده ١٨٦/٥، والبخاري، تعليقا برقم (٧١٥٩)، وفي التاريخ الكبير ٣٨٠/٣ - ٣٨١.

إلا أربعة، وفي غير مال، إلا رجلان، وفي مال، إلا رجلان، أو رجل
وامرأتان. وذلك شهادة يُعتبر فيه - وفيمن رتبته حاكم، يسأل سراً
عن الشهود؛ لتزكية أو جرح - شروط الشهادة، وتجب المشافهة.

شرح منصور

(إلا أربعة) رجال عدول، كشهود الأصل. (و) لا يقبل في ترجمة وما عطف
عليها (في غير مال) كتكاح ونسب وطلاق وقذف وقصاص، (إلا رجلان)
عدلان^(١) (و) لا يقبل في ذلك (في مال إلا رجلان أو رجل وامرأتان) لأنه
نقل ما يخفى على الحاكم بما يستند الحاكم إليه، أشبه الشهادة. (وذلك
شهادة، يعتبر فيه) - أي: فيمن / يترجم أو يجرح أو يعدل أو يرسل أو
يعرف، (وفيمن رتبته حاكم يسأل سراً عن الشهود؛ لتزكية أو
جرح - شروط الشهادة) الآتية. (وتجب المشافهة) فيمن يعدل أو يجرح
ونحوه، فلا تكفي كتابته أنه عدل أو ضده ونحوه، كالشهادة. وإذا رتب
الحاكم^(٢) (من يسأل^٢) عن الشهود، كتب أسماءهم وصنائعهم ومعايشهم وموضع
مساكنهم وصلاتهم؛ ليسأل عنهم أهل سوقهم ومسجدهم وجيرانهم، وكتب
حلامهم، كأسود أو أبيض^(٣)، أنزع^(٤) أو أغم^(٥)، أشهل^(٦) أو أكحل، أفتى
الأنف أو أفتس، رقيق الشفتين أو غليظهما، طويل أو قصير أو ربعة ونحوه؛
للتمييز. ويكتب المشهود له وعليه وقدر الحق، فيكتب لكل من يرسله رقعة
بذلك، وينبغي أن يكونوا غير معروفين؛ لئلا يستمالوا بنحو هدية، وأن لا يكونوا
من أهل الأهواء العصبية، وأن يكونوا أصحاب عفة من ذوي العقول الوافرة، براء
من^(٧) (الشحناء والبغضاء). فإذا رجعوا، فأخبر اثنان بالعدالة، قبل الشهادة،

٥٣١/٣

(١) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٢-٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) بعدها في (م): «أو».

(٤) هو الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته. «المصباح»: (نزع).

(٥) هو الذي سال شعر رأسه حتى ضاقت جبهته وقفاه. «المصباح»: (غم).

(٦) الشهلة في العين أن يشوب سوادها زرقة. وقيل: أن تشرب الخدقة بجمرة. انظر: «اللسان»: (شهل).

(٧-٧) في النسخ الخطية: «الشحنة والبغضة».

وَمَنْ نُصِبَ لِلْحُكْمِ بِجَرَحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، أَوْ سَمَاعٍ بَيْنَةٍ، قَبَعَ الْحَاكِمُ
بِقَوْلِهِ وَحْدَهُ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عِنْدَهُ.

وَمَنْ سَأَلَهُ حَاكِمٌ عَنِ تَزْكِيَةِ مَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ، أَخْبَرَهُ، وَإِلَّا لَمْ
يَجِبْ.

فصل

وإن قال المدعي: مالي بينة، فقول منكر يمينه - إلا النبي صلى الله
عليه وسلم، إذا ادعى أو ادعى عليه، فقولهُ بلا يمين - فيعلمه حاكم
بذلك.

وإن أخبرا بالجرح، ردّها، وإن أخبر أحدهما بالجرح والآخر بالعدالة، بعث
آخرين، فإن عادا وأخيرا بالتعديل، تمت بينته وسقط الجرح؛ لأن بينته لم تتم،
وإن أخبرا بالجرح، ثبت وسقط التعديل.

شرح منصور

(ومن نُصِبَ لِلْحُكْمِ بِجَرَحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، أَوْ نَصِبَ لـ (سَمَاعٍ بَيْنَةٍ، قَبَعَ الْحَاكِمُ
بِقَوْلِهِ وَحْدَهُ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عِنْدَهُ) لأنه حاكم، أشبه غيره من الحكام.
(وَمَنْ سَأَلَهُ حَاكِمٌ عَنِ تَزْكِيَةِ مَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ، أَخْبَرَهُ) وجوباً بالواقع،
(وإلا) يسأله الحاكم عنه، (لم يجب) عليه الإخبار، لأنه لم يتعين عليه^(١).

(وإن قال المدعي: ما لي بينة، فقول منكر يمينه، إلا النبي ﷺ إذا
ادعى) على غيره (أو ادعى عليه، فقولهُ بلا يمين) لعصمته. (فيعلمه) أي:
المدعي (حاكمٌ بذلك) أي: بأن القول قول خصمه المنكر يمينه؛ لحديث وائل
ابن حجر أن رجلاً من حضرموت ورجلاً من كندة أتيا رسول الله ﷺ،
فقال الحضرمي: إن هذا غلبني على أرضي ورثتها من أبي، وقال الكندي:
أرضي وفي يدي، لا حقّ له فيها، فقال النبي ﷺ: «شاهدك أومئنه»، فقال: إنه
لا يتورع من شيء. قال: «ليس لك إلا ذلك». رواه مسلم^(٢).

(١) بعدها في (ز): وتقبل تزكية أعمى لمن لم يخبره قبل عماه.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٢٥.

فإن سأل إحلافه، ولو عَلِمَ عدمَ قدرته على حَقِّه - وَيُكْرَهُ -
أَحْلَفَ على صفة جوابه، وَخَلَّى. وَتَحْرُمُ دَعْوَاهُ ثَانِيًا وَتَحْلِيفُهُ، كَبْرِيءٌ.
وَلَا يُعْتَدُّ بِيَمِينٍ، إِلَّا بِأَمْرِ حَاكِمٍ، بِسْوَالِ مَدْعٍ طَوْعًا. وَلَا يَصِلُهَا
بِاسْتِثْنَاءٍ. وَتَحْرُمُ تَوْرِيئُهُ، وَتَأْوِيلٌ -

شرح منصور

(فإن سأل) المدعي^(١) (إحلافه) أي: المنكر، (ولو علم) وقت إحلافه
(عدم قدرته) أي: المنكر (على حقه، ويكره) له إحلافه إذن؛ لئلا يضطره إلى
اليمين الكاذبة؛ لخوفه على نفسه من الحبس إذا أقر؛ لعسرتة، (أحلف على
صفة جوابه) نصًّا، لا على صفة الدعوى؛ لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك
الجواب، فيحلف عليه. (و) إذا حلف، (خلى) سبيله؛ لانقطاع/ الخصومة
بذلك^(٢)؛ لقوله ﷺ للحضرمي: «ليس لك إلا ذلك»^(٣). (وتحرم دعواه)
أي: المدعي (ثانيًا وتحليفه) أيضًا، (كبريء) أي: كما تحرم دعواه على بريء
وتحليفه؛ لأنه ظلم له.

٥٣٢/٣

(ولا يعتدُّ بيمين) منكر (إلا) إذا كانت (بأمر حاكم) و(بسؤال مدعٍ
طوعًا) فإن حلف بلا أمر حاكم، أو حلفه حاكم بلا سؤال مدع، أو بسؤاله
كرهاً، لم تسقط عنه اليمين، فإذا سأل المدعي الحاكم إعادتها، أعادها. (ولا
يصلها) أي: اليمين، منكر (باستثناء) لأنه يزيل حكمها. قال في «المغني»^(٤):
وكذا بما لا يفهم. قال في «الرعاية»: لا ينفعه الاستثناء إذا لم يسمعه الحاكم
المحلف له. (وتحرم توريئ) في حلف، وهي: إطلاق لفظ له معنيان، قريب
وبعيد، ويراد البعيد، اعتماداً على قرينة حقيفة. (و) يحرم (تأويل) في حلف؛ بأن

(١) ليست في (ز) و (س).

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٥.

(٤) ٢٣٦/١٤.

إلا لمظلوم - وحَلِفُ معسِرٍ خاف حبساً: أنه لا حَقَّ له عليّ، ولو نَوَى: الساعةَ. وَمَنْ عليه مُؤَجَّلٌ، أراد غريمه منعه من سفره.
ولا يَحْلِفُ في مَخْتَلَفٍ فيه لا يعتقده. نصّاً. وحَمَلَه الموقفُ على الورع. ونُقِلَ عنه: لا يُعجِبُنِي. وتوقّف فيها فيمن عامل بجيلة، كعينة.

يريد بلفظه ما يخالف ظاهره.

(إلا لـ) حالفٍ (مظلوم) فتجوز له التورية والتأويل؛ لدفع الظلم عنه. (و) يحرم (حلفُ معسِرٍ خاف حبساً) إن أقرّ بما عليه (أنه) أي: المدعي (لا حقَّ له عليّ، ولو نوى) لا حقَّ له عليّ (الساعة) لكونه معسراً، خاف حبساً أو لا. نقله الجماعة عن أحمد. وجوزه صاحب «الرعاية» بالنية. قال في «الفروع»^(١): وهو متجه. وفي «الإنصاف»^(٢): وهو الصواب، إن خاف حبساً. (و) يحرم حلفُ (مَنْ عليه) دينٌ (مؤجَّلٌ أراد غريمه منعه من سفره) فأنكر وحلف لا حقَّ له عليه، ولو نوى الساعة. نصّاً، لأنه وإن لم يلزمه دفعه الساعة، لم يصحّ نفيه؛ لثبوته في ذمته، فهو كاذبٌ في يمينه.

(ولا يحلف) مدعى عليه: (لا حقَّ له عليه)^(٣) (في) شيءٍ (مختلفٍ)^(٤) فيه لا يعتقده) مدعى عليه حقاً. (نصّاً، وحمله) أي: النصّ (الموقف على الورع) دون التحريم. (ونُقِلَ عنه) أي: الإمام أحمد: (لا يعجبني) أي: أن يحلف في مختلفٍ فيه لا يعتقده، نحو: إن باع شافعيّ لحمَ متروكٍ التسمية عمداً لحنبليّ بضمن في الذمّة، فطالبه به، فأنكر بجيباً: لا حقَّ لك عليّ. (وتوقف) الإمام أحمد (فيها) أي: اليمين (فيمن عامل بجيلة) ربوية (كعينة) إذا أنكر الآخذ الزيادة،

(١) ٤٧٦/٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٢/٢٨.

(٣-٣) ليست في (ز).

(٤) في (م): «مختلفة».

فلو أبرئ منها، برئ في هذه الدعوى. فلو جددها، وطلب اليمين، كان له ذلك.

ومن لم يحلف، قال له حاكم: إن حلفت، وإلا قضيت عليك بالنكول، ويسن تكراره ثلاثاً، فإن لم يحلف، قضى عليه بشرطه.

شرح منصور

وأراد الخلف عليها، هل يحلف أن ما عليه إلا رأس ماله. نقله حرب^(١). قال القاضي: لأن يمينه هنا على القطع، ومسائل الاجتهاد ظنية^(٢)، فإن أمسك مدع عن إحلاف خصمه المنكر ثم اراد إحلافه بالدعوى السابقة، فله ذلك؛ لأنه لم يسقط حقه منها وإنما أخرها.

(فلو أبرئ) مدعى عليه (منها) أي: اليمين؛ بأن قال له مدع: أبرئتك من اليمين، (برئ) المدعى عليه منها، (في هذه الدعوى) فقط، فليس له تحليف فيها؛ لإسقاطه. (فلو جددها) أي: استأنف الدعوى عليه، فأنكر (وطلب) المدعي (اليمين، كان له ذلك) لعدم ما/ يسقطه. فإذا حلف، لم يحلف مرة أخرى.

٥٣٣/٣

(ومن) أنكر، فوجهت عليه اليمين، فـ(لم يحلف) وامتنع، (قال له حاكم: إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول) نصاً. (ويسن تكراره) أي: قوله: إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول، (ثلاثاً) قطعاً لحجته. (فإن لم يحلف، قضى عليه) القاضي (بشرطه) أي: بأن يسأله المدعي الحكم؛ لحديث «شاهدك أو يمينه^(٣)» حيث حصر اليمين في جهة المدعى عليه، فلم تشرع لغيره، ولما روى أحمد عن ابن عمر أنه باع زيد بن ثابت عبداً وادعى عليه زيد أنه باعه إياه علماً بعييه، فأنكره ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: احلف أنك ما علمت به عيباً، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد^(٤).

(١) معونة أولي النهى ١٥٨/٩.

(٢) في النسخ الخطية و (م): «ولو».

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٥.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٨/٥.

وهو كإقامة بينة، لا كإقرار، ولا كبذل، لكن لا يُشارك من قضي له به على محجورٍ لفلس، غرماءه.
 وإن قال مدّع: لا أعلم لي بينة، ثم أتى بها،

شرح منصور

(وهو) أي: النكول (كإقامة بينة). بموجب الدعوى على ناكل، (لا كإقرار) لأن الناكل^(١) قد صرّح بالإنكار، وبأن المدعي لا يستحق المدعى به، وهو مُصيرٌ على ذلك، متورّع عن اليمين، فلا يقال: إنه مقررٌ مع إصراره على الإنكار، ويجعل مكذباً لنفسه. وأيضاً لو كان مقرراً، لم تسمع منه بينة بعد نكوله بالإبراء أو الأداء^(٢)؛ لأنه يكون مكذباً لنفسه، وأيضاً الإقرارُ إخبارٌ، وشهادة المرء على نفسه، فكيف يجعل مقرراً شاهداً على نفسه بسكوته؟ (ولا كبذل) لأنه إباحةٌ وتبرُّعٌ، و الناكل لم يقصد ذلك ولم يخطر بباله. وقد يكون المدعى عليه مريضاً مرض الموت المخوف، فلو كان النكولُ بذلاً، لاعتبر خروج المدعى به من الثلث، وحيث انتفى أن يكون كالإقرار والبذل، تعين أن يكون كالبينة؛ لأنها اسمٌ لما بين الحق. ونكوله عن اليمين الصادقة التي يبرأ بها مع تمكنه منها دليلٌ ظاهرٌ على صحة دعوى خصمه. (لكن لا يشارك من قضي له به) أي: النكول (على محجور) عليه (لفلس غرمائه) أي: المفلس، الثابت حقُّهم بالبينة أو الإقرار، قبل الحجر عليه؛ لاحتمال تواطؤ المحجور عليه مع المدعي على الدعوى والإنكار، والنكول عن اليمين، ليقطعا بذلك حقَّ الغرماء من مال المحجور عليه، بخلاف ما لو أقام المدعي بينة، فإنه يشاركهم، على ما سبق تفصيله في الحجر.

(وإن قال مدّع) سئل عن البينة وقد أنكر خصمُه: (لا أعلم لي بينة، ثم أتى بها) أي: البينة، سمعت؛ لأنه يجوز أن تكون له بينة لا يعلمها، ثم علمها،

(١) في (م): «الناكل».

(٢) ليست في الأصل.

أو قال عدلان: نحن نشهدُ لك، فقال: هذه بيّنتي، سُمِعَتْ، لا إن قال: ما لي بيّنة، ثم أتى بها، أو قال: كذّبَ شهودي، أو قال: كلُّ بيّنةٍ أقيمها فهي زورٌ، أو باطلةٌ، أو لا حقَّ لي فيها. ولا تبطلُ دعواه بذلك. ولا تُردُّ بذكرِ السببِ، بل بذكرِ سببِ ذكرِ المدّعيِ غيره، ومتى شهدتُ بغيرِ مدّعيٍ به، فهو مكذّبٌ لها. ومن ادّعى شيئاً: أنّه له الآن، لم تُسمعَ بيّنته:

شرح منصور

ونفي العلم لا ينفىها، فلا تكذيب لنفسه.

(أو قال) مدّع سئل عن بيّنة: لا أعلم لي بيّنة، فقال (عدلان: نحن نشهد لك، فقال هذه بيّنتي، سُمِعَتْ) لما سبق. و(لا) تُسمع (إن قال) مدّع: (ما لي بيّنة، ثم أتى بها) نصّاً، لأنّه مكذّبٌ لها. (أو قال) من قامت له بيّنة: (كذّبَ شهودي، أو قال) المدّعي: (كلُّ بيّنةٍ أقيمها، فهي زورٌ، أو) فهي (باطلة، أو) (لا حقَّ لي فيها) فلا تسمع بيّنة بعد؛ لقوله المذكور، (ولا تبطل دعواه بذلك) / لأنه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدّعي، فله تحليفُ خصميه؛ لاحتمال أنه محقٌّ، ولم يشهد عليه.

٥٣٤/٣

(ولا تردُّ) البيّنة (بذكر السبب) إذا سكت عنه المدّعي في دعواه؛ لعدم المنافاة إذن. (بل) تردُّ (بذكر سببِ ذكرِ المدّعي) في دعواه سبباً (غيره) كأن طالبه باللفِ قرضاً، فأنكره، فشهدت بألف من ثمن مبيعٍ أو أجره أو غصبٍ؛ للتناهي. (ومتى شهدت) بيّنة (بغير مدّعيٍ به) كأن ادّعى ديناراً، فشهدت بدرهم، أو فضة، فشهدت بفلوس، أو بغصب فرس، فشهدت بغصب ثوبٍ ونحوه. (فهو) أي: المدّعي (مكذّبٌ لها) أي: لشهادتها. نصّاً، فلا تسمع. وفي «المستوعب» و «الرعاية» إن قال: أستحقُّه وما شهدوا به، وإنما ادّعت بأحدهما لأدعي الآخر وقتاً آخر، ثم ادّعاه، ثم شهدوا به، قبلت. (ومن ادّعى شيئاً أنه له) أي: يملكه (الآن، لم تُسمع بيّنته) إن شهدت

أنه كان له أمس، أو في يده، حتى يُبين سبب يد الثاني، نحو: غاصبة. بخلاف ما لو شهدت: أنه كان ملكه بالأمس، اشتراه من رب اليد، فإنه يُقبل.

ومن ادعى عليه بشيء، فأقرَّ بغيره، لزمه، إذا

شرح منصور

(أنه كان له أمس، أو) أنه كان (في يده) أمس؛ لعدم التطابق، (حتى تبين) البينة (سبب يد الثاني، نحو غاصبة) أو مستعيرة.

(بخلاف ما لو شهدت) البينة (أنه كان ملكه بالأمس، اشتراه من رب اليد، فإنه يقبل) وقال الشيخ تقي الدين: إن قال: ولا أعلم له مزيلاً، قبل. وقال: لا يعتبر في أداء الشهادة قوله: وإنَّ الدَّينَ باقٍ في ذمَّة الغريم، بل يحكم الحاكم^(١) باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبق^(٢) الحق إجماعاً^(٣) وقال فيمن بيده عقار، فادعى رجل بثبوت عند الحاكم أنه كان لجدّه إلى موته، ثم لورثته، ولم يثبت أنه مخلف عن مورثه، لا ينتزع منه بذلك؛ لأن الأصليين تعارضاً وأسباب انتقاله أكثر من الإرث، ولم تجر العادة بسكوتهم^(٤) المدّة الطويلة، ولو فتح هذا، لانتزع كثير من عقارات الناس بهذه الطريقة. وقال في بينة شهدت له بملكه إلى حين وقفه،^(٥) وأقام الوارث بينة أن مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه^(٥)، قدمت بينة وارث؛ لأن معها مزيد علم، كتقديم من شهد بأنه ورثه من أبيه، وآخر أنه باعه^(٦).

(ومن ادعى عليه بشيء، فأقرَّ مدعى عليه بغيره، لزمه) ما أقرَّ به (إذا

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ز) و (س) و (م): «سبب».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (س) و (م): «بسكوتها» وفي (ز): «بسكوتها».

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) الاختيارات ٣٤١.

صدقه المقر له. والدعوى بحالها.

وإن سأل إحلافه، ولا يُقيمها، فحلف، كان له إقامتها.
وإن قال: لي بينة، وأريدُ يمينه، فإن كانت حاضرةً بالمجلس، فليسَ
له إلا إحداهما،

شرح منصور

صدقه المقر له) لحديث: «لا عذر لمن أقر^(١)». (والدعوى) باقية (بحالها) نصًا،
فله إقامة البينة بها أو تحليفه.

(وإن سأل) مدع له بينة بدعواه (إحلافه) أي: المدعى عليه، (ولا
يقيمها) أي: البينة، (فحلف) المدعى عليه، (كان له) أي: المدعى (إقامتها)
أي: البينة؛ لأنها لا تبطل بالاستحلاف، كما لو غابت عن البلد. وإن كان
لمدع شاهد واحد بالمال/ وأقامه، عرفه القاضي أن له أن يحلف مع شاهده،
ويستحق، فإن قال: لا أحلف، وأرضى يمينه، استحلف له، وانقطع النزاع،
كأن عاد المدعى وقال: أحلف مع شاهدي، لم يُسمع منه. نقله في
«الشرح^(٢)» عن القاضي؛ لأن اليمين فعله، وهو قادرٌ عليها، فأمكنه أن
يُسقطها، بخلاف البينة. وقطع في «المبدع^(٣)» و «الإقناع^(٤)» والمصنف في
أقسام المشهود به^(٥): يستحلف وإن عاد قبل حلف مدعى عليه، فبذل اليمين،
لم يكن له ذلك في هذا المجلس. وإن وجد مدع مع شاهده آخر، فشهدا عند
القاضي بحقه، كملت بينته، وقضى له بها.

٥٣٥/٣

(وإن قال) مدع: (لي بينة وأريدُ يمينه، فإن كانت) البينة (حاضرةً
بالمجلس، فليس له إلا إحداهما) أي: البينة أو تحليف خصمه؛ لحديث:

(١) انظر: كشف الخفاء ٤٩٣/٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٥/٢٨.

(٣) ٦٥/١٠.

(٤) ٤٣٧/٤.

(٥) معونة أولي النهى ٤٢٣/٩.

وإلا فله ذلك.

وإن سأل ملازمته حتى يُقيّمها، أُجيبَ في المجلس. فإن لم يُحضرها فيه، صرّفه.

وإن سألها حتى يفرغ له الحاكم من

شرح منصور

«شاهدك أو يمينه^(١)». و«أو» للتخير، فلا يجمع بينهما، وإمكان فصل الخصومة بالبينة، فلم يشرع غيرها مع إرادة مدع إقامتها وحضورها، ولأن اليمين بدل، فلا يجمع بينها^(٢) وبين بدلها^(٣)، كسائر الأبدال مع مبدلاتها. (وإلا) تكن البينة حاضرةً بالمجلس، (فله ذلك) أي: تحليفه ثم إقامة البينة؛ لقول عمر: البينة الصادقة أحب إلي من اليمين الفاجرة^(٤). ويلزم من صدق البينة فحورُ اليمين المتقدمة، فتكون أولى، ولأن كلَّ جالٍ وجب فيها الحقُّ بإقراره وجبت عليه البينة، كما قبل اليمين.

(وإن سأل) مدع (ملازمته) أي: المدعى عليه (حتى يقيّمها) أي: البينة، (أجيب في المجلس) حيث أمكن إحضارها فيه؛ لأنه من ضرورة إقامتها، ولا ضرر فيه على المدعى عليه، بخلاف ما إذا بعدت، أو لم يمكن إحضارها، فإن إلزامه الإقامة إلى حضورها يحتاج إلى حبسٍ أو ما يقوم مقامه، ولا سبيل إليه. (فإن لم يحضرها) المدعى، أي: البينة (فيه) أي: المجلس، (صرّفه) أي: المدعى عليه، ولا ملازمة لغريمه. نصًّا، لأنه لم يثبت له قبله حقٌّ يجبس به ولا يقيم به كفيلاً، ولولا يتمكن كلُّ ظالمٍ من حبس مَنْ شاء^(٥) من الناس^(٥) بلا حقّ.

(وإن سألها) أي: المدعى، أي: ملازمة خصمه (حتى يفرغ له الحاكم من

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢٥.

(٢) في الأصل و(س): «بينهما».

(٣) في (س): «بدلها».

(٤) لم نقف عليه.

(٥-٥) ليست في (س) و (ز).

شُغِلَه، مَعَ غَيْبَةِ بَيْنَتِهِ، وَبُعْدِهَا، أَجِيبَ.

وَإِنْ سَكَتَ مَدْعَى عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ: لَا أَقْرُ وَلَا أَنْكِرُ، أَوْ: لَا أَعْلَمُ قَدْرَ حَقِّهِ - وَلَا بَيِّنَةَ - قَالَ الْحَاكِمُ: إِنْ أَجَبْتَ، وَإِلَّا جَعَلْتُكَ نَاكِلًا، وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ. وَيُسْنُ تَكَرُّرُهُ ثَلَاثًا.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ ادْعَيْتَ بَرَهْنٍ كَذَا لِي بِيَدِكَ، أَجَبْتُ، أَوْ إِنْ ادَّعَيْتَ هَذَا ثَمَّنَ كَذَا بَعْتِيهِ، وَلَمْ أَقْبِضْهُ، فَنَعَمْ، وَإِلَّا فَلَا حَقَّ عَلَيَّ، فَجَوَابٌ صَحِيحٌ، لَا

شرح منصور

شُغِلَه، مَعَ غَيْبَةِ بَيْنَتِهِ^(١) وَ^(٢) مَعَ (بُعْدِهَا) بَضْمُ الْبَاءِ، (أَجِيبَ) لِثَلَا يَذْهَبُ الْخِصْمُ وَلَا يُمْكِنُ إِقَامَتُهَا إِلَّا بِحَضْرَتِهِ.

(وَإِنْ سَكَتَ مَدْعَى عَلَيْهِ) بَأَنَّ لَمْ يَقْرُ بِالْمَدْعَى وَلَمْ يَنْكُرْهَا، (أَوْ قَالَ) الْمَدْعَى عَلَيْهِ: (لَا أَقْرُ وَلَا أَنْكِرُ، أَوْ قَالَ: (لَا أَعْلَمُ قَدْرَ حَقِّهِ، وَلَا بَيِّنَةَ) لِمَدْعٍ بِدَعْوَاهِ، (قَالَ الْحَاكِمُ) لِمَدْعَى عَلَيْهِ: (إِنْ أَجَبْتَ، وَإِلَّا جَعَلْتُكَ نَاكِلًا وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ) بِالنَّكُولِ. (وَيُسْنُ تَكَرُّرُهُ ثَلَاثًا) فَإِنْ أَجَابَ، وَإِلَّا قَضَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَاكِلٌ عَمَّا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ مِنَ الْجَوَابِ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالنَّكُولِ عَنْهُ، كَالنَّكُولِ عَنِ الْيَمِينِ.

٥٣٦/٣

(وَلَوْ قَالَ) مَدْعَى عَلَيْهِ فِي جَوَابِ مَنْ ادَّعَى أَلْفًا: (إِنْ ادَّعَيْتَ أَلْفًا (بِرَهْنٍ كَذَا لِي بِيَدِكَ، أَجَبْتُكَ) وَإِلَّا فَلَا حَقَّ عَلَيَّ، فَجَوَابٌ صَحِيحٌ. (أَوْ قَالَ: (إِنْ ادَّعَيْتَ هَذَا) الْأَلْفَ (ثَمَّنَ كَذَا بَعْتِيهِ وَلَمْ أَقْبِضْهُ) أَي: الْمَبِيعَ، (فَنَعَمْ، وَإِلَّا) تَدْعُهُ كَذَلِكَ، (فَلَا حَقَّ) لَكَ (عَلَيَّ)^(٣)، فَجَوَابٌ صَحِيحٌ) قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَحْرَرِ»: لِأَنَّهُ مَقْرَّرٌ لَهُ عَلَى قَيْدٍ يَحْتَرِزُ بِهِ عَمَّا سِوَاهُ^(٤) (مَنْكُرٌ لَهُ؟) فِيمَا سِوَاهُ. (لَا)^(٥)

(١) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ وَ (م): «بَيِّنَةٌ».

(٢) فِي (س) وَ (م) وَ (ز): «أَوْ».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

(٤-٤) فِي (ز) وَ (س) وَ (م): «بَنْكُولُهُ».

(٥) فِي (س): «إِلَّا».

إن قال: لي مخرج مما ادّعاه.

وإن قال: لي حساب أريد أن أنظر فيه، أو بعد ثبوت الدعوى
ببينة: قضيتها، أو أبرأني، ولي بينة به، وسأل الإنظار، لزم إنظاره ثلاثة
أيام، وللمدعي ملازمته، ولا ينظر إن قال: لي بينة تدفع دعواه، فإن
عجز،

شرح منصور

إن قال مدعى عليه في جوابه: (لي مخرج مما ادّعاه) فليس جواباً صحيحاً؛
لأنّ الجواب إما إقرار أو إنكار، وليس هذا واحداً منهما.

(وإن قال) مدعى عليه في جواب الدعوى: (لي حساب أريد أن أنظر
فيه) وسأل الإنظار، أنظر ثلاثة أيام، ويلزمه المدعي فيها؛ لإمكان ما يدعيه،
وتكليفه الإقرار في الحال إلزاماً^(١) بما لا يتحققه؛ لأنه يجوز أن يكون له حق
لا يعلم قدره، أو يخاف أن يحلف^(٢) عليه كاذباً، وأن لا يكون عليه حق فيقر
بما لا يلزمه، فوجب إنظاره^(٣) ما لا ضرر على المدعي في إنظاره إليه، وهو
ثلاثة أيام، جمعاً بين الحقين. (أو) قال مدعى عليه (بعد ثبوت الدعوى) عليه
(بينة: قضيتها) أي: المدعى به ولي بينة بقضائه، (أو) قال (أبرأني) من
المدعى به، (ولي بينة به) أي: إبرائه (وسأل) الإنظار، لزم إنظاره ثلاثة
أيام فقط؛ لأن إلزامه في الحال تضييق عليه، وإنظاره أكثر من ذلك تأخير
للحق عن مستحقه بلا ضرورة، فجمع بين الحقين. (وللمدعي ملازمته)
زمن الإنظار^(٤)؛ لئلا يهرب. وظاهره: لا يجسه. وعمل الحكام على خلافه.
(ولا ينظر إن قال: لي بينة تدفع دعواه) لأنه لم يبين^(٤) سبب الدفع^(٤)، (فإن
عجز) مدعي القضاء والإبراء عن بينة تشهد به حتى مضت مدة الإنظار،

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (س): «إنكاره».

(٣) في (س): «الإنكار».

(٤-٤) في (ز) و (س): «سببه».

حَلَفَ المدَّعِي عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ، وَاسْتَحَقَّ، فَإِنْ نَكَلَ، حُكِمَ عَلَيْهِ، وَصُرِفَ. هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْكَرَ سَبَبَ الْحَقِّ، فَأَمَّا إِنْ أَنْكَرَهُ، ثُمَّ ثَبَّتَ، فَادَّعَى قِضَاءً، أَوْ إِبْرَاءً سَابِقاً عَلَى إِنْكَارِهِ، لَمْ يُقْبَلْ، وَإِنْ أَقَامَ بِهِ بَيِّنَةً. وَإِنْ قَالَ مدَّعَى عَلَيْهِ بَعِينٍ: كَانَتْ بِيَدِكَ، أَوْ لَكَ أَمْسٍ، لَزِمَهُ إِثْبَاتُ سَبَبِ زَوَالِ يَدِهِ.

شرح منصور

(حلف المدعي على نفي ما ادعاه) المدعى عليه، من قضاء أو إبراء، (واستحق) ما ادعى به. (فإن نكل) عن اليمين على ذلك، (حكم عليه) أي: المدعي، بنكوله، (وصرف) المدعى عليه؛ لأن المدعي إذن منكرٌ وجبت عليه يمين فنكل عنها، فحكم عليه بالنكول، كما لو كان مدعى عليه ابتداءً و(١) (هذا) أي: ما تقدّم من إنظار مدعي القضاء أو الإبراء و(٢) قبول بينته إن أحضرها بذلك (إن لم يكن) المدعى عليه (أنكر سبب الحق) ابتداءً (فأما إن) كان (أنكره، ثم ثبت، فادعى قضاءً أو إبراءً) مدعٍ له (سابقاً على) زمن (إنكاره) أي: المدعى عليه، ما ادعاه من ذلك، فلو ادعى عليه ألفاً من قرض أو ثمن مبيع، فقال: ما اقترضت منه، وما اشتريت منه، فثبت أنه اقترض أو اشترى منه بينة أو إقرار، فقال: قضيته أو أبرأني قبل هذا الوقت، (لم يقبل) منه ذلك (وإن أقام به/ بينة) نصاً، لأن إنكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه؛ لأنهما لا يكونان إلا عن حق سابق، فيكون مكذباً لنفسه. وإن ادعى قضاءً أو إبراءً بعد إنكاره، قبل منه بينة؛ لأن قضاءً بعد إنكاره، كالإقرار به، (٣) فيكون قاضياً لما هو مقرٌّ به (٣)، فتسمع دعواه به كغير المنكر، وإبراء المدعي بعد إنكاره إقرارٌ بعدم استحقاقه، فلا تنافي.

٥٣٧/٣

(وإن قال مدعى عليه بعين) جواباً لمدعيها: (كانت بيدك) أمس، (أو) كانت (لك) أمس، لزمه) أي: المدعى عليه، (إثبات سبب زوال يده) أي: المدعي،

(١) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٢) في (م): «أو».

(٣-٣) ليست في (س).

فصل

وَمَنْ ادَّعَىٰ عَلَيْهِ عَيْنًا بِيَدِهِ، فَأَقْرَأَ بِهَا لِحَاضِرٍ مَّكْلُوفٍ، جُعِلَ الْخَصْمَ فِيهَا، وَحَلْفَ مَدْعَىٰ عَلَيْهِ، فَإِنْ نَكَلَ، أَخَذَ مِنْهُ بَدْلُهَا.

ثم إن صدقه المقر له، فهو كأحد مدعيتين على ثالث أقر له الثالث، على ما يأتي.

وإن قال: ليست لي، ولا أعلم لمن هي، أو قال ذلك المقر له، وجُهل لمن هي، سُلِّمَتْ لمدعٍ، فإن كانا اثنتين، اقترعا عليها.

شرح منصور

عن العين المدعى بها؛ لأن الأصل بقاء اليد أو الملك، فإن عجز عن إثباته؛ حلف مدع على بقاءه وأن العين لم تخرج عنه بوجه، وأخذها.

(ومن ادعى عليه عيناً بيده) ولا بينة لمدعيها، (فأقر) مدعى عليه (بها) أي: العين (لحاضر مكلف) غير المدعي، (جعل) المقر له (الخصم فيها) لاعتراف صاحب اليد بنياية يده عن يد المقر له، وإقرار الإنسان بما في يده لغيره صحيح، سواء قال: أنا مستأجر منه، أو مستعير، أو لا، (وحلف مدعى عليه) أنها ليست لمدع، (فإن نكل) مدعى عليه عن اليمين، (أخذ منه) للمدعي (بدلها) كإقراره بها للمدعي بعد إقراره بها لغيره.

(ثم إن صدقه) أي: المقر (المقر له) بالعين أنها ملكه (فهو) أي: المقر له (كأحد مدعيتين على ثالث أقر له الثالث، على ما يأتي) في باب الدعوى والبيئات^(١).

(وإن قال) من ادعى عليه بعين في يده: (ليست لي، ولا أعلم لمن هي) وجُهل لمن هي، سلمت لمدع. (أو قال ذلك) أي: ليست لي ولا أعلم لمن هي (المقر له، وجُهل^(٢) لمن هي، سُلِّمَتْ لمدع) بلا يمين؛ لأنه يدعيها ولا منازع له فيها. (فإن كانا) مدعياها (اثنتين، اقترعا عليها) فمن خرجت له

(١) في الصفحة ٦٠٠.

(٢) في (م): «جهلت».

وإن عادَ ادَّعَاها لنفسه، أو لثالثٍ، أو عادَ المقرُّ له أولاً إلى دعواه، ولو قبلَ ذلك، لم يُقبَلْ.

وإن أقرَّ بها لغائبٍ أو غير مكلفٍ، وللمدعي بينة، فهي له بلا يمين، وإلا فأقام المدعى عليه بينة: أنها لمن سمَّاه، لم يحلف، وإلا استحلِفَ،

شرح منصور

القرعة، أخذها وحلف لصاحبه.

(وإن عاد) المقرُّ بالعين (ادعائها لنفسه، أو ادعائها (لثالث) (١) غير مدعيها، وغير المقرُّ له أولاً، لم يقبل. (أو عاد المقرُّ له أولاً إلى دعواه) العين (ولو قبل ذلك) أي: قبل أن يدعيها المقرُّ لنفسه، (لم يقبل) لأنه مكذَّبٌ لهذه الدعوى أو الإقرار الأول بقوله: هي لفلان، أو بقوله: ليست لي، ولا أعلم لمن هي؛ لأن ذلك نفي لها عن نفسه وعن غيره، فلا يُسمع منه خلافه.

(وإن أقرَّ) المدعى عليه بعين (بها لغائب) عن البلد، (أو غير مكلف) من صغيرٍ أو مجنونٍ، (وللمدعي بينة) شهدت بأنها ملكه، (فهي) أي: العين (له) لترحح جانبه بالبينة، وسمعت؛ لإزالة التهمة وسقوط اليمين عنه، (بلا يمين) اكتفاءً بالبينة؛ لخبر: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» (٢). (وإلا) يكن للمدعي بينة، (فأقام المدعى عليه بينة أنها) أي: العين المدعى بها (لمن سمَّاه) المدعى عليه بها، (لم يحلف) اكتفاءً بالبينة، وسمعت؛ لزوال التهمة وسقوط اليمين عنه، ولا يقضى بها؛ لأنَّ البينة للغائب ولم يدعها هو ولا وكيله. قدَّمه الموفق (٣)، وجزم به الزركشي (٤). وفي «الإقناع» (٥): (وإلا) يُقم المدعى عليه بينة أن العين لمن سمَّاه، (استحلِف) المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليم

(١) في (م): «الثالث».

(٢) تقدم تخريجه ١٣٦.

(٣) المغني ٩٥/١٤.

(٤) شرح الزركشي ٢٨٧/٧.

(٥) ٤٤٠/٤.

فإن نكل، غرمَ بدلها لمدّع. فإن كانا اثنين، فبدلان.
وإن أقرَّ بها لمجهول، قال حاكم: عرفه، وإلا جعلتك ناكلاً،
وقضيتُ عليك.

فإن عادَ ادّعاها لنفسه، لم يُقبلَ منه.

فصل

مَن ادّعى على غائبٍ مسافةً قصرَ بغيرِ عمله، أو مستترٍ بالبلد،
أو بدون مسافةٍ

شرح منصور

العين لمدعيها، وأقرت بيده؛ لاندفاع دعوى المدعي باليمين.

(فإن نكل) مدعى عليه عن اليمين، (غرم بدلها) أي: مثل العين إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت متقومة، (لمدع) لما سبق. (فإن كانا) أي: المدعيان لها (اثنين) كلُّ منهما يدعي جميعها، (فعل على ناكل) (بدلان) لكلُّ منهما بدل.

(وإن أقرَّ بها) مدعى عليه بعين بيده (لمجهول) بأن قال: هي لإنسان لا أسميه ولا أعرّفه، (قال) له (حاكم: عرفه وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك) بالنكول؛ لأنَّ إقراره بها لمجهول عدولٌ عن الجواب؛ لأنه يجعل الخصمَ غيرَ معين، فيقال له: إما أن تعينه؛ لتنتقل الخصومةُ إليه، أو تدعيها لنفسك؛ لتكون الخصومةُ معك، أو تقرَّ بها للمدعي؛ لدفع الخصومة عنك. فإن عيّن المجهول، وإلا قضى عليه بها.

(فإن عاد ادّعاها لنفسه، لم يقبل منه) ذلك؛ لأنَّ ظاهر جوابه أولاً أنها لغيره، فدعواه ثانياً لنفسه مخالفٌ لدعواه الأولى.

(من ادعى على غائب) عن البلد (مسافةً قصرَ بغيرِ عمله) أي^(١):
القاضي المدعى عنده، (أو) ادعى على (مستتر) إما (بالبلد، أو بدون مسافةٍ
(١) ليست في (م).

قصر، أو ميت، أو غير مكلف، وله بينة، سُمعت، وحُكِمَ بها،

شرح منصور

قصر، أو على (ميت، أو) على (غير مكلف، وله بينة) ولو شاهداً وبميناً فيما يقبل منه^(١) فيه^(٢)، (سُمعت، وحُكِمَ بها) بشرطه؛ لحديث هندٍ قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». متفق عليه^(٣). فقضى لها. ولم يكن أبو سفيان حاضراً. وأما حديث علي: إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنك لا تدري ما تقضي. حسنه الترمذي^(٤). فهو^(٥) فيما إذا كانا حاضرين، والحاضر يفارق الغائب، فلا تُسمع عليه البينة إلا بحضوره. فإن كانت الغيبة دون مسافة القصر، فهو في حكم المقيم، واعتبر كونه بغير عمل القاضي؛ لأنه إذا كان بعمله، أحضره؛/ ليكون الحكم عليه مع حضوره. هكذا في «شرحه»^(٦)، وهو خلاف ما في «الإقناع»^(٧) و «الاختيارات»^(٨)، كما أوضحته في «شرح الإقناع»^(٩). وأما سماع البينة على المستتر، فلتعذر حضوره كالغائب، بل أولى، ولأن الغائب قد يكون له عذرٌ، بخلاف المتواري. وروى حرب بإسناده عن أبي موسى قال: كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله ﷺ فأنفذ الموعد، فوفى أحدهما ولم يوف الآخر، قضى للذي وفى^(١٠). ولئلا يجعل الاستتار وسيلة إلى تضييع الحقوق. وكذا الميت والصغير والمجنون؛ لأن كلاً منهم لا

٥٣٩/٣

(١) ليست في الأصل و (ز).

(٢) ليست في (س).

(٣) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) (٧).

(٤) في سننه (١٣٣١).

(٥) في (س) و (م) و (ز): «فهى».

(٦) معونة أولي النهى ١٧٨/٩.

(٧) ٤٥٠/٤.

(٨) ص ٣٣٨-٣٣٩.

(٩) كشاف القناع ٣٠٧/٥.

(١٠) لم نقف عليه.

لا في حقّ الله تعالى، فيُقضى في سرقةٍ بغرمٍ فقط.
ولا يجبُ عليه يمينٌ على بقاءِ حقّه، إلا على روايةِ المنقح: والعملُ
عليها في هذه الأزمنة.

ثم إذا كلفَ غيرُ مكلفٍ ورشدَ، أو حضرَ الغائبُ، أو ظهرَ المستترُ،
فعلى حُجَّتِهِ. فإن جرحَ البيّنةَ بأمرٍ، بعد أداءِ الشهادةِ أو مطلقاً،

يُعبّر عن نفسه، فهو كالغائب.

شرح منصور

و(لا) تسمع بينةً، ولا يحكم على غائبٍ، ونحوه (في حقّ الله تعالى،
فيُقضى في سرقةٍ) ثبتت على غائبٍ (بغرم) مالٍ مسروقٍ (فقط) دون قطعٍ؛
لحديث: «ادرؤوا الحدودَ بالشبهاتِ ما استطعتم»^(١).

(ولا يجب عليه) أي: المحكوم له على غائبٍ ونحوه (يمينٌ على بقاءِ حقّه)
في ذمّةِ غائبٍ أو على ميتٍ أو مستترٍ؛ لحديث: «البيّنة على المدعي واليمين على
المدعى عليه»^(٢). فحصرَ اليمينَ في جانب المدعى عليه، ولأنها بينةٌ عادلةٌ، فلا
يجب معها اليمينُ، كما لو كانت على حاضرٍ، (إلا على رواية) قال (المنقح:
والعملُ عليها في هذه الأزمنة) انتهى؛ لفسادِ غالبِ أحوالِ الناس؛ لاحتمال أن
يكون استوفى ما شهدت له به البيّنة، أو ملكه العين التي شهدت له بها البيّنة.

(ثم إذا كلفَ غيرُ مكلفٍ، ورشد) بعد الحكم عليه، فهو على حُجَّتِهِ. (أو)
حضر الغائبُ أو ظهر المستترُ، فهو (على حُجَّتِهِ) إن كانت؛ لزوالِ المانع،
والحكمُ بثبوت أصلِ الحقِّ لا يبطل دعوى القضاء أو الإبراء ونحوه مما يُسقط
الحقَّ. وإن حضر قبل الحكم، وقف على حضوره. ولا تجب إعادةُ البيّنة، بل
يخبره الحاكمُ بالحال وبمكّنه من الجرح. (فإن جرح) محكومٌ عليه (البيّنةَ بأمرٍ،
بعد أداءِ الشهادةِ أو مطلقاً) بأن جرحها، ولم يقل بعد أداءِ الشهادةِ ولا قبله،

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٦.

لم يُقْبَلْ، وإلا قُبِلَ.

والغائبُ دونَ ذلك، لم تُسْمَعْ دعوى، ولا بَيِّنَةٌ عليه، حتَّى يحضُرَ، كحاضرٍ. إلا أن يَمْتَنِعَ، فَيُسْمَعَا.

ثم إن وجدَ له مالاً، وفأهُ منه، وإلا قال للمدَّعي: إن عَرَفْتَ له مالاً، وثبَّتَ عندي، وفَيِّتَكَ منه.

والحكمُ للغائبِ لا يصحُّ إلا تبعاً، كمن ادَّعى موتَ أبيه عنه، وعن أخٍ له غائبٍ، أو غيرِ رشيدٍ،

شرح منصور

(لم يقبل) تجرئحه؛ لأن ما بعد أداء الشهادة لا يبطلها، وإذا أطلق، احتمل الأمرين، فلا يبطل الحكم؛ لجواز حدوث الجرح بعده. (والإ) بأن جرحها بأمرٍ قبل الحكم، (قُبِل) تجرئحه وتبيِّن بطلانُ الحكم؛ لفوات شرطه.

(والغائب دون ذلك) أي: مسافة القصر، (لم تُسْمَعْ دعوى) عليه (ولا بيِّنَةٌ عليه حتى يحضر) مجلسَ الحكم، (كحاضر) لحديث علي السابق^(١)، ولأنه أمكن سؤاله، فلم يميز الحكمُ عليه قبله، بخلاف الغائبِ البعيد. (إلا أن يمتنع) الحاضرُ بالبلد، أو الغائبُ دون/ المسافة عن الحضور، (فَيُسْمَعَا) أي: الدعوى والبيِّنَةُ، كما تقدم.

٥٤٠/٣

(ثم إن) كان المحكومُ به على الغائبِ عيناً، سلَّمها القاضي للمدعي، كما لو حضر المدعى عليه؛ وإن كان ديناً، فإن (وَجَدَ) الحاكمُ (له مالاً، وفأه) دينه (منه) لأن تأخيره بعد ثبوته ظلمٌ له، (والإ) يَجِدُ للغائبِ مالاً، (قال للمدعي: إن عرفت له) أي: الغائبِ (مالاً، وثبَّتَ عندي) أنه ماله، (وفَيِّتَكَ منه) دينك.

(والحكمُ للغائب لا يصحُّ) لعدم تقدُّم الدعوى منه ومن وكيله، (إلا) أن يكون الحكمُ لغائبٍ (تبعاً) لمدعٍ حاضرٍ بنفسه أو وكيله، (كمن ادعى موتَ أبيه) أو ادعاه وكيله أو وليه (عنه، وعن أخٍ له غائبٍ أو غيرِ رشيدٍ،

(١) تقدم ص ٥١٣.

وله عندَ فلانِ عينٌ أو دينٌ، فثبتَ بإقرارٍ، أو بينةٍ، أخذَ المدعي نصيبَه،
والحاكمُ نصيبَ الآخرِ.

وكالحكمِ بوقفٍ، يدخلُ فيه مَنْ لم يُخلَقْ، تبعاً.

وكإثباتِ أحدِ الوكيلينِ الوكالةَ في غيبةِ الآخرِ، فثبتَ له تبعاً.

وسؤالُ أحدِ الغرماءِ الحجرِ، كالكلِّ.

فالقضيةُ الواحدةُ المشتملةُ على عددٍ، أو

شرح منصور

وله) أي: الميت (عند فلان عين أو دين، فثبت) المدعى به على فلان (بإقرار أو بينة) أو نكول، (أخذ المدعي) أو وليه أو وكيله (نصيبه، و) أخذ (الحاكم نصيب الآخر) الغائب أو غير الرشيد، فيجعله بيد أمين أمانة، أو يكره له إن كان مما يُكرى، أو يحفظه له؛ لأن بقاءه في يد الغريم أو ذمته معرض للتلغ؛ بغيبته أو موته أو فلسه، أو عزل الحاكم وتعذر البيعة عند حضور الغائب ونحوه. وليس للمدعى عليه إذن الطلب بضمين؛ لأنه طعن على الشهود. وتعاد (البيعة في غير الإرث. ذكره في «الرعاية» من أمثلة ما يكون الحكم فيه^(٢) للغائب على سبيل التبعية^(١).

(وكالحكم بوقف يدخل فيه) أي: الحكم (بذلك الوقف^(١)) (من لم يُخلَق) من الموقوف عليهم (تبعاً) للمحكوم له الآن.

(وكإثبات أحد الوكيلين الوكالة في غيبة) الوكيل (الآخر، فثبت له) أي: الغائب (تبعاً) فلا تعاد البيعة إذا حضر.

(وسؤال أحد الغرماء الحجر) على المفلس، (ك) سؤال (الكل) أي: كل الغرماء.

فالقضية الواحدة المشتملة على عدد) محكوم لهم أو عليهم، (أو) على

(١-١) ليست في (س) و (ز).

(٢) ليست في (س) و (ز) و (م).

أعيان، كولد الأبوين في المشتركة، الحكم فيها لواحد، أو عليه، يعمه
وغيره.

وحكمه لطبقة، حكم للثانية، إن كان الشرط واحداً.
ثم من أبدى ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه، لو علمه،
فلثان الدفع به.

فصل

ومن ادعى: أن الحاكم حكم له بحق، فصدقه، قبل وحده، كقوله
ابتداءً: حكمت بكذا.

شرح منصور

(أعيان) محكوم بها، (كولد الأبوين في) المسألة المعروفة بـ(المشركة) وهي:
زوج وأم وولداها وعصبة شقيق، (الحكم فيها لواحد أو) الحكم (عليه،
يعمه) أي: المحكوم له أو عليه، (و) يعم (غيره) فإذا حكم لأحد الأخوة لأبوين
بالتشريك، كان حكماً له ولباقيهم بذلك، وإن حكم عليه بالمنع، فكذلك.

(وحكمه) أي: الحاكم (ل) أهل (طبقة) في وقف (حكم ل) أهل الطبقة
(الثانية) به، (إن كان الشرط واحداً) غير مختلف فيه.

(ثم من أبدى) من أهل الطبقة الثانية فما بعدها (ما) أي: أمراً (يجوز أن
يمنع الأول من الحكم عليه) أي: المستحق من الطبقة الأولى (لو علمه، فلثان)
أي: المبدي لذلك الأمر (الدفع به) كالأول لو علمه؛ لأن كل بطن يتلقاه عن
واقفه. وقد ذكر الأصحاب: أن الحاكم يقضي على الغائب ويبيع ماله، فلا بد
من معرفته أنه للغائب، و/ أعلى طرقه البينة، فيكون من الدعوى للغائب تبعاً
أو مطلقاً، للحاجة إلى إيفاء الحاضر وبراءة ذمة الغائب.

٥٤١/٣

(ومن ادعى أن الحاكم حكم له بحق، فصدقه) الحاكم في دعواه ذلك،
(قبل قول الحاكم (وحده) في ذلك، إن كان عدلاً، وإن لم يشهد عليه رجلان
بالحكم، ويلزم خصمه بما حكم به عليه، وليس حكماً بالعلم، بل إمضاء للحكم
السابق. (كقوله) أي: الحاكم (ابتداءً: حكمت بكذا) فيقبل منه.

وإن لم يذكُرْهُ، فشَهِدَ به عدلان، قَبْلَهُمَا، وأمضاهُ؛ لقدرتَه على إمضائه، ما لم يتيقن صواب نفسه، بخلاف من نسي شهادته، فشهدا عنده بها. وكذا إن شهدا: أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك بكذا.

وإن لم يشهد بحكمه أحدٌ، ووجده ولو في قِمَطْرِهِ تحت ختمه، أو شهادته بخطه، وتيقنه، ولم يذكُرْهُ، لم يعمل به،

شرح منصور

(وإن لم يذكُرْهُ) أي: الحكمَ حاكمٌ، (فشهد به) أي: بحكمه (عدلان) فقالا للحاكم: نشهد عندك أنك حكمت لفلان على فلان بكذا، (قَبْلَهُمَا) أي: (١) الحاكم (وأمضاه) أي: حكمه؛ (لقدرتَه على إمضائه، ما لم يتيقن صواب نفسه) لأنهما إذا شهدا عنده بحكم غيره، قبلهما، فكذا إذا شهدا بحكم نفسه، وإن تيقن صواب نفسه، لم يقبلهما، ولم يمضه؛ لأنَّ الشهادة إنما تفيد غلبة الظنِّ، واليقين أقوى. (بخلاف من نسي شهادته، فشهدا) أي: العدلان (عنده) أي: الناسي لشهادته (بها) بأن قالوا: نشهد أنك شهدت لفلان على فلان بكذا، فلا يشهد بذلك؛ لأنَّ الشاهد لا يقدر على إمضاء شهادته، وإنما يمضيها الحاكم، ففارق الحاكم بذلك. (وكذا) أي: كشهادة العدلين عند حاكم بأنه حكم بكذا، في إمضاء ما شهدا به، (إن شهدا) عنده: (أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك بكذا) فيقبلهما ويمضي ما شهدا به، كما يقبل شهادتهما على الحق نفسه.

(وإن لم يشهد بحكمه) ولا بأنَّ عدلين شهدا عنده بشيء، (أحد) يعني: عدلين، (ووجده) أي: حكمه مكتوباً (ولو في قِمَطْرِهِ تحت ختمه) (٢) ولم يذكُرْهُ لم يعمل به كحكم غيره، ولجواز أن يزور عليه وعلى خطه وختمه، والخطُّ يشبه الخطَّ. (أو) وجد شاهداً (شهادته بخطه، وتيقنه) أي: الخطَّ (ولم يذكُرْهُ) أي: المشهود به، (لم يعمل به) أي: بما وجده بخطه، ولم يذكُرْهُ (٢).

(١) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٢-٢) في (ز) و (س): «أو شهادته بخطه وتيقنه ولم يذكُرْهُ لم يعمل به».

كخطّ أبيه بحكم، أو شهادة، إلا على مرجوح. المنقح: وهو أظهر، وعليه العمل.

وَمَنْ تَحَقَّقَ الْحَاكِمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَنْ يَذْكَرَ الشَّهَادَةَ، أَوْ يَعْتَمِدَ عَلَى مَعْرِفَةِ الْخَطِّ، يَتَجَوَّزُ بِذَلِكَ، لَمْ يَجْزُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ. وَإِلَّا حَرَّمَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالصِّفَةِ. وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لَا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنِ صِفَتِهِ بَاطِنًا،

شرح منصور

نصاً، لاحتمال أنه زور عليه، وقد وجد ذلك كثيراً.

(ك) وجدان (خط أبيه بحكم) لأبيه، فليس له^(١) إنفاذه. (أو) وجدان خطّ أبيه بـ(شهادة) فليس له أن يشهد بها على شهادة أبيه، كشهادة غيره إذا وجدها بخطه ولو تيقنه. (إلا على) قول (مرجوح) قال (المنقح: وهو أظهر، وعليه العمل) قال الموفق: وهذا الذي رأته عن أحمد في الشهادة؛ لأنه إذا كان في قَمَطَرِهِ تحت ختمه، لم يحتمل إلا أن يكون صحيحاً^(٢).

(ومن تحقّق الحاكّم منه أنه لا يفرّق بين أن يذكر الشهادة) التي يشهد بها (أو يعتمد على معرفة الخط، يتجوّز بذلك) أي: يتساهل بعدم الفرق بين الحالين، (لم يجوز للحاكم المتحقّق لذلك (قبول شهادته) كمغفل^(٣)).

٥٤٢/٣

(والإ) ^(٤) يتحقّق الحاكّم منه ذلك^(٤)، (حرم أن يسأله عنه) لقدحه فيه / (ولا يجب) على الشاهد (أن يخبره بالصفة) التي شهد بها، أي: أنه ذكر ما شهد^(٥) به أو^(٥) اعتمد على خطه.

(وحكم الحاكّم لا يزيل الشيء) أي: يحيله (عن صفته باطناً) ولو عقداً

(١-١) بعدها في (س): «أن يشهد بها».

(٢) المغني ٥٧/١٤.

(٣) ليست في (ز) و (س).

(٤-٤) ليست في (ز) و (س).

(٥-٥) ليست في (م).

فمتى علمها حاكم كاذبة، لم ينفذ حتى ولو في عقد وفسخ.
فمن حكم له بينة زور، بزوجية امرأة، فوطئ مع العلم، فكرنا،
ويصح نكاحها غيره.

وإن حكم بطلاقها ثلاثاً، بشهود زور، فهي زوجته باطناً.....

شرح منصور

أو فسحاً، لحديث: «إنما أنا بشر مثلكم»^(١)، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار». متفق عليه^(٢). وقول علي: زواجك شاهدك^(٣). إن صح، فإنما أضاف التزويج إلى الشاهدين، لا إلى حكمه، ولم يجبهها إلى التزويج؛ لأن فيه طعناً على الشهود. واللعان تحصل به الفرقة، لا بصدق الزوج. ولهذا لو قامت به البينة، لم يفسخ النكاح.

(فمتى علمها) أي: البينة (حاكم كاذبة، لم ينفذ) حكمه بها (حتى ولو^(٤)) في عقد وفسخ) خلافاً لأبي حنيفة فيهما.

(فمن حكم له) حاكم (بينة زور بزوجية امرأة) لم تحل له باطناً.
(فإن (وطئ مع العلم) أي: علمه بالحال، (فكرني) فيجب عليه الحد بذلك، وعليها الامتناع منه ما أمكنها، فإن أكرهها، فالإثم عليه دونها.
(ويصح نكاحها غيره) لأن نكاحه كعدمه. وقال الموفق: لا يصح؛ لإفضائها إلى وطئها من اثنين، أحدهما بحكم الظاهر، والآخر بحكم الباطن^(٥).

(وإن حكم) حاكم (بطلاقها ثلاثاً، بشهود زور، فهي زوجته باطناً،

(١) ليست في الأصل.

(٢) تقدم تحريجه ص ٥٢٧.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) في الأصل: «ولا».

(٥) المغني ١٤/٣٨.

ويُكره له اجتماعه بها ظاهراً، ولا يصحُّ نكاحها غيره، ممن يَعْلَمُ بالحال.

وَمَنْ حَكَمَ بِمُجْتَهِدٍ، أَوْ عَلَيْهِ، بِمَا يُخَالِفُ اجْتِهَادَهُ، عَمِلَ بَاطِناً بِالْحَكْمِ.
وإن باعَ حَنْبَلِيٌّ مَزْرُوكَ التَّسْمِيَةِ، فَحَكَمَ بِصِحَّتِهِ شَافِعِيٌّ، نَفَذَ.
وإن رَدَّ حَاكِمٌ شَهَادَةَ وَاحِدٍ بِرَمْضَانَ، لَمْ يُؤْثِرْ، كَمِلِكٍ.....

شرح منصور

ويكره له اجتماعه بها ظاهراً) لأنه طعن على الحاكم (ولا يصحُّ نكاحها غيره، ممن يعلم بالحال) من الشاهدين أو غيرهما؛ لبقائها في عصمة الأول. وقال أبو حنيفة: يحلُّ لها أن تتزوج، وحلُّ لأحد الشاهدين نكاحها. (وَمَنْ حَكَمَ بِمُجْتَهِدٍ أَوْ حَكَمَ (عليه بما يخالف اجتهاده، عمل) المجتهدُ (باطناً بالحكم) له أو عليه^(١)، كما يعمل به ظاهراً؛ لرفعه الخلاف.

(وإن باع حنبليُّ لحماً (مزرك التسمية) عمداً، (فحكم بصحته) أي: البيع، حاكمٌ (شافعيُّ، نفذ) حكمه، فيدخل الحكم بالطهارة أو النجاسة تبعاً لا استقلالاً. وكذا إن حكم حنفيُّ حنبليُّ بشفعة جوار. قال الشيخ تقي الدين: والتحقيق في هذا أنه ليس للرجل أن يطلب من الإمام ما هو حرامٌ عليه، فليس له^(٢) أن يطلب أن يحكم له بشفعة أو ميراث، وهو في حال طلبه يرى أن ذلك حرامٌ عليه؛ لأنه جمع بين طلب شيء وبين اعتقاد تحريمه. قال: لكن لو كان الطالبُ غيره، أو ابتداء الإمام بحكم أو قسم، فهنا يتوجه القول بالحلِّ له؛ لأنه لم يصدر منه فعلٌ محرّم. ثم قال: والأشبه أن هذا لا يحرم عليه^(٣).

(وإن رَدَّ حَاكِمٌ شَهَادَةَ وَاحِدٍ بِرؤية هلال (رمضان، لم يؤثِر) ذلك في الحكم بعدالته، / ويلزم الصومُ مَنْ علم ذلك، (كردُّ شهادة (بملك

٥٤٣/٣

(١) في (س) و (ز): «غيره».

(٢) ليست في (م).

(٣) الاختيارات ٣٤٤.

مطلقٍ وأولى؛ لأنه لا مدخلَ لحكمه في عبادةٍ، ووقتٍ، وإنما هو فتوى. فلا يقال: حكمٌ بكذبه، أو بأنه لم يره.

ولو رفع إليه حكمٌ في مختلفٍ فيه، لم يلزمه نقضه، لئنفذه، لزمه تنفيذه، وإن لم يره.

وكذا إن كان نفسُ الحكم مختلفاً فيه، كحكمه بعلمه، وتزويجه يتيمةً.

شرح منصور

مطلقٍ) فلا يؤثر ذلك. (و) عدم التأثير برّد شهادةٍ من شهد بهلال رمضان (أولى) من عدمه بردها في الملك المطلق؛ (لأنه) أي: الحاكم (لا مدخل لحكمه في عبادةٍ ووقتٍ، وإنما هو) أي: ردّ شهادته برمضان (فتوى)، فلا يقال: حكمٌ بكذبه، أو بأنه لم يره) أي: الهلال.

(ولو رفع إليه) أي: الحاكم (حكمٌ في مختلفٍ فيه) كنكاح امرأةٍ نفسها، (لم يلزمه نقضه) - صفةٌ لـ (حكم) - بأن لم يخالف نصّاً كتابياً أو سنةً صحيحةً أو إجماعاً قطعياً، (لئنفذه) متعلقٌ بـ (رفع)، (لزمه) أي: الحاكم (تنفيذه وإن لم يره) أي: الحكم^(١) صحيحاً عنده؛ لأنه حكمٌ بما ساغ الاجتهادُ فيه، لا يجوز نقضه، فوجب تنفيذه لذلك.

(وكذا إن كان نفسُ الحكم مختلفاً فيه، كحكمه بعلمه، وتزويجه يتيمةً) و حكمه على غائبٍ، أو بالثبوت بطريق الشهادةٍ على الخط ونحوه. وظاهر هذا: أن الحكم^(١) بشيءٍ حكمٌ بصحة الحكم به. وفي «شرح المحرر»: نفسُ الحكم بشيءٍ لا يكون حكماً بصحة الحكم، لكن لو أنفذه حاكم آخر، لزمه إنفاذه؛ لأنَّ الحكم^(٢) المختلف فيه صار محكوماً به، فلزم تنفيذه كغيره. انتهى. وهو مبنيٌّ على أن التنفيذَ حكمٌ، وتقدم الخلافُ فيه.

(١) في الأصل: «الحاكم».

(٢-٢) ليست في (س).

وإن رَفَعَ إليه خصمان عقداً فاسداً عنده فقط، وأقرّاً: بأن نافذَ الحكم حكمٌ بصحّته، فله إلزامهما ذلك، وله رُدُّه والحكمُ بمذهبه. ومن قَلد في صحّة نكاح، لم يُفارق بتغيّر اجتهاده، كحكم، بخلاف مجتهدٍ نكح، ثم رأى بطلانه. ولا يلزمُ إعلام المقلد بتغيّره. وإن بانَ خطؤه في إتلافٍ بمخالفة.....

شرح منصور

(وإن رفع إليه) أي: الحاكم (خصمان عقداً فاسداً عنده) أي: الحاكم (فقط) دون غيره؛ بأن كان صحيحاً عند غيره، كنكاح بلا ولي. (وأقرّاً) أي: الخصمان (بأن) حاكماً (نافذاً الحكم) كحفيّ (حكّم بصحّته) أي: يكون ذلك العقد (بلا ولي^(١)) صحيحاً، (فله إلزامهما ذلك) العقد؛ لأنه حقٌّ أقرّاً به، فلزمهما كما لو أقرّاً بغيره. (وله رده^(٢)) أي: قولهما (والحكم) عليهما (بمذهبه) من فساد العقد؛ لأن الحكم به لا يثبت بقولهما بلا بينة، فلا يلزمه العملُ به؛ لعدم ثبوته عنده.

(ومن قلد مجتهداً في صحّة نكاح، لم يفارق) زوجته (بتغيّر اجتهاده) أي: المجتهد الذي قلده في صحته، (كحكم) أي: كما لو حكم له حاكمٌ مجتهدٌ بصحّة نكاح ثم تغيّر اجتهاده، فلا يفارق، (بخلاف مجتهدٍ نكح) امرأة بعقدٍ أدّاه اجتهاده إلى صحته، (ثم رأى بطلانه) أي^(٣): أدّاه الاجتهادُ إلى بطلان النكاح، فيلزمه، (على الأصح^(٤)) فراق زوجته؛ لاعتقاده تحريم وطئها. (ولا يلزم) مجتهداً قلده عامّي في صحّة نكاح، إذا تغيّر اجتهاده، (إعلام المقلد) له في صحّة النكاح (بتغيّره) أي: الاجتهاد؛ لما سبق من أنه يلزمه الفراق بتغيّر اجتهاد من قلده.

(وإن بان خطؤه) أي: الحاكم في حكمه (في إتلافٍ بمخالفة) دليل

(١-١) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٢) في (ز) و (س): «ردهما».

(٣) بعدها في (م): «لما».

(٤-٤) ليست في النسخ الخطية.

قاطع، أو خطأ مفتٍ ليس أهلاً، ضَمِينَا.

فصل

وَمَنْ غَضِبَهُ إِنْسَانٌ مَالاً جَهْرًا، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَيْنٌ مَالِهِ، فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ الْمَغْضُوبِ جَهْرًا، وَعَيْنٌ مَالِهِ، وَلَوْ قَهْرًا، لَا أَخْذُ قَدْرِ دَيْنِهِ مِنْ مَالِ مَدِينٍ تَعَذَّرَ أَخْذُ دَيْنِهِ مِنْهُ بِحَاكِمٍ؛ لِجَحْدِهِ، أَوْ غَيْرِهِ.

شرح منصور

(قاطع) لا يحتمل التأويل، (أو) بان (خطأ مفتٍ ليس أهلاً) للفتيا بإتلاف، كقتل في شيء ظنَّاه ردةً، أو قطع في سرقة لا قطع فيها، أو جلد بشر، حيث لم يجب جلد، كشاربٍ مكرهٍ عليه، / حدّه فمات، (ضمنا) أي: الحاكم والمفتي، ما تلف بسبيهما، كما لو باشراه.

٥٤٤/٣

(ومن غضبه إنساناً مالاً جهراً، أو كان عنده عينٌ ماله) أي: (عينٌ مالٍ) ^(١) غيره، (فله) أي: المغضوب ماله جهراً، (أخذٌ قدر) ماله (المغضوب) من مال غاصبٍ (جهراً) كما ^(٢) فعل، (و) ^(٣) لربّ ^(٤) العين التي عند غيره ^(٤) أن يأخذ ^(٤) (عين ماله) ممن هي عنده (ولو قهراً) قال في «الترغيب»: ما لم يفيض إلى فتنة، (لا أخذٌ قدر دينه) الذي له بدمّة غيره (من مالٍ مدينٍ تعذّر أخذ دينه منه بحاكمٍ؛ لجحدٍ ^(٥) أو غيره) كسكان بوادٍ يتعذّر إحضار الخصوم منها. نصّاً، لحديث: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». رواه الترمذي ^(٦) وحسنه. وأخذه من ماله قدر حقه بلا إذنه خيانة له، وحديث: «لا يحلُّ مالٌ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيبٍ نفسٍ منه ^(٧)».

(١-١) ليست في (ز) و (س).

(٢-٢) ليست في الأصل و (س).

(٣) ليست في (س).

(٤-٤) في الأصل: «وأخذ».

(٥) في النسخ الخطية: «بجحد».

(٦) في سننه (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه أحمد ٧٢/٥، من حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه.

إلا إذا تعذرَ على ضيفٍ أخذُ حقه بحاكمٍ، أو منعَ زوجٌ، ومَن في معناه ما وجب عليه: من نفقةٍ ونحوها.

ولو كان لكلٍ من اثنينٍ على الآخرِ دينٌ من غيرِ جنسِهِ، فجحَدَ أحدهما، فليس للآخرِ أن يجحدَ.

شرح منصور

ولأنه إن أخذَ من غير جنسِ دينه، فهي معاوضةٌ بغير تراضٍ، وإن أخذَ من جنسه، فليس له تعيينُ حقه بغير رضا ربِّه، كما أنه لا يجوز أن يقول: لا أخذَ حقِّي إلا من هذا الكيسِ دون غيره، فإن أخذَ شيئاً بغير إذنِ المدِينِ، لزمه ردُّه إن بقي، وبدلُه إن تلف، وإن كان من جنسِ دينه، تقاصاً، (إلا إذا تعذرَ على ضيفٍ أخذُ حقه بحاكمٍ) فيأخذه. وتقدم بدليله في كتاب الأطعمة. (أو منع زوجٌ، ومن في معناه) كقريبٍ ومعتقٍ وجبت عليه نفقةُ قريبه ومولاه، (ما وجب عليه من نفقةٍ ونحوها) كالكسوةِ فلمن وجبت له الأخذُ لحديثِ هند^(١). وقد أشار أحمد إلى الفرق بينه وبين الدين؛ بأن حقَّها واجبٌ عليه في كلِّ وقتٍ، أي: فتشقُّ المحاكمةُ والمخاصمةُ في كلِّ وقتٍ تجب فيه النفقةُ. وفرق أبو بكر أيضاً بينهما؛ بأن قيام الزوجية كقيام البينة، فكان الحقُّ صار معلوماً بعلم قيام مقتضيه، وأيضاً فالمرأة تنبسط في مال الزوج بحكم العادة، فأثر في إباحة أخذِ الحقِّ، بخلاف الأجنبيِّ. وأيضاً النفقةُ تراد لإحياء النفس، ولا صبر عنها، بخلاف الدين، حتى أنه ليس لها أخذُ نفقةٍ ماضيةٍ ولا دينٍ عليه.

(ولو كان لكلٍ واحدٍ (من اثنينٍ على الآخرِ دينٌ من غير جنسِهِ) أي: الدين، على الآخر؛ بأن كان دينُ أحدهما ذهاباً ودين الآخرِ فضةً، (فجحَدَ أحدهما) دينَ صاحبه، (فليس للآخر أن يجحدَ) دينَ الجاحدِ لدينه؛ لأنه كبيع دينٍ بدينٍ، لا يجوز ولو تراضيا، فإن كان من جنسه، تقاصاً.

(١) تقدم تخرجه ٦٧٠/٥.

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

وَيُقْبَلُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَأَدْمِيٍّ، حَتَّىٰ فِيمَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ،
كَقَوْدٍ وَطَلَاقٍ، وَنَحْوِهِمَا، لَا فِي حَدِّ لَلَّهِ تَعَالَىٰ، كَحَدِّ زَنَىٰ، وَشَرْبِ.
وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، ذَكَرَ الْأَصْحَابُ: أَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي حُكْمُهُ
كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ.

شرح منصور

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ جَوَازِ الْمَكَاتِبَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ حِكَايَةَ عَنِ بَلْقَيْسِ: ﴿إِنِّي أَلْقَيْتُ
إِلَيْكَ كِتَابًا كَرِيمًا﴾ [النمل: ٣٠]، وَلِأَنَّهُ ﷺ كَتَبَ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى
كَسْرَى يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَاتَبَ وَلَاتَهُ وَعَمَّالَهُ وَسَعَاتَهُ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ
قَبُولِ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي؛ لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. فَإِنَّ مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي غَيْرِ
بَلَدٍ لَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ وَالطَّلَبُ بِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ إِذْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ السَّفَرُ بِالشُّهُودِ، وَرَبَّمَا
كَانُوا غَيْرَ مَعْرُوفِينَ بِهِ، فَيَتَعَذَّرُ الْإِثْبَاتُ بِهِ عِنْدَ حَاكِمِهِ. (وَيُقْبَلُ) كِتَابُ الْقَاضِي
إِلَى الْقَاضِي (فِي كُلِّ حَقٍّ لَأَدْمِيٍّ) كَبَيْعٍ وَقَرْضٍ وَغَضَبٍ وَإِجَارَةٍ وَصَلْحٍ
وَرُصِيَّةٍ بِمَالٍ وَرَهْنٍ وَجَنَابَةٍ تَوْجِبُ مَالًا؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ.
(حَتَّىٰ فِيمَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ، كَقَوْدٍ وَطَلَاقٍ وَنَحْوِهِمَا) كَنَسَبٍ وَنِكَاحٍ
وَتَوَكِيلٍ وَإِبْصَاءٍ فِي غَيْرِ مَالٍ، وَحَدِّ قَذْفٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ أَدْمِيٌّ لَا يَدْرَأُ بِالشَّبْهِةِ.
(وَالَا) يُقْبَلُ (فِي حَدِّ) لَلَّهِ تَعَالَىٰ، كَحَدِّ زَنَىٰ (وَ) حَدِّ (شَرْبِ) مُسْكِرٍ؛ لِأَنَّهَا
مَبْنِيَّةٌ عَلَى السَّرِّ وَالِدْرَاءِ بِالشَّبْهِةِ؛ وَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ
فِي مَعْنَاهَا.

(وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ) أَي: كَوْنُهُ يُقْبَلُ فِي غَيْرِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَىٰ (ذَكَرَ
الْأَصْحَابُ أَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي) إِلَى الْقَاضِي (حُكْمُهُ) كَالشَّهَادَةِ عَلَى
الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ (عَلَى شَهَادَةٍ) مَن شَهِدَ عِنْدَهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «حَقٌّ».

وذكروا فيما إذا تغيرت حاله: أنه أصل، ومن شهد عليه فرع. فلا يسوغ نقض حكم مكتوب إليه، بإنكار الكاتب، ولا يقدح في عدالة البينة، بل يمنع إنكاره الحكم، كما يمنع رجوع شهود الأصل. فدل، أنه فرع لمن شهد عنده، وأصل لمن شهد عليه، وأنه يجوز أن يكون شهود فرع أصلاً لفرع.

ويقبل فيما حكم به، لئنفذه، وإن كانا ببلد واحد.

لا فيما ثبت عنده، ليحكم به. ولا إذا سمع البينة، وجعل تعديلها إلى الآخر، إلا في مسافة قصر فأكثر.

(وذكروا) أي: الأصحاب (فيما إذا تغيرت حاله) أي: القاضي الكاتب (أنه أصل) لمن شهد عليه، (ومن شهد عليه فرع) له، (فلا يسوغ نقض حكم مكتوب إليه بإنكار) القاضي (الكاتب) كتابه. (ولا يقدح) إنكاره (في عدالة البينة) كإنكار شهود الأصل بعد الحكم، (بل يمنع إنكاره) أي: القاضي الكاتب لكتابه (الحكم) من المكتوب إليه، إذا أنكره قبل حكم المكتوب إليه. (كما يمنع) أي: الحكم بالشهادة على الشهادة (رجوع شهود الأصل) قبل الحكم. (فدل) ما ذكره الأصحاب مما تقدم (أنه) أي: القاضي الكاتب (فرع لمن شهد عنده، وأصل لمن شهد عليه) ودل ذلك أيضاً (أنه يجوز أن يكون شهود فرع أصلاً لفرع) آخر؛ لدعاء الحاجة إليه.

(ويقبل) كتاب القاضي (فيما حكم به) الكاتب (لئنفذه) المكتوب إليه (وإن كانا) أي: الكاتب والمكتوب إليه (ببلد واحد) لأن الحكم يجب إمضاؤه بكل حال. (ولا يقبل) فيما ثبت عنده) أي: الكاتب (ليحكم به) المكتوب إليه، إلا في مسافة قصر فأكثر؛ لأنه تقبل شهادته كالشهادة على الشهادة. (ولا يقبل) (إذا سمع) الكاتب (البينة، وجعل تعديلها إلى الآخر) أي: المكتوب إليه، (إلا في مسافة قصر فأكثر) فيجوز. وتقدم أن الثبوت

(١) ليست في (ز) و(س) و(م).

وله أن يكتب إلى معيّن، وإلى من يصل إليه من قضاة المسلمين.
ويشترط لقبوله: أن يُقرأ على عدلين، ويُعتبر ضبطهما لمعناه، وما
يتعلق به الحكم فقط، ثم يقول: هذا كتابي إلى فلان بن فلان، ويدفعه

شرح منصور

٥٤٦/٣

ليس بحكم، بل خبر بالثبوت، كشهادة الفرع؛ لأن الحكم أمرٌ ونهي يتضمّن
الزاماً. قال الشيخ تقي الدين: ويجوز نقله إلى/ مسافة قصرٍ فأكثر، ولو كان الذي
ثبت عنده لا يرى جواز الحكم به؛ لأن الذي ثبت عنده ذلك الشيء يخبر بثبوت
ذلك عنده. قال: وللحاكم الذي اتصل به ذلك الثبوت الحكم به إذا كان يرى
صحته^(١). قال في «الفروع»^(٢). ويتوجه: لو أثبت حاكم مالكي وقفا لا يراه،
كوقف الإنسان على نفسه بالشهادة على الخط، فإن حكم للخلاف في العمل
بالخط كما هو المعتاد، فلحاكم حنبلي يرى صحة الحكم أن ينفذه في مسافة
قريبة. فإن لم يحكم المالكي بل قال: ثبت هذا، فكذاك؛ لأن الثبوت عند المالكي حكم،
ثم إن رأى الحنبلي الثبوت حكماً، نفذه، وإلا فالخلاف في قرب المسافة. وقال:
وللحاكم الحنبلي الحكم بصحة الوقف المذكور مع بُعد المسافة، ومع قربها الخلاف.

(وله) أي: القاضي الكاتب (أن يكتب إلى) قاض^(٣) (معيّن و) ^(٤) أن
يكتب ^(٤) (إلى من يصل إليه) الكتاب^(٣) (من قضاة المسلمين) وحكامهم بلا
تعين، ويلزم من وصل إليه قبوله؛ لأنه كتاب حاكم من ولايته وصل إلى
حاكم، فلزم قبوله، كما لو كان إليه بعينه.

(ويشترط لقبوله) أي: كتاب القاضي والعمل به (أن يُقرأ) الكتاب (على
عدلين، ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم) منه (فقط) أي: دون ما لا
يتعلق به الحكم. نصاً، لعدم الحاجة إليه. (ثم يقول) القاضي الكاتب بعد القراءة
عليهما: (هذا كتابي إلى فلان ابن فلان) أو إلى من يصل إليه من القضاة، (ويدفعه

(١) الفروع ٦/٤٩٨، ٤٩٩.

(٢) ٤٩٩/٦.

(٣) ليست في (ز) و(س).

(٤-٤) ليست في (ز) و(س).

إليهما. فإذا وصلاً، دَفَعاهُ إلى المكتوبِ إليه، وقالوا: نَشْهَدُ أَنَّهُ كِتَابُ
فُلانٍ إِلَيْكَ، كَتَبَهُ بِعَمَلِهِ. والاحتياطُ: خَتَمُهُ بعد أن يُقْرَأَ عليهما، ولا
يُشْتَرَطُ، ولا قَوْلُهُما: وَقُرِئَ عَلَيْنَا، وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ، ولا قولُ كاتبٍ:
أشهدنا عليَّ.

وإن أشهدهما عليه مدروجاً مختوماً، لم يصحَّ.
وكتابه في غيرِ عمله، أو بعدَ عزله، كخبره.

إليهما) أي: العدلين المقروء عليهما. (فإذا وصلاً) بالكتاب إلى عمل المكتوب
إليه، (دفعاه إلى المكتوب إليه، وقالوا: نشهد أنه) أي: هذا الكتاب (كتاب)
القاضي (فلان إليك، كتبه بعمله) وأشهدنا عليه. قال الشيخ تقي الدين: وتعيين
القاضي الكاتب كعيين شهود الأصل^(١)، أي: فيشترط. (والاحتياطُ ختمه بعد
أن يُقرأ عليهما) صوراً لما فيه. (ولا يشترط) الختم؛ لأن الاعتمادَ على شهادتهما
لا على الختم. وكتب النبي ﷺ كتاباً إلى قيصر ولم يختمه، فقبل له: إنه لا يقرأ
كتاباً غيرَ مختومٍ، فاتخذ الخاتم^(٢)، واقتصاره أولاً على الكتاب دون الختم دليلٌ على
أنه ليس بمعتبرٍ؛ وإنما فعله ليقرأ كتابه. (ولا) يشترط لقبول الكتاب (قولهما) أي:
العدلين: (وقرئ علينا وأشهدنا عليه) اعتماداً على الظاهر. (ولا قولُ كاتبٍ:
أشهدنا عليَّ) بما فيه، كسائر ما يتحمل^(٣) به الشهادة.

(وإن أشهدهما) أي: العدلين (عليه) أي: الكتاب (مدروجاً مختوماً، لم
يصحَّ) لأن ما أمكن إثباته بالشهادة، لم يجوز الاقتصارُ فيه على الظاهر،
كإثبات العقود. ولأن الخط يشتهه، وكذا الختم، فيمكن التزويرُ عليه.
(وكتابه) أي: القاضي (في غيرِ عمله، أو) كتابه (بعد عزله، كخبره)
بغيرِ عمله، أو بعد عزله، وتقديم حكمه.

(١) الفروع ٤٩٩/٦.

(٢) البعاري (٧١٦٢)، من حديث أنس.

(٣) في (س): «يحمل».

وَيُقْبَلُ كِتَابُهُ فِي حَيَوَانٍ، بِالصِّفَةِ، اكْتِفَاءً بِهَا، كَمَشْهُودٍ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ
 فَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ مَشَارِكَةُ لَهُ فِي صِفَتِهِ، أَخَذَهُ مَدْعِيهِ بِكِفَيْلٍ مَخْتِوْمًا
 عُنُقَهُ، فَيَأْتِي بِهِ الْقَاضِيَ الْكَاتِبَ، لِتَشْهَدَ الْبَيِّنَةُ عَلَى عَيْنِهِ، وَيَقْضِي لَهُ
 بِهِ، وَيَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا، لِيَبْرَأَ كَفَيْلَهُ.
 وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ مَا ادَّعَاهُ، فَكَمَغْصُوبٍ.
 وَلَا يَحْكُمُ عَلَى مَشْهُودٍ عَلَيْهِ بِالصِّفَةِ، حَتَّى يُسَمَّى، أَوْ تَشْهَدَ عَلَى عَيْنِهِ.

شرح منصور

(ويقبل كتابه) أي: القاضي (في حيوان بالصفة؛ اكتفاءً بها) أي: الصفة؛ لأنه
 يثبت في الذمة بعقد السلم كالدين، (كمشهود عليه) بالصفة، فيقبل كتاب^(١)
 القاضي فيه؛ لأنه يعد مجيء إنسان بصفته، فيقول: أنا المشهود عليه. و(لا) تكفي
 الصفة في المشهود (له) بأن يقول: نشهد لشخص صفة كذا وكذا بكذا؛ لاشتراط
 تقدّم دعواه. (فإن لم تثبت مشاركته له) أي: العبد أو الحيوان المشهود^(٢) فيه
 بالصفة، (في صفته) بأن زال اللبس؛ لعدم ما يشاركه في صفته، (أخذه مدعيه)
^(٢) المشهود له به^(٢) (بكفيل مختومًا عنقه) أي: (العبد أو الحيوان^٢) المشهود فيه
 بالصفة؛ بأن يجعل في عنقه نحو خيط، ويختتم عليه بنحو شمع، (فيأتي به القاضي
 الكاتب؛ لتشهد البينة على عينه) لزوال الإشكال (ويقضي له به، ويكتب له
 كتابًا) آخر إلى القاضي الذي سلمه له بكفيل؛ (ليبرأ كفيله) من الطلب به بعد.
 (وإن لم يثبت ما ادّعاه) بأن قال الشهود: إنه ليس المشهود به، (فهو
 في يده (كمغصوب) لوضعه يده عليه بغير حق.

(ولا يحكم) القاضي (على مشهود عليه بالصفة) بأن قال: نشهد على
 رجل صفة كذا وكذا أنه اقترض من هذا كذا، (حتى يسمى) وينسب، ولا
 حاجة إلى ذكر الجد إن عرف باسمه واسم أبيه. (أو) حتى (تشهد) البينة
 (على عينه) ليزول اللبس.

(١) ليست في (ز) و(س).

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

وإذا وصلَ الكتابُ، وأحضرَ الخصمُ المذكورُ فيه باسمه، ونسبه، وحليته، فقال: ما أنا بالمذكورِ، قُبِلَ قوله بيمينه، فإن نكَلَ، قُضِيَ عليه. وإن أقرَّ بالاسمِ والنسبِ، أو ثبتَ بيئته، فقال: المحكومُ عليه غيري، لم يُقبَلْ إلا بيئته تشهد: أن بالبلدِ آخرَ كذلك، ولو ميتاً يقعُ به إشكالٌ، فيتوقفُ حتى يُعلمَ الخصمُ.

وإن مات القاضي الكاتبُ أو عُزِلَ، لم يضرَّ، كبيئته أصل. وإن فسَّقَ، فيقدحُ فيما ثبتَ عنده ليحكمَ به، خاصةً.

شرح منصور

(وإذا وصل الكتاب) إلى القاضي المكتوب إليه (وأحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته، فقال: ما أنا بالمذكور) في الكتاب، (قُبِلَ قوله بيمينه) لأنه منكرٌ. (فإن نكل) عن اليمين، (قُضِيَ عليه) بنكوله. (وإن أقرَّ بالاسم والنسب، أو ثبت) اسمه ونسبه (بيئته، فقال: المحكومُ عليه غيري، لم يقبل) منه ذلك (إلا بيئته تشهد أن بالبلد) شخصاً (آخر كذلك) أي: يساويه في اسمه ونسبه، (ولو) كان المساوي له في الاسم والنسب (ميتاً يقع به إشكالٌ، فيتوقف) الحكم^(١) (حتى يعلم الخصم) منهما، فيحضر القاضي المساوي له إن أمكن، ويسأله، فإن اعترف بالحق، ألزمه، وتخلص الأول. وإن أنكر، وقف الحكم، ويكتب إلى القاضي الكاتب يُعلمه بما حصل من اللبس حتى يرسل الشاهدين، فيشهدا عنده على أحدهما بعينه، فيلزمه الحق. وإن كان الميت لا يقع به التباس^(٢)، فلا أثر له.

(وإن مات القاضي الكاتب أو عزل، لم يضر) أي: لم يمنع ذلك قبول كتابه والعمل به، (ك)موت (بيئته أصل) فيحكم بشهود الفرع.

(وإن فسَّق) القاضي الكاتب، (ف)فسقه (يقدح فيما ثبت عنده ليحكم به) أي^(٣): المكتوب إليه، فلا يحكم به؛ لأن الكاتب أصل، وبقاء عدالة الأصل شرطٌ في الحكم بشاهدي الفرع. (خاصةً) أي: دون ما حكم به

٥٤٨/٣

(١) في (ز) و(س): «الخصم».

(٢) في النسخ الخطية: «الباس».

(٣) ليست في (م).

وَيَلْزَمُ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ، الْعَمَلُ بِهِ، تَغْيِيرَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ أَوْ لَا، اِكْتِفَاءً
بِالْبَيِّنَةِ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ ضَاعَ، أَوْ اَنْمَحَى.
وَلَوْ شَهِدَا بِخِلَافِ مَا فِيهِ، قُبِلَ، اعْتِمَادًا عَلَى الْعِلْمِ.
وَمَتَى قَدِمَ الْخَصْمُ - الْمُثَبَّتُ عَلَيْهِ - بِلَدِّ الْكَاتِبِ، فَلَهُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِلَا
إِعَادَةِ شَهَادَةٍ.

فصل

وَإِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا جَرَى؛

الْكَاتِبُ وَكُتِبَ بِهِ، فَلَا يَقْدَحُ فَسْقُهُ فِيهِ، فَلِلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ؛ لِأَنَّ
حُكْمَهُ لَا يَنْقُضُ بفسقهِ بَعْدَ (١).

شرح منصور

(وَيَلْزَمُ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ) الْكَاتِبُ مِنَ الْحَاكِمِ (الْعَمَلُ بِهِ) أَي: الْكَاتِبِ
(تَغْيِيرَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ) الْكَاتِبِ بِمَوْتِ أَوْ عِزْلِ أَوْ غَيْرِهِمَا، (أَوْ لَا؛ اِكْتِفَاءً
بِالْبَيِّنَةِ؛ بِدَلِيلٍ مَا لَوْ ضَاعَ) الْكَاتِبُ (أَوْ اَنْمَحَى) وَشَهِدَ الشَّاهِدَانِ بِمَا فِيهِ
مِنْ حِفْظِهِمَا، وَقِيَاسَهُ لَوْ حَمَلَهُ الشَّاهِدَانِ إِلَى غَيْرِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ حَالَ حَيَاتِهِ،
وَشَهِدَا عِنْدَهُ، عَمَلٌ بِهِ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ. فَإِنْ كَانَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ خَلِيفَةَ الْكَاتِبِ،
فَمَاتَ الْكَاتِبُ أَوْ عِزَلَ، اِنْعَزَلَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ، فَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ،
وَاعِزَلَهُ كَوَكِيلَتِهِ. ذَكَرَهُ فِي «الشرح» (١). (وَلَوْ شَهِدَا) أَي: حَامِلَا الْكَاتِبِ
عِنْدَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ (بِخِلَافِ مَا فِيهِ) أَي: الْكَاتِبِ، (قُبِلَ) مَا شَهِدَا بِهِ؛
(اعْتِمَادًا عَلَى الْعِلْمِ) بِمَا أَشْهَدَهُمَا بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ عَلَى نَفْسِهِ.

(وَمَتَى قَدِمَ الْخَصْمُ، الْمُثَبَّتُ عَلَيْهِ) الْحَقُّ، عِنْدَ الْكَاتِبِ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ
(بِلَدِّ الْكَاتِبِ، فَلَهُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ) أَي: الْخَصْمُ، بِالْحَقِّ، (بِلَا إِعَادَةِ شَهَادَةٍ) عَلَيْهِ
إِذَا سَأَلَهُ رَبُّ الْحَقِّ ذَلِكَ؛ لِسَبْقِ الشَّهَادَةِ.

(وَإِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ) بِمَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْكَاتِبِ مِنَ الْحَقِّ، (فَسَأَلَهُ)
أَي: الْحَاكِمَ، مَحْكُومًا عَلَيْهِ (أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا جَرَى) عِنْدَهُ مِنْ حُكْمِهِ عَلَيْهِ؛

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢/٢٩.

لئلا يحكم عليه الكاتب، أو من ثبتت براءته، كمن أنكرك، وحلفه، أو من ثبت حقه عنده، أن يشهد له بما جرى: من براءة، أو ثبوت مجرد، أو متصل بحكم وتنفيذ، أو الحكم له بما ثبت عنده، أجابه.
وإن سأله مع الإشهاد كتابته، وأتاه بورقة، لزمه، كساع بأخذ زكاة.

شرح منصور

(لئلا يحكم عليه) القاضي (الكاتب) ثانيًا، أجابه إلى ذلك؛ دفعًا لضرره؛ لأنه ربما لقيه الخصم في بلد الكاتب، فطالبه بالحق مرة أخرى. (أو) سأل (من) ثبتت براءته عند الحاكم، (كمن أنكرك، وحلفه) الحاكم (أو) سأل (من) ثبت حقه عنده) أي: الحاكم (أن يشهد له) عليه (بما جرى من براءة أو ثبوت مجرد، أو) ثبوت (متصل بحكم) (أو ثبوت متصل بحكم) (1) (وتنفيذ، أو) سأل (الحكم له) (2) بما ثبت عنده، أجابه) سواء ثبت حقه بإقرار أو بينة؛ لاحتمال طول الزمن على الحق. فإذا أراد ربه المطالبة به، لم تكن بيده حجة، وربما نسي القاضي أو مات. أو يطالبه الغريم في صورة البراءة مرة أخرى عنده إذا نسي، أو عند غيره.

(وإن سأله) أي: سأل الخصم الحاكم (مع الإشهاد) بما جرى مما تقدم (كتابة، وأتاه بورقة) أو (3) كان من بيت المال ورق معدًا لذلك، (لزمه) إجابته إليه؛ لأنه وثيقة له. (ك) كتابة (ساع بأخذ زكاة) لئلا يطلبه بها ساع آخر. وكذا معشر أموال تجار حرب وذمة. ولا يلزم من له الحق دفع وثيقة به، إذا استوفاه، بل الإشهاد باستيفائه؛ لأنه ربما خرج ما قبضه مستحقًا، فيحتاج إلى حجة بحقه. وكذا بائع عقار، لا يلزمه تسليم كتاب/ ابتاعه إلى المشتري منه بعد الإشهاد على نفسه بالبيع؛ لأن ذلك حجة له عند الدرك. ذكره في «المستوعب».

٥٤٩/٣

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) في (م): «لولو».

وما تَضَمَّنَ الحُكْمَ بَيِّنَةً يُسَمَّى: سِجِلًا. وَغَيْرُهُ: مَحْضَرًا.
 والأوَّلَى: جَعَلَ السَّجْلُ نُسْخَتَيْنِ: نَسْخَةً يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَالْأُخْرَى عِنْدَهُ.
 وَصِفَةُ الْمَحْضَرِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، حَضَرَ الْقَاضِيَّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ،
 قَاضِيَّ عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامِ عَلَى كَذَا. وَإِنْ كَانَ نَائِبًا، كَتَبَ: خَلِيفَةَ الْقَاضِيَّ فُلَانٍ:
 قَاضِيَّ عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامِ، فِي مَجْلَسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ بِمَوْضِعِ كَذَا مَدَّعٍ، ذَكَرَ:
 أَنَّهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَأَحْضَرَ مَعَهُ مَدَّعِيَّ عَلَيْهِ، ذَكَرَ: أَنَّهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ

شرح منصور

(وما تَضَمَّنَ^(١) الحُكْمَ بَيِّنَةً يُسَمَّى: سِجِلًا) والسجل لغة: الكتاب،
 والآن: الدفتر تنزل فيه الوقائع والوثائق. (وغيره) أي: غير ما تَضَمَّنَ الحُكْمَ
 بَيِّنَةً يُسَمَّى: (مَحْضَرًا) بفتح الميم والضاد المعجمة؛ سمي بذلك لما فيه من
 حضور الخصمين والشهود. والمحضر شرح ثبوت الحق عند الحاكم بشوته.
 (والأولى جعل السجل نسختين، نسخة يدفعها) الحاكم (إليه) أي: صاحب
 الحق، تكون وثيقة بيده، (و) النسخة (الأخرى) تجعل (عنده) أي: الحاكم؛
 ليرجع إليها عند ضياع ما بيد الخصم، أو الاختلاف فيها؛ لأنه أحوط.
 (وصفة المحضر: بسم الله الرحمن الرحيم، حضر القاضي) بالنصب: مفعول
 مقدّم؛ اهتمامًا وتعظيمًا. (فلان ابن فلان) ويذكر ما يميّزه (قاضي عبد الله
 الإمام، على) مدينة (كذا. وإن كان) القاضي (نائبًا، كتب: خليفة القاضي
 فلان) بن فلان (قاضي عبد الله الإمام) على كذا، (في مجلس حكمه وقضائه
 بموضع كذا مدع) هو فاعل حضر و(ذكر: أنه^(٢) فلان بن فلان، و^(٣)أحضر
 معه مدعي عليه ذكر: أنه فلان بن فلان) ومن كان معروفًا منهما، لم يحتاج
 إلى قوله: وذكر.

(١) في الأصل و(س): «تضمنه».

(٢) بعدها في (م): «أتى».

(٣) في (م): «أر».

ولا يُعْتَبَرُ ذِكْرُ الْجَدِّ بِلا حَاجَةٍ، والأوَّلَى: ذَكَرُ حَلِيَّتَيْهِمَا، إن جَهْلَهُمَا - فَادَّعَى عَلَيْهِ كِذَا، فَأَقْرَأَ لَهُ، أو فَانْكَرَ، فَقَالَ لِلْمُدَّعِي: أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاحْضَرَهَا، وَسَأَلَهُ سَمَاعَهَا، فَفَعَلَ. أو فَانْكَرَ وَلَا بَيِّنَةَ، وَسَأَلَ تَحْلِيفَهُ، فَحَلَفَهُ، وَإِنْ نَكَلَ، ذَكَرَهُ، وَأَنَّهُ حَكَمَ بِنُكُولِهِ، وَسَأَلَهُ كِتَابَةَ مَحْضَرٍ، فَأَجَابَهُ فِي يَوْمٍ كِذَا مِنْ شَهْرٍ كِذَا مِنْ سَنَةِ كِذَا. وَيُعْلَمُ فِي الْإِقْرَارِ، وَالْإِنْكَارِ، وَالْإِحْلَافِ: جَرَى الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي الْبَيِّنَةِ: شَهِدَا عِنْدِي بِذَلِكَ.

وإن ثبت الحق بإقرار، لم يُحتج: في مجلس حكمه.

(ولا يعتبر ذكر (١) الجد بلا حاجة) إليه؛ بأن عُرف باسمه واسم أبيه. (والأولى ذكر حليتهما) أي: المدعي والمدعى عليه، (وإن جهلتهما) دفعا للإنكار، ومع العلم لا حاجة للتولية. (فادعى) فلان بن فلان (عليه كذا، فأقر له، أو فأنكر، فقال) القاضي (للمدعي: ألك بينة؟ قال: نعم، فأحضرها، وسأله سماعها ففعل، أو فأنكر) المدعى عليه، (ولا بينة) للمدعي، (وسأل) من الحاكم (تحليفه، فحلّفه، وإن نكل) المدعى عليه عن اليمين، أو عن الجواب، (ذكره، وأنه حكم بنكوله، وسأله) أي: الحاكم خصمه (كتابة محضر) بما جرى بينهما، (فأجابه) القاضي إلى ذلك، وجرى ذلك (في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا. ويُعلم) القاضي (في الإقرار والإنكار والإحلاف) على رأس المحضر: (جرى الأمر على ذلك، وفي) شهادة (البينة: شهدا عندي بذلك)؛ لأن الشهادة تتضمن كل ما هو من مقدماتها، من الدعوى والجواب وغيره. وقد يقال: عادةً بلده أولى؛ لسهولة فهم معناها.

(وإن ثبت الحق بإقرار) مدعى عليه، (لم يحتج) أن يقال: (في مجلس حكمه) لصحة الإقرار بكل موضع. وإن كسب: وأنه شهد على إقراره شاهدان، كان أكذًا.

(١) في (م): «ذلك».

وأما السجلُّ، فهو لإنفاذ ما ثبتَ عنده، والحكم به. وصفته: هذا ما أشهدَ عليه القاضي فلانٌ - كما تقدّم - من حضره من اليهود، أشهدهم: أنه ثبتَ عنده بشهادة فلانٍ وفلانٍ، وقد عرفهما بما رأى معه قبولَ شهادتهما، بمحضَرٍ من خصمَين - ويذكرُهما، إن كانا معروفَين، وإلا قال: مدّعٍ ومدعَى عليه - جازَ حضورُهما، وسماعُ الدعوى من أحدهما على الآخرِ، معرفةً فلانٍ بن فلانٍ، ويذكرُ المشهودَ عليه، وإقراره طوعاً، في صحّةٍ منه، وجوازِ أمرٍ، بجميع ما سُمّي، ووصفَ في كتابٍ نسخته كذا. وينسخُ الكتابَ المثبتَ، أو المحضَرَ جميعه حرفاً بحرفٍ، فإذا فرغَ قال: وإنَّ القاضي أمضاهُ، وحكّم به، على ما هو الواجبُ في مثله، بعد أن سأله ذلك، والإشهادَ به الخصمُ المدعي - وينسبه - ولم يدفّعه.....

شرح منصور

٥٥٠/٣

(وأما السجلُّ، فهو لإنفاذ ما ثبت عنده/ والحكم به).

(وصفته) أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم (هذا ما أشهد عليه القاضي فلان) بن فلان، (كما تقدم) أول المحضر، (من حضره من اليهود، أشهدهم أنه ثبت عنده. بشهادة فلان وفلان، وقد عرفهما بما رأى معه قبولَ شهادتهما، بمحضَرٍ من خصمَين، ويذكرُهما إن كانا معروفَين، وإلا) يكونا معروفَين، (قال: مدّعٍ ومدعَى عليه، جازَ حضورُهما وسماعُ الدعوى من أحدهما على الآخر معرفةً فلان بن فلان، ويذكر المشهودَ عليه، وإقراره طوعاً في صحّةٍ منه (وجوازِ أمرٍ) بجميع ما سُمّي ووصف) به (في) كتابٍ نسخته كذا).

(و) (٢) ينسخ الكتاب المثبت، أو المحضَرَ جميعه حرفاً بحرفٍ، فإذا فرغ من نسخه، (قال: وإن القاضي أمضاه وحكّم به، على ما هو الواجبُ في مثله، بعد أن سأله ذلك، (و) سأل (الإشهادَ به الخصمُ المدعي - وينسبه - ولم يدفّعه

(١-١) في (م): «وجوازاً مرة».

(٢) في (م): «أو».

خصمه بِحُجَّةٍ، وَجَعَلَ كُلَّ ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ، وَأَشْهَدَ الْقَاضِي
فَلَانٌ عَلَى إِنْفَازِهِ، وَحُكْمِهِ، وَإِمضائه، مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ، فِي
مَجْلِسِ حُكْمِهِ، فِي الْيَوْمِ الْمَوْرُخِ أَعْلَاهُ.

وَأَمَرَ بِكُتْبِ هَذَا السُّجْلِ، نُسَخَتَيْنِ مَتَسَاوِيَتَيْنِ: نَسَخَةً بِدِيْوَانِ
الْحُكْمِ، وَنَسَخَةً يَأْخُذُهَا مَنْ كَتَبَهَا لَهُ.

وَلَوْ لَمْ يَذْكَرْ: بِمَحْضَرٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ، جَازًا؛ لَجَوَّازِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ.
وَيَضُمُّ مَا اجْتَمَعَ مِنْ مَحْضَرٍ، وَسُجْلِ، وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ: مَحَاضِرُ
كَذَا، مِنْ وَقْتِ كَذَا.

خصمه) الحاضرُ معه (بِحُجَّةٍ، وَجَعَلَ) القاضي (كُلَّ ذِي حُجَّةٍ) فِي ذَلِكَ (عَلَى)
حُجَّتِهِ، وَأَشْهَدَ الْقَاضِي فَلَانٌ عَلَى إِنْفَازِهِ وَحُكْمِهِ وَإِمضائه، مَنْ حَضَرَهُ مِنَ
الشُّهُودِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ، فِي الْيَوْمِ الْمَوْرُخِ أَعْلَاهُ).

(وَأَمَرَ بِكُتْبِ هَذَا السُّجْلِ نُسَخَتَيْنِ مَتَسَاوِيَتَيْنِ، نَسَخَةً تَكُونُ بِدِيْوَانِ الْحُكْمِ،
وَنَسَخَةً يَأْخُذُهَا مَنْ كَتَبَهَا لَهُ) لِيَكُونَ كُلُّ مَنْ النُّسَخَتَيْنِ وَثِيقَةً بِمَا أَنْفَذَهُ أَوْ يَكْتُبُ
ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنَّهَا نَسَخَةٌ أُخْرَى، وَهَذَا كُلُّهُ اصْطِلَاحُ نَسَخِ.

(وَلَوْ لَمْ يَذْكَرْ) فِي السُّجْلِ (بِمَحْضَرٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ، جَازًا) ذَلِكَ؛ (لَجَوَّازِ الْقَضَاءِ
عَلَى الْغَائِبِ) بِشَرْطِهِ. وَصَفَةُ كِتَابِ الْقَاضِي ذَكَرَهَا فِي «شَرْحِهِ»^(١) عَنِ الشَّارِحِ.

(وَيَضُمُّ) الْقَاضِي وَالشَّاهِدَ (مَا اجْتَمَعَ عِنْدَهُ مِنْ مَحْضَرٍ وَسُجْلِ، وَيَكْتُبُ
عَلَيْهِ) أَي: الْمَجْتَمَعِ: (مَحَاضِرُ كَذَا، مِنْ وَقْتِ كَذَا) لِسَهُولَةِ الْكَشْفِ عِنْدَ
الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ.

(١) معونة أولي النهى ٢١٥/٩.

باب

القِسْمَةُ: تمييزُ بعضِ الأنصبياءِ عن بعضٍ، وإفرازُها عنها.

وهي نوعان:

أحدهما: قِسْمَةٌ تَرَضٍ. وتحرُّمٌ في مشتركٍ لا ينقسمُ، إلا بضرٍ، أو

رَدٌّ عَوْضٍ،

شرح منصور

(القِسْمَةُ) بكسر القاف: اسمُ مصدرٍ، من قسمت الشيء، جعلته أقساماً، والقِسْمُ بكسر القاف: النصيبُ المقسومُ، ويفتحها: مصدرُ قسمت الشيء، فانقسم، وقاسمه المال، وتقاسمه، واقتسامه^(١). وعرفاً: (تمييزُ بعضِ الأنصبياءِ عن بعضٍ وإفرازُها عنها) وأجمعوا عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨]، وقوله: ﴿وَيَنْبَغِي أَنْ أَلْمَأَ قِسْمَهُ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨]، وحديث: «إنما الشفعةُ فيما لا يُقسم»^(٢)، وقسمَ النبي ﷺ خيبرَ على ثمانية عشر سهماً^(٣)، ولحاجةِ الناسِ إليها، وذكرت في القضاء؛ لأن منها ما يقع بإجبارِ الحاكمِ عليه، ويقاسم بنفسه^(٤).

٥٥١/٣

(وهي) أي: القِسْمَةُ (نوعان):

(أحدهما: قِسْمَةٌ تَرَضٍ) بأن يتفق عليها جميعُ الشركاء. (وتحرُّمٌ) القِسْمَةُ (في مشتركٍ لا ينقسمُ إلا بضرٍ) على الشركاءِ أو أحدهم؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار». رواه أحمد وغيره^(٥). قال النووي^(٦): حديث حسن له طرق، يقوي^(٧) بعضها بعضاً^(٨). (أو) بـ(رَدٌّ عَوْضٍ) منهم أو من أحدهم؛ لأنها معاوضةٌ بغير الرضا،

(١) في (ز) و(س): «لأقسامها».

(٢) تقدم تخريجه ١٩٣/٤.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠١٠)، من حديث سهل بن أبي حنمة.

(٤) في (م): «بنصيبه».

(٥) تقدم تخريجه ٥٨٤/١.

(٦) في (ز) و(س) و(م): «الثوري».

(٧) في (م): «ويقوي».

(٨) الأربعين النووية (٣٢).

كحَمَامٍ، ودُورٍ صِغَارٍ، وشَجَرٍ مَفْرَدًا، وأَرْضٍ بِيَعُضُهَا بَثْرًا، أو بِنَاءً، ونُحُوه.

ولا تَعَدَّلُ بأجزاءٍ، ولا قِيَمَةٍ، إلا برضى الشركاءِ كُلِّهِم.

وحُكْمُ هذه كبيع: يَجُوزُ فيها ما يَجُوزُ فيه خَاصَّةً لِلْمَالِكِ، ووليِّ.

ولو قال أحدهما: أنا آخُذُ الأَدْنَى، وَيَبْقَى لي في الأعلى تَمَّةٌ

حِصَّتِي، فلا إجبار.

شرح منصور

(كحَمَامٍ ودُورٍ صِغَارٍ) بحيث يتعطلُ الانتفاع بها إذا قُسمت أو يقبلُ. (و)

(شَجَرٍ مَفْرَدًا، وأَرْضٍ بِيَعُضُهَا بَثْرًا، أو بِنَاءً، ونُحُوه) كمعدن.

(ولا تَعَدَّلُ بأجزاءٍ) أي: يجعلها أجزاءً، (ولا) بـ(قِيَمَةٍ، إلا برضى

الشركاءِ كُلِّهِم) لأن فيها إما ضررٌ أو ردٌّ عوضٍ، وكلاهما لا يُجبر الإنسان عليه.

(وحُكْمُ هذه) القسمة (كبيع: يَجُوزُ فيها ما يَجُوزُ فيه) أي: البيع

(خاصةً^(١) للمالك) النصيب، إن لم يكن محجوراً عليه، (ووليِّ) إن كان

كذلك خاصةً؛ لما فيها من الردِّ، وبه تصير بيعاً؛ لبذل صاحبه إياه عوضاً عما

حصل له من حقِّ شريكه، وهذا هو البيعُ. قال المجد: الذي تحرر عندي فيما

فيه ردٌّ^(٢)، أنه بيعٌ فيما يُقابل الردَّ، وإفرازٌ في الباقي^(٣). انتهى. فلا يفعلها

الولي إلا إن رآها مصلحةً، وإلا فلا، كبيع عقارٍ موليه.

(ولو) كان بين اثنين بناءً أعلى وبناءً أدنى، فـ(قال أحدهما: أنا آخُذُ

الأدنى) أي: الأسفلَ، (ويبقى لي في الأعلى تَمَّةٌ حصتي، فلا إجبار) لشريكه

على ذلك؛ لما فيه من إسقاط حقِّ شريكه من الأدنى بغير رضاه.

(١) ليست في النسخ الخطية.

(٢) بعدها في (م): «عوض».

(٣) الإقناع ٤/٢٦٤.

وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهٗ إِلَى بَيْعٍ فِيهَا، أُجْبِرَ، فَإِنْ أَبَى، بَاعَ عَلَيْهِمَا، وَقُسِمَ الثَّمَنُ. وكذا لو طلب الإجارة، ولو في وقفٍ.

والضرر المانع من قسمة الإجار، نقص القيمة بها.

وإن انفرد أحدهما بالضرر، كرب ثلث مع رب ثلثين، فكما لو تضرراً.

وما تلاصق من دورٍ وعضائد،

شرح منصور

(ومن دعا شريكه إلى بيع فيها) أي: قسمة التراضي، (أجبر) شريكه على البيع معه، (فإن أبى) أي: امتنع شريكه من بيع معه، (بيع) أي: باعه حاكم، (عليهما، وقسم الثمن) بينهما على قدر حصتيهما. نصاً، (وكذا لو طلب) أحد الشريكين (الإجارة) أي: أن يوجر شريكه معه في قسمة التراضي، فيجبر الممتنع، (ولو) شريكاً (في وقف) فإن أبى، أجبره حاكم عليهما، وقسم الأجرة بينهما على قدر حصتيهما.

(والضرر المانع من قسمة الإجار نقص القيمة بها) أي: القسمة، سواء انتفعوا به مقسوماً أو لا؛ إذ نقص قيمته ضرراً، وهو منتفٍ شرعاً.

(وإن انفرد أحدهما) أي: الشريكين (بالضرر، كرب ثلث مع رب ثلثين) وتضرر بها رب الثلث وحده، وطلب أحدهما القسمة، (فلا إجار، كما لو تضرراً) ولو طلبها المتضرر؛ لنهي ﷺ عن إضاعة المال^(١)، لأن طلبها من المتضرر سفة،/ فلا تجب الإجابة إليه^(٢).

٥٥٢/٣

(وما تلاصق من دور) مشتركة، (و) من (عضائد) جمع عيادة: ما يُصنع لجريان الماء فيه من السواقي ذوات الكتفين . ذكره في «المبدع»^(٣)

(١) تقدم تخريجه ص ٤٥٨.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ١٢٠/١٠.

وأَفْرَحَةٌ - وهي: الأراضي التي لا ماء فيها، ولا شجر - كمتفرِّقٍ. ويُعتَبَرُ الضَّرَرُ في كلِّ عينٍ على انفرادِها.

وَمَنْ بَيْنَهُمَا عبيدٌ، أو بهائمٌ، أو ثيابٌ، ونحوها من جنسٍ، فطلب أحدهما قَسَمَهَا أعياناً بالقيمة، أُجْبِرَ ممتنعٌ، إن تساوت القِيمُ. وإلا فلا، كما لو اختلفَ الجنسُ.

شرح منصور

وغيره، وفي «الإقناع»^(١): هي كالدكاكين اللطافِ الضيقة.

(وأفْرَحَةٌ، وهي: الأراضي التي لا ماء فيها ولا شجر، كمتفرِّقٍ، فيعتبر الضررُ) وعدمه (في كلِّ عينٍ) منه (على انفرادها) لأنها أعيان، كلُّ عينٍ منها يختص باسمٍ وصورة، ولو أبيعت إحداهما، لم تجب الشفعةُ للملكِ الأخرى. (ومن بينهما عبيدٌ، أو بهائمٌ، أو ثيابٌ، ونحوها) كأوان (من جنسٍ) أي: نوعٍ واحدٍ، كأن تكون العبيدُ كلُّهم نوبةً أو حبشاً ونحوه، والبهائمُ كلُّها إبلًا أو بقرًا ونحوه، والثيابُ كلُّها من كتان، و^(٢) نحوه، والأواني كلُّها من نحاسٍ أو زجاجٍ ونحوه، (فطلب أحدهما) أي: الشريكين فيها قَسَمَهَا أعياناً؛ بأن يقول: بالقيمة، ويأبى شريكه، (أجبرَ الممتنعُ إن تساوت القِيمُ) لحديث عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق في مرضه ستةَ عبيدٍ، وأن النبي ﷺ جزَّاهم ثلاثةَ أجزاء، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة^(٣). وهذه قسمةٌ لهم، ولأنها أعيانٌ أمكن قسمتها بلا ضررٍ، ولا ردَّ عوضٍ، أشبهت الأرضَ. (وإلا) تكن متساوية القِيمِ، (فلا) يُجبر الممتنعُ، (كما لو اختلفَ الجنسُ) بأن كان بعضُ الثيابِ قطناً وبعضُها كتاناً، ونحوه.

(١) ٤٦٣/٤.

(٢) في الأصل: «أو».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٨) (٥٦).

وَأَجْرٌ، وَلَبِنٌ مَتَسَاوِي الْقَوَالِبِ، مِنْ قِسْمَةِ الْأَجْزَاءِ، وَمَتَفَاوُتُهَا، مِنْ قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ.

وَمَنْ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ، أَوْ عَرَصَةٌ حَائِطٌ - وَهِيَ: الَّتِي لَا بِنَاءَ فِيهَا - فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَهُ، وَلَوْ طَوَّلًا فِي كِمَالِ الْعَرَضِ، أَوْ الْعَرَصَةِ عَرَضًا، وَلَوْ وَسِعَتْ حَائِطَيْنِ، لَمْ يُجْبِرْ مَمْتَنِعٌ.....

شرح منصور

(وَأَجْرٌ) مبتدأ، وهو اللَّبِنُ المشويُّ، (وَلَبِنٌ) بكسر الموحدة، «وهو غير المشوي، والحال أن كلاهما^(١) (متساوي القوالب) كبيراً وصغراً، (من قسمة الأجزاء) خيرٌ للتساوي في القدر، (و) أَجْرٌ وَلَبِنٌ (متفاوتها) أي: القوالب، (من قسمة التعديل) بالقيمة.

(وَمَنْ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ، أَوْ عَرَصَةٌ حَائِطٌ، وَهِيَ: الَّتِي) كان بها حائطٌ وصارت (لا بناءَ فيها، فطلب أحدهما) أي: أحدَ الشريكين (قسمة) أي: قسم الحائط أو عرصته، (ولو) طلب القسم (طوَّلاً في كمال العَرَضِ) بأن يكون لأحدهما من الحائط قطعةً من أسفلها إلى أعلاها في كمال عرض الحائط، وأبي شريكه القسمة، لم يُجبر. (أو) طلب أحدهما قسمة (العَرَصَةِ عَرَضًا، ولو وسعت حائطين) وأبي شريكه، (لم يُجبر الممتنع) لأنه إن كان الحائطُ مبنياً، لم يمكن قسمه عرضاً في كمال طوله بدون نقضه، لينفصل أحدهما من الآخر، ولا يجوز الإجماع عليه، ولا طوَّلاً في تمام العرض؛ لأن كلَّ قطعةٍ من الحائط يُنتفعُ بها على حدتها، والنتفعُ فيها مختلفٌ، فلا يجبرُ أحدهما على تركِ انتفاعه. بمكان منه وأخذ غيره، كما لو كانا دارين/ متلاصقين، بخلاف الأرض الواسعة، فإن الانتفاعَ بجميعها على وجهٍ واحدٍ، وإن كان غير مبنياً، فهو يراد لذلك كالمبني،

٥٥٣/٣

(١-١) في الأصل: «غير المشوي».

كَمَنْ بَيْنَهُمَا دَارًا لَهَا عُلُوٌّ، وَسُفْلٌ، طَلَبَ أَحَدُهُمَا جَعَلَ السُّفْلَ لَوَاحِدٍ،
وَالْعُلُوَّ لِلْآخِرِ، أَوْ قَسَمَ سُفْلًا لَا عُلُوًّا، أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ كَلَّ وَاحِدٍ عَلَى
حِدَّةٍ.

وإن طَلَبَ قَسَمَهُمَا مَعًا، وَلَا ضَرَرَ، وَجَبَ، وَعُدِّلَ بِالْقِيَمَةِ، لَا
ذِرَاعَ سُفْلٍ بِذِرَاعِي عُلُوٍّ، وَلَا ذِرَاعَ بَذِرَاعٍ.
وَلَا إِجْبَارَ فِي قِسْمَةِ الْمَنَافِعِ.

شرح منصور

(كمن بينهما دارًا لها علوٌّ وسفلٌ، طلب أحدهما) أي: الشريكين (جعل السفل
لواحدٍ) منهما، (و) جعل (العلو للآخر) «وامتنع شريكه، فلا إجبار؛ لاختلاف
السفل والعلو في الانتفاع والاسم، ولو كان كلُّ منهما لواحدٍ، فباع أحدهما، فلا
شفعة للآخر، كدارين متلاصقتين مشتركتين، طلب أحدهما جعل كلُّ دارٍ لواحدٍ،
وأبى الآخر، ولأنه طلب نقل حقه من عينٍ إلى أخرى بغير رضا شريكه. (أو)
طلب أحدهما^(١) (قسم سفلًا، لا) قسم (علو، أو عكسه) بأن طلب قسم علوٍ لا
سفلًا، (أو) طلب قسم (كلُّ واحدٍ) من العلو والسفل (على حدة) وأبى الآخر،
فلا إجبار؛ لما تقدم.

(وإن طلب) أحد الشريكين (قسمهما) أي: السفل والعلو (معًا، ولا
ضرر) ولا ردَّ عوض، (وجب) القسم، وأجبر عليه ممتنع، (وعدل) القسم في
ذلك (بالقيمة) لأنه أحوط، و(لا) يجعل (ذراع سفلٍ بذراعي علوٍ) أو
عكسه، (ولا ذراع) من سفلٍ (بذراع) من علوٍ إلا بتراضيهما.

(ولا إجبار في قسمة المنافع) بأن ينتفع أحدهما بمكان والآخرُ بآخر، أو كلُّ
واحدٍ منهما ينتفع شهرًا أو نحوه؛ لأنها معاوضة، فلا يُجبر عليها الممتنع كالبيع،
ولأنَّ القسمة بالزمان، يأخذ أحدهما قبل الآخر، فلا تسوية، لتأخر حق الآخر.

(١-١) ليست في (ز) و (س).

وإن اقتسماها بزمن، أو مكان، صحَّ جائزاً. فلو رجَع أحدهما بعد استيفاء نوبته، غَرِمَ ما انفرد به، ونفقة الحيوانِ مدَّة كلِّ واحدٍ، عليه. ومن بينهما مزروعة، فطلب أحدهما قسمتها دون زرع، قُسمت كخالية.

ومعه، أو الزرع دونها، لم يُجبر ممتنع.

شرح منصور

(وإن اقتسماها) أي: المنافع (بزمن أو مكان، صحَّ) ذلك (جائزاً) غير لازم، سواء عينا مدة أو لا، كالعارية من الجهتين. ولكل منهما الرجوع متى شاء. (فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته، غَرِمَ ما انفرد به) أي: أجرة مثل حصة شريكه مدة انتفاعه. (ونفقة الحيوان) إذا تهايا الشريكان (مدة كلِّ واحدٍ) أي: في زمن نوبته في المهايأة، (عليه) لتراضيهما بالمهايأة. وكسب العبد في مدة كل منهما له، غير النادر - في وجه - كاللقطة والهبة والركاز. قاله في «الإقناع»^(١).

(ومن بينهما أرض مزروعة، فطلب أحدهما قسمتها دون زرع) وأبى الآخر، أُجبر، (وقُسمت كخالية) من الزرع؛ إذ الزرع فيها كالقماش في الدار، وسواء كان الزرع بذراً، أو قصيلاً، أو مشتدَّ الحب.

(و) إن طلب قسم الأرض (معه) أي: الزرع، (أو) طلب قسم (الزرع دونها) أي: الأرض، (لم يُجبر الممتنع) أما في الأولى؛ فلأن الزرع مودع في الأرض للنقل عنها، فلا يُقسم معها، كالقماش في الدار. وأما في الثانية؛ فلأن تعديل الزرع بالسهام غير ممكن؛ لأن منه الجيد والرديء، فإذا أُريدت قسمته، فلا بد من جعل الكثير من الرديء في مقابلة القليل من الجيد، فصاحب الرديء ينتفع/ من الأرض بأكثر من حقه؛ لوجوب بقاء الزرع في الأرض إلى حصاده.

٥٥٤/٣

(١) ٤٦٥-٤٦٦.

فإن تراضيا على أحدهما، والزرعُ قَصِيلٌ، أو قطنٌ، جاز. وإن كان بذرًا أو سنبلاً مشتدَّ الحبِّ، فلا. وإن كان بينهما نهرٌ، أو قناة، أو عينٌ ماءٍ، فالنفقةُ لحاجةٍ، بقدر حقيهما، والماءُ على ما شرطاً عند الاستخراج. ولهما قسمةٌ بمهاياةٍ بزمنٍ، أو بنصبٍ خشبيةٍ، أو حَجَرٍ مستوٍ في مصطدمِ الماءِ، فيه ثقبانِ بقدرِ حقيهما.

شرح منصور

(وإن تراضيا) أي: الشريكان (على أحدهما) أي: قسم الأرض مع الزرع، أو الزرع وحده، (والزرعُ قَصِيلٌ) لم يشتدَّ حبُّه، جاز، (أو) (القطن، جاز) لأن الحق لا يعدوهما، ولا محذورٌ لجواز التفاضل إذن. والمراد بالقطن: إذا لم يصل إلى حال يكون فيها موزوناً، وإلا فالحبُّ المشتدُّ. (وإن كان) (الزرعُ) (بذرًا أو سنبلاً مشتدَّ الحبِّ، فلا) يجوز لهما ذلك؛ لأنه بيعُ حبٍّ يجمع مع الجهل بالتساوي، وهو كالعلم بالتفاضل.

(فإن كان بينهما) أي: الشريكين نهر أو قناة، أو عينٌ ماءٍ، (فالنفقة) على ذلك (لحاجة^(١)) إليها، (بقدر حقيهما) كالعبد المشترك. (والماءُ) بينهما (على) قدر (ما شرطاً) ه (عند الاستخراج) لحديث: «المسلمون على شروطهم»^(٢). ولأنه تملك مباح، فكان على ما شرطاً، كما لو اشتركا في اصطياذٍ أو احتشاشٍ. وإن كان الملكُ والنفقةُ بينهما نصفين، لم يصحَّ شرطُ التفاضلِ في الماء، وتقدّم.

(ولهما قسمة) أي: الماء (بمهاياةٍ بزمنٍ) للتساوي غالباً عادةً، (أو) قسمة (بنصبٍ خشبيةٍ، أو نصبٍ) (حجرٍ مستوٍ في مصطدمِ الماءِ فيه) أي: المنسوب (ثقبانِ بقدرِ حقيهما^(٣)) لأنه طريق إلى التسوية بينهما، كقسم الأراضي بالتعديل.

(١) في (م): «لحاجتهما».

(٢) تقدم تخريجه ٤٣/٣.

(٣) في (م): «لحقيتهما».

ولكل سقي أرض، لا شرب لها منه، بنصيبه.

فصل

الثاني: قسمة إجبار، وهي: ما لا ضررَ فيها، ولا ردَّ عوضٍ.
يُجبرُ شريكه، أو وليه، ويُقسِمُ حاكمٌ على غائبٍ منهما، بطلبِ
شريكٍ، أو وليه قسَمَ مشتركٍ: من مكيلٍ جنسٍ،

(ولكل) من الشريكين (سقي أرض لا شرب) بكسر الشين المعجمة،
أي: نصيب من الماء، (لها منه، بنصيبه) لأنه^(١) ملكه، فيفعلُ به ما شاء.

شرح منصور

فصل: النوع الثاني من نوعي القسمة

(قسمة إجبار، وهي: ما لا ضررَ فيها) على أحدٍ من الشركاء، (ولا ردَّ
عوضٍ) من واحدٍ على غيره، سُميت بذلك؛ لإجبار الممتنع منهما^(٢)، إذا
كملت شروطه.

(يُجبرُ شريكه أو وليه) إن كان الشريك^(٣) محجوراً عليه،^(٤) ولو كان
وليّه حاكماً، بطلب الشريك الآخر أو وليه^(٥). (ويقسِمُ حاكمٌ على غائبٍ
منهما) أي: ^(٥) الشريك أو وليه؛ لأنها حق عليه^(٥)، فجاز الحكم به عليه^(٦)،
كسائر الحقوق، (بطلب شريكٍ) للغائب (أو وليه) ^(٧) إن كان محجوراً عليه^(٧)،
(قسَمَ مشتركٍ) مفعول: (طلب)، (من مكيلٍ جنسٍ) كحبوبٍ، ومائعٍ، وتمرٍ،
وزبيبٍ، ولوزٍ، وفستقٍ، وبنْدُقٍ، ونحوه مما يكال من الثمار، وكذا أشنان ونحوه،

(١) في (م): «لأنها».

(٢) ليست في (ز)، وفي (س): «منها».

(٣) ليست في (ز) و(س).

(٤-٤) ليست في (ز) و(س).

(٥-٥) في (ز) و(س): «من الشريكين أو وليه؛ لأن قسمة الإجبار حق على الغائب».

(٦) ليست في الأصل و(م).

(٧-٧) في (ز) و(س): «أي ولي شريك الغائب، إن لم يكن مكلفاً».

أَوْ مَوْزُونَهُ - مَسْتَه النَّارُ، كَدْبَسٍ وَخَلِّ تَمْرٍ، أَوْ لَا، كَدُهْنٍ، وَلَبْنٍ، وَخَلِّ عَنَبٍ - وَمِنْ قَرْيَةٍ، وَدَارٍ كَبِيرَةٍ، وَدُكَّانٍ، وَأَرْضٍ وَاسِعَتَيْنِ، وَبَسَاتَيْنِ، وَلَوْ لَمْ تَتَسَاوَأْ أَجْزَاؤُهُمَا، إِذَا أَمَكْنَ قَسْمُهَا بِالتَّعْدِيلِ؛ بِأَنْ لَا يُجْعَلَ شَيْءٌ مَعَهَا.

وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهٖ فِي بَسْتَانٍ إِلَى قَسْمِ شَجَرٍ فَقَطْ، لَمْ يُجْبَرْ، وَإِلَى قَسْمِ أَرْضِهِ، أُجْبِرَ، وَدَخَلَ الشَّجَرُ تَبَعًا.

شرح منصور

(أَوْ مَوْزُونَهُ) أَي: الْجِنْسِ، كَذَهَبٍ، وَفِضَّةٍ، وَنَحَاسٍ، وَرِصَاصٍ، وَنَحْوِهِ (مَسْتَه النَّارُ، كَدْبَسٍ وَخَلِّ تَمْرٍ) وَسُكَّرٍ، (أَوْ لَا، كَدُهْنٍ) مِنْ سَمْنٍ، وَزَيْتٍ، وَنَحْوَهُمَا، (وَلَبْنٍ وَخَلِّ عَنَبٍ، وَمِنْ قَرْيَةٍ، وَدَارٍ كَبِيرَةٍ، وَدُكَّانٍ، وَأَرْضٍ وَاسِعَتَيْنِ، وَبَسَاتَيْنِ، وَلَوْ لَمْ تَتَسَاوَأْ أَجْزَاؤُهُمَا/ إِذَا أَمَكْنَ قَسْمُهَا بِالتَّعْدِيلِ؛ بِأَنْ يُجْعَلَ شَيْءٌ مَعَهَا).

٥٥٥/٣

وَيُشْتَرَطُ لِإِجْبَارِ الْحَاكِمِ عَلَى الْقِسْمَةِ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ: ثَبُوتُ مَلِكِ الشَّرَكَاءِ، وَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَثَبُوتُ أَنْ لَا ضَرَرَ فِيهَا، وَثَبُوتُ إِمْكَانِ تَعْدِيلِ السَّهَامِ فِي الْمَقْسُومِ بِلا شَيْءٍ يُجْعَلُ مَعَهَا، وَإِلَّا فَلَا إِجْبَارَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. وَإِنْ اجْتَمَعَتْ، أُجْبِرَ الْمَمْتَنِعُ؛ لِتَضْمِنِهَا إِزَالَةَ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ وَحَصُولِ النِّفْعِ لِكُلِّ مَنْ الشَّرَكَاءِ؛ لِأَنَّ نَصِيبَ كُلِّ مِنْهُمُ (١) إِذَا تَمَيَّزَ، كَانَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِحَسَبِ اخْتِيَارِهِ، وَأَنْ يَغْرَسَ، وَيَبْنِي، وَيَجْعَلَ سَاقِيَةً، وَمَا شَاءَ، وَلَا يَمْكُنُهُ ذَلِكَ مَعَ الْإِشْتِرَاكِ.

(وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهٖ فِي بَسْتَانٍ إِلَى قَسْمِ شَجَرِهِ فَقَطْ) أَي: دُونَ أَرْضِهِ، (لَمْ يُجْبِرَ) (٢) شَرِيكَهٖ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّجَرَ الْمَغْرُوسَ تَابِعٌ لِأَرْضِهِ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ؛ وَلِهَذَا لَا تَثْبُتُ فِيهِ شَفْعَةٌ إِذَا بَاعَ بِدُونِ أَرْضِهِ.

(و) إِنْ دَعَا شَرِيكَهٖ فِي بَسْتَانٍ (إِلَى قَسْمِ أَرْضِهِ، أُجْبِرَ، وَدَخَلَ الشَّجَرُ فِي الْقِسْمَةِ (تَبَعًا) لِلْأَرْضِ، كَالْأَخْذِ بِالشَّفْعَةِ.

(١) فِي (س): «مِنْهُمَا».

(٢) نِي (س): «يُجْبِرُهُ».

وَمَنْ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ فِي بَعْضِهَا نَخْلٌ، وَفِي بَعْضِ شَجَرٍ غَيْرُهُ، أَوْ
يَشْرَبُ سَيْحًا^(١)، وَبَعْضُهَا بَعْلًا^(٢)، قُدِّمَ مَنْ يَطْلُبُ قِسْمَةَ كُلِّ عَيْنٍ عَلَى
حِدَةٍ، إِنْ أَمَكُنْتَ تَسْوِيَةً فِي حَيْدِهِ وَرَدِيئِهِ.

وَإِلَّا قُسِمَتْ أَعْيَانًا بِالْقِيَمَةِ، إِنْ أَمَكُنَ التَّعْدِيلُ، وَإِلَّا، فَأَبَى
أَحَدُهُمَا، لَمْ يُجْبَرْ.

وهذا النوعُ إفرازٌ،
.....

شرح منصور

(وَمَنْ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ فِي بَعْضِهَا نَخْلٌ، وَفِي بَعْضِهَا شَجَرٌ غَيْرُهُ) أي: النخل،
كالمشمس والجوز، (أَوْ) بَعْضُهَا (يَشْرَبُ سَيْحًا، وَبَعْضُهَا) يَشْرَبُ (بَعْلًا)
وطلب أحدهما قسمة كل عين على حدة، وطلب الآخر قسمة أعياناً
بالقيمة، (قُدِّمَ مَنْ يَطْلُبُ قِسْمَةَ كُلِّ عَيْنٍ عَلَى حِدَةٍ، إِنْ أَمَكُنْتَ تَسْوِيَةً فِي
حَيْدِهِ وَرَدِيئِهِ) لأنه أقرب إلى التعديل؛ لأن لكل منهما حقاً في الجميع.

(وَإِلَّا) يمكن التسوية في حَيْدِهِ وَرَدِيئِهِ، (قُسِمَتْ أَعْيَانًا بِالْقِيَمَةِ، إِنْ أَمَكُنَ
التَّعْدِيلُ بِالْقِيَمَةِ) و(إِلَّا) يمكن التعديلُ بها، (فَأَبَى أَحَدُهُمَا) القسمة، (لَمْ
يُجْبَرْ) لعدم إمكان تعديل السهام^(٣) الذي هو شرطها.

(وهذا النوع) أي: قسمة الإجماع (إفراز) حقُّ أحدِ الشريكين من^(٤)
حقِّ الآخر. يقال: فرزت الشيء، وأفرزته، إذا عزلته من الفرزة، وهي:
القطعة، فكان الإفراز اقتطاعاً لحقِّ أحدهما من الآخر، وليست بيعاً؛
لمخالفتها له في الأحكام والأسباب، كسائر العقود، ولو كانت بيعاً،
لم تصحَّ بغير رضا الشريك، ولو جبت فيها الشفعة، ولما لزم بالقرعة.

(١) السيح: هو الماء الجاري على وجه الأرض. «المطلع» ص ١٣١.

(٢) البعل: ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء. «المطلع» ص ٤٠٣.

(٣) في الأصل: «بالسهام».

(٤) في (ز) و(س): «مع».

فَيَصِحُّ قَسْمُ لَحْمٍ هَدْيِيٍّ، وَأَضَاحِيٍّ - لَا رَطْبٍ مِنْ شَيْءٍ بِيَابِسِهِ - وَثَمَرٍ يُخْرَصُ خَرْصاً^(١)، وَمَا يُكَالُ وَزْنًا، وَعَكْسِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ بِالْمَجْلِسِ، وَمَرْهُونٍ، وَمَوْقُوفٍ - وَلَوْ عَلَى جِهَةٍ -

شرح منصور

(فَيَصِحُّ قَسْمُ لَحْمٍ هَدْيِيٍّ، وَ لَحْمٍ أَضَاحِيٍّ) (٢ مع أنه ٢) لَا يَصِحُّ بِيَعِ شَيْءٍ مِنْهُمَا. وَ (لَا) يَصِحُّ قَسْمُ (رَطْبٍ مِنْ شَيْءٍ) رَبْوِيٍّ (بِيَابِسِهِ) كَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ اثْنَيْنِ قَفِيْزُ رَطْبٍ وَقَفِيْزُ ثَمَرٍ، أَوْ رَطْلُ لَحْمٍ نِيٍّ وَرَطْلُ لَحْمٍ مَشْوِيٍّ، لَمْ يَجْزِ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا الثَّمَرَ أَوْ (٣) اللَّحْمَ الْمَشْوِيَّ، وَالْآخَرَ الرُّطْبَ أَوْ اللَّحْمَ النَّيِّءَ؛ لِوُجُودِ الرِّبَا الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ حَصَّةَ كُلِّ (٤) مِنْهُمَا مِنْ أَحَدِهِمَا تَقَعُ بَدَلًا عَنْ حَصَّةِ شَرِيكِهِ مِنَ الْآخَرِ^(٥)، فَيَفُوتُ التَّسَاوِي الْمَعْتَبَرُ فِي بَيْعِ الرَّبْوِيِّ بِجَنْسِهِ. (و) يَصِحُّ قَسْمُ (ثَمَرٍ يُخْرَصُ) مِنْ ثَمَرٍ، وَزَيْبٍ، وَعَنْبٍ، وَرَطْبٍ، (خَرْصًا)، (و) يَصِحُّ قَسْمُ (مَا يُكَالُ) مِنْ رَبْوِيٍّ وَغَيْرِهِ، (وَزْنًا، وَعَكْسِيهِ) أَي: مَا يَوْزَنُ كَيْلًا. وَيَصِحُّ أَيْضًا قَسْمُ مَا يُشْتَرَطُ لِبَيْعِهِ قَبْضُهُ بِالْمَجْلِسِ، كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، (وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ) الْمَقْسُومُ مِنْ ذَلِكَ (بِالْمَجْلِسِ). (و) يَصِحُّ قَسْمُ (مَرْهُونٍ، وَ) قَسْمُ (مَوْقُوفٍ، وَلَوْ) كَانَ مَوْقُوفًا (عَلَى جِهَةٍ) وَاحِدَةً فِي اخْتِيَارِ صَاحِبِ «الْفُرُوعِ»^(٥)، قَالَ عَنْ شَيْخِهِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: صَرَحَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ الْوَقْفَ إِنَّمَا تَجُوزُ قَسْمَتُهُ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَتَيْنِ، فَأَمَّا الْوَقْفُ (٦) عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ (٧)، فَلَا تَقْسَمُ عَلَيْهِ قِسْمَةً

٥٥٦/٣

(١) الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمرًا، وقد خرصت النخل والكرم أخرصه خرصاً إذا حزر ما عليها من الرطب تمرًا، ومن العنب زيباً، وهو من الظن لأن الحزر إنما هو تقدير بظن. «لسان العرب»: (خرص).

(٢-٢) فِي (ز) وَ(س): «لأنه».

(٣) فِي (ز) وَ(س): «و».

(٤-٤) فِي (ز) وَ(س): «واحد من الرطب تقع بدلاً من حصة شريكه من اليابس».

(٥) ٥٠٨/٦.

(٦) فِي (ز) وَ(س): «الموقوف».

(٧) لَيْسَتْ فِي (ز) وَ(س).

بلا ردّ، وما بعضه وقفٌ، بلا ردّ من ربّ الطلّق. وتصحُّ إن تراضياً،
بردّ من أهل الوقف.

شرح منصور

لازمة، اتفاقاً؛ لتعلق حقّ الطبقة الثانية والثالثة، لكن تجوز المهايأة بلا مناقلة. ثم قال: والظاهر: أن ما ذكره شيخنا عن الأصحاب (١) وجه، يعني: كغيره من الوجوه المحكية. قال: وظاهر كلامهم، أي (١): الأصحاب: لا فرق، أي: بين كون (٢) الوقف على جهة أو جهتين. قال: وهو أظهر. وفي «المبهج» لزومها إذا اقتسموا بأنفسهم. انتهى. قلت: بل ما ذكره الشيخ تقي الدين أظهر، وحزم به في «الإقناع» (٣). والله أعلم. وإنما تصح قسمة الوقف إذا كان على جهة أو أكثر، (بلا ردّ) عوض من أحد الجانبين؛ لأن العوض إنما يرده من يكون نصيبه أرجح في مقابلة الزائد، فهو اعتياض عن بعض الوقف، كبيعته. (و) يصح قسم (ما) أي: مكان (بعضه وقف) وبعضه طلق، (بلا ردّ) (٤) من ربّ الطلّق) بكسر الطاء، وهو لغة: الحلال، وسمي المملوك طلقاً؛ لحل (٥) جميع التصرفات فيه من بيع، وهبة، ورهن، وغيرها، بخلاف الوقف. فإن كان (٦) العوض من ربّ الطلّق، لم يجز؛ لأنه يبذله لأخذ ما يقابله من الوقف، وبيعه غير جائز. (وتصحُّ) القسمة (إن تراضياً) أي: الموقوف عليه وربّ الطلّق، (بردّ من أهل الوقف) لأنهم يأخذون بعض الطلق، وبيعه جائز.

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) ٤٦٨/٤.

(٤) بعدها في (ز) و(س): «عوض».

(٥) في (س): «الحلق».

(٦-٦) ليست في (ز) و(س).

ولا يَحْتُ بِهَا مَنْ حَلَفَ: لا يَبِيعُ. ومتى ظَهَرَ فِيهَا غِبْنٌ فَاحِشٌ، بطلت.

ولا شَفَعَةَ فِي نَوْعِيهَا، وَيُفْسَخَانِ بَعِيْبِ.

ويصحُّ أَنْ يَتَقَاَسَمَا بِأَنْفُسِهِمَا، وَأَنْ يَنْصِبَا قَاسِمًا، وَأَنْ يَسْأَلَا حَاكِمًا نَصَبَهُ. وَيُشْتَرَطُ: إِسْلَامُهُ، وَعَدَالَتُهُ، وَمَعْرِفَتُهُ بِهَا.

شرح منصور

(ولا يَحْتُ بِهَا) أي: «قسمة الإجماع»^(١)، (مَنْ حَلَفَ لا يَبِيعُ) لأنها إفرارٌ لا يبيعُ. (ومتى ظَهَرَ فِيهَا) أي: قسمة الإجماع، (غِبْنٌ فَاحِشٌ، بطلت) لتبين فساد الإفرار.

(ولا شَفَعَةَ فِي نَوْعِيهَا) أي: قسمة التراضي وقسمة الإجماع؛ لأنها لو ثبتت لأحدهما على الآخر، لثبتت^(٢) للآخر عليه، فيتنايان، (ويُفْسَخَانِ بَعِيْبِ) ظهر في نصيب أحدهما.

(ويصحُّ) من الشريكين (أَنْ يَتَقَاَسَمَا بِأَنْفُسِهِمَا، وَأَنْ يَنْصِبَا قَاسِمًا بِأَنْفُسِهِمَا؛ / لأنَّ الحَقَّ لا يعدوهما. (و) لهما (أَنْ يَسْأَلَا حَاكِمًا نَصَبَهُ) أي: القاسم؛^(٣) لأنَّ الحَاكِمَ^(٣) أعلم بمن يصلح للقسمة.^(٤) وإذا سأله، وجبت عليه إجابتهم لقطع النزاع^(٤). (ويُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ) أي: القاسم إذا نصبه حاكم، (و) يشترط (عدالته)^(٥) ليقبل قوله في القسمة، (و) يُشْتَرَطُ^(٥) (مَعْرِفَتُهُ بِهَا) أي: بالقسمة؛ ليحصل منه^(٦) المقصود؛^(٧) لأنَّ غير العارف لا يمكنه تعديلُ السهام^(٧) (٨).

(١-١) في (ز) و(س): «بالقسمة».

(٢) في (ز) و(س): «الثبت».

(٣-٣) في الأصل و(م): «لأنه».

(٤-٤) ليست في (س).

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) ليست في الأصل.

(٧-٧) ليست في (ز) و(س).

(٨) بعدها في (ز) و(م): «لأنه إذا لم يعرف ذلك، لم يكن تعيينه للسهم مقبولاً، كحاكم يجهل ما يحكم به».

ويكفي واحد، لا مع تقويم.

وتُباع أجرته، وتُسمى: القسامة، بضم القاف. وهي بقدر
الأملك، ولو شرط خلافه. ولا ينفردُ بعضُ باستتجار.

شرح منصور

(١) لا حرته، فتصح من عبداً^(١). (ويكفي) قاسم (واحد) حيث لم يكن في
القسمة تقويم؛ لأنه كالحاكم. و(لا) يكفي واحد (مع تقويم) بل لا بد من
اثنين؛ لأنه شهادة بالقيمة، فاعتبر النصاب، كباقي الشهادات.

(وتباع أجرته) أي: إعطاؤها وأخذها؛ لأنها عوض عن عمل لا يختص
فاعله أن يكون من أهل القرية. (وتسمى) أي^(٢): أجرة القاسم: (القسامة
بضم القاف) ذكره الخطابي^(٣). وحديث أبي سعيد مرفوعاً: «إياكم
والقسامة». قيل: وما القسامة؟ قال: «الشيء يكون بين الناس، فينتقص منه». رواه
أبو داود^(٤). قال الخطابي^(٥): وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم، وكان
عريفاً لهم، أو نقيباً لهم، فإذا قسم بينهم سهامهم، أمسك منها شيئاً لنفسه
يستأثر به عليهم. ثم ذكر ما رواه أبو داود^(٦) بإسناد جيد عن عطاء بن يسار
مرسلاً نحوه. قال فيه: «الرجل يكون على الفئام من الناس، فيأخذ من حظ
هذا ومن حظ هذا». الفئام: الجماعات. (وهي) أي: أجرة القسم على
الشركاء (بقدر الأملك) نصاً، (ولو شرط خلافه) فالشرط لا ينفرد
بعضُ الشركاء (باستتجار) قاسم؛ لأن أجرته على الشركاء كلهم على قدر
أملكهم.

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في الأصل و(م).

(٣) معالم السنن ٢٢١/٣.

(٤) في سننه (٢٧٨٣).

(٥) معالم السنن ٢٢٢/٣.

(٦) في سننه (٢٧٨٤).

وكقاسمٍ حافظٍ ونحوه. ومتى لم يثبت عند حاكمٍ أنه لهم، قسّمه،
وذكر في كتاب القسمة: أنها بمجرد دعواهم ملكه.

فصل

وتعدّل سهاماً بالأجزاء، إن تساوت، وبالقيمة، إن اختلفت،

شرح منصور

(وكقاسم) في أخذِ أجرةٍ وكونها على قدرِ الأملك (حافظٌ ونحوه)
فتكون أجرةُ شاهدٍ يخرج لقسمِ البلادِ وأجرةُ وكيلٍ وأمينٍ للحفظِ، على
مالكٍ وفلاحٍ^(١). ذكره الشيخ تقي الدين، قال: فإذا ماتهم^(٢) الفلاحُ بقدرِ ما
عليه أو ما يستحقه الضيفُ، حلَّ لهم.

(ومتى لم يثبت) بينة (عند حاكمٍ أنه) أي: ما تُراد قسّمته، (لهم) أي:
لمريدي قسّمته، (قسّمه) بتراضيتهم؛ لإقرارهم. واليدُ دليلُ الملك، وإن لم يثبت
بها، ولا منازعَ لهم ظاهراً، والقضاءُ عليهم بإقرارهم لا على غيرهم. ذكره
القاضي^(٣). (وذكر) القاضي^(٤). (في كتاب القسمة: أنها) أي: القسمة (بمجرد
دعواهم ملكه) أي: المقسوم؛ لئلا يوهّم من بعده صدور القسمة بعد ثبوت
ملكهم، فيؤدي إلى ضررٍ من يدعي في العين حقاً، فإن لم يتفقوا على طلبِ
القسمة، لم يقسمه حتى يثبت أنه ملكهم، ولا إجباراً قبله؛ لأنه حكمٌ على الممتنع
من الشركاء، فلا يثبت إلا بما يثبت به الملكُ لخصمه، بخلاف حالة الرضا.

(وتعدّل سهاماً) القسمة، أي: يعدّها القاسمُ، (بالأجزاء) أي: أجزاء
المقسوم، (إن تساوت) كالمكيلاتِ والموزوناتِ، والأرضِ التي ليس بعضها
أجوداً من بعضٍ ولا بناءً ولا شجرَ بها، سواء استوت الأنصباءُ أو اختلفت.
(و) تعدّل سهاماً (بالقيمة، إن اختلفت) (أجزاء المقسوم قيمة، استوت
الأنصباءُ أيضاً أو اختلفت، فيجعل السهمُ من الرديء أكثر من الجيد، بحيث

(١) بعدها في الأصل: «كأملك».

(٢) في الأصل: «ما منهم»، وفي (ز): «أمانهم». وما نهم، أي: قام بكفائيتهم «القاموس»: (مون).

(٣) انظر: معونة أولى النهي ٢٤٣/٩.

وبالردِّ، إن اقتضته، ثم يُقرَعُ.

وكيفما أقرَع، جاز. والأحوط: كتابة اسم كلِّ شريكٍ برُقعةٍ، ثم تُدرَجُ في بِنادِقٍ^(١) من طينٍ أو شمعٍ متساويةٍ: قدراً ووزناً، ويُقالُ لمن لم يحضِرْ ذلك: أخرج بُندُقَةً على هذا السهم، فمن خرَجَ اسمُه، فهو له،

شرح منصور

تساوى قيمتها، كأرضٍ بعضها أجودٌ من بعضٍ، أو ببعضها بناءً، أو بها شجرٌ مختلفٌ؛ لأنه لما تعذَّرَ التعديلُ بالأجزاء، لم يبقَ إلا التعديلُ بالقيمة، وسواء اتفقت السهامُ أو اختلفت^(٢).

(و) تُعدَّلُ سهام (بالردِّ إن اقتضته) أي: الردُّ؛ بأن لم يمكن تعديل السهام^(٣) بالأجزاء، ولا بالقيمة، فتُعدَّلُ بالردِّ؛ بأن يجعل لمن يأخذ الرديءَ أو القليلَ دراهمَ على من يأخذ الجيِّدَ أو الأكثرَ، (ثم يُقرَع) بين الشركاء لإزالة الإبهام، فمن خرَجَ له سهمٌ، صار له.

(وكيفما أقرَع، جاز) قال في رواية أبي داود: إن شاء رقاعاً، وإن شاء خواتيمَ، يُطرح ذلك في حجرٍ من لم يحضِر، ويكون لكلِّ واحدٍ خاتمٌ معيَّن، ثم يقال: أخرج خاتمًا على هذا السهم، فمن خرَجَ خاتمُه، فهو له^(٤). وعلى هذا فلو أقرَع بالحصا وغيره، جاز. (والأحوط كتابة اسم كلِّ شريكٍ برُقعةٍ، ثم تُدرَجُ الرقاع (في بِنادِقٍ من طينٍ أو شمعٍ متساويةٍ قدراً) أي: حجماً (ووزناً، ويقال لمن لم يحضِر ذلك) أي: عملَ البِنادِقِ بعد طرحها في حجره ونحوه: (أخرج بُندُقَةً على هذا السهم، فمن خرَجَ اسمُه، فهو) أي: السهمُ الذي خرَجَ اسمُه عليه، (له) لتمييز سهمه بخروج اسمه عليه،

(١) البندق ليس بعربي، وهو الذي يرمى به، واحدته: بُندُقَةٌ. «المطلع» ص ٤٠٣.

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) ليست في (م).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٨/٢٩.

ثم كذلك الثاني، والباقي للثالث، إذا استوت سهامهم، وكانوا ثلاثةً.
وإن كُتِبَ اسْمُ كُلِّ سَهْمٍ بِرُقْعَةٍ، ثُمَّ قَالَ: أَخْرِجْ بُنْدُقَةَ لِفُلَانٍ،
وَبُنْدُقَةَ لِفُلَانٍ إِلَى أَنْ يَنْتَهَوْا، جَازٌ.

وإن اختلفت سهامهم، كنصف، وثلث، وسدس، جُزئاً مقسوماً
بحسب أقلها، وهو هنا: ستة، ولزم إخراج الأسماء على السهام،
فِيكْتُبُ بِاسْمِ رَبِّ النِّصْفِ ثَلَاثَ رِقَاعٍ،

شرح منصور

(ثم كذلك) الشريك (الثاني) يُفعل به كما فعل بالأول، (و) السهم
(الباقي للثالث، إذا استوت سهامهم، وكانوا) أي: الشركاء (ثلاثة) لتعين
السهم الثالث للمتأخر خروجاً (١) اسمه؛ لزوال الإبهام بخروج اسم الأولين.
(وإن كتب اسم كل سهم برقعة) فيكتب في رقعة السهم الذي من جهة
كذا، (٢) وفي أخرى السهم (٣) الذي من جهة كذا، (٣) إلى آخر السهام (٣)،
ودرجها في بنادق، كما تقدم. (ثم قال (٤)) لمن لم يحضر على البنادق: (أخرج
بندقة لفلان وبندقة لفلان) وهكذا (إلى أن ينتهوا، جاز) ذلك، فيكون لكل
منهم السهم الذي في بُنْدُقَتِهِ، وإذا لم يبق إلا بندقة، فالسهم الذي فيها لمن
يتأخر اسمه من الشركاء.

٥٥٩/٣

(وإن اختلفت سهامهم كنصف) لواحد، (وثلث) لآخر، (وسدس)
لآخر، (جُزئاً مقسوماً بحسب أقلها) أي: السهام، (وهو هنا) أي: في المثال/
(ستة) لأنها مخرج السدس، (ولزم إخراج الأسماء) أي: أسماء الشركاء (على
السهام) لما يأتي. (فيكتب باسم رب النصف ثلاث رقايع، و) باسم رب

(١) في الأصل: «بخروج».

(٢-٢) ليست في (ز)، وفي (س): «إلى آخر السهام».

(٣-٣) ضرب عليها في (س).

(٤) في النسخ الخطية (م): «يقال»، والمثبت من المتن.

والثلث، ثنتين، والسدس، رُقعةً بحسبِ التَّجْزِئَةِ، ثمَّ يُخْرِجُ بِنْدَقَةٍ عَلَى أَوَّلِ سَهْمٍ، فَإِنْ خَرَجَ اسْمُ رَبِّ النِّصْفِ، أَخَذَهُ مَعَ ثَانٍ وَثَالِثٍ، وَإِنْ خَرَجَ اسْمُ رَبِّ الثَّلَاثِ، أَخَذَهُ مَعَ ثَانٍ، ثُمَّ يُقْرِعُ بَيْنَ الْآخَرَيْنِ كَذَلِكَ، وَالْبَاقِي لِلثَّلَاثِ.

شرح منصور

(الثلثِ ثنتين، و) باسمِ رَبِّ (السدسِ رُقعةً بحسبِ التَّجْزِئَةِ، ثمَّ يُخْرِجُ بِنْدَقَةٍ عَلَى أَوَّلِ سَهْمٍ، فَإِنْ خَرَجَ سَهْمُ رَبِّ النِّصْفِ، أَخَذَهُ مَعَ ثَانٍ وَثَالِثٍ) يليانه، ويُخْرِجُ الْقِرْعَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى السَّهْمِ الرَّابِعِ. (وإن خَرَجَ اسْمُ رَبِّ الثَّلَاثِ، أَخَذَهُ مَعَ) سَهْمِ (ثَانٍ) يليه، والباقي لرب السدس. وإن خرجت القرعة ابتداءً لرب (السدس، أخذ السهمَ وحده. وإن خرجت لرب الثلث، أخذَه مَعَ ما يليه^(١))، (ثم يُقْرِعُ بَيْنَ الْآخَرَيْنِ كَذَلِكَ، وَالْبَاقِي لِلثَّلَاثِ) وإنما لزم إخراجُ الأسماءِ عَلَى السَّهْمِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ قِرْعَةٌ^(٢) فِيهَا السَّهْمُ^(٣) الثَّانِي لِصَاحِبِ السَّدْسِ، وَأُخْرَى لِصَاحِبِ النِّصْفِ أَوْ الثَّلَاثِ فِيهَا السَّهْمُ الْأَوَّلُ، احتاج^(٤) أَنْ يَأْخُذَ نَصِيْبَهُ مَتَفَرِّقًا، فَيَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ.

ثم القسمةُ أربعةُ أقسامٍ: أحدها: أن تتساوى السهامُ ((وقيمة الأجزاء^(١)). الثاني: أن تختلف السهامُ^(٥) وقيمة الأجزاء، وهذان القسمان تقدمتا في المتن. الثالث: أن تتساوى السهامُ وتختلف قيمة الأجزاء، فتعدل الأرض بالقيمة، وتجعل^(٥) أسهماً متساوية القيمة، ويُفعل في إخراج السهام كالقسم الأول. الرابع: أن تختلف القيمة والسهام، فتعدل السهام بالقيمة وتجعل السهام متساوية القيمة، وتخرج الأسماء على السهام، كالقسم الثاني، إلا أن التعديل هنا بالقيمة. وكلُّهُ يُعْلَمُ مِمَّا تَقْدَمُ.

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) في (ز) و(م): «رُقعة».

(٣) في الأصل و(م): «اسم».

(٤) ليست في الأصل.

(٥) ليست في (ز) و(س).

وتلزمُ بخروجِ قُرْعَةٍ، ولو فيما فيه ردُّ، أو ضررٌ.
وإن خيّر أحدهما الآخرَ، فبرضاهما، وتفرّقهما.

فصل

ومن ادعى غلطاً فيما تقاسماه بأنفسهما، وأشهدا على رضاءهما
به، لم يُلتفتُ إليه.

ويُقبلُ بيّنة فيما قسمه قاسمٌ حاكم،

شرح منصور

(وتلزم) القسمة (بخروج قرعة) لأن القاسم كحاكم وقرعته حكم. نصّ عليه. (ولو) كانت القسمة (فيما فيه ردُّ) عوض، (أو ضرر) إذا تراضيا عليها، وخرجت القرعة؛ إذ القاسم يجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق، فوجب أن تلزم قرعته كقسمة الإجماع. وتقدّم أن قسمة التراضي يثبت فيها^(١) خيار المجلس، فلعله إذا لم يكن ثمّ قاسم، بدليل قوله:

(وإن خيّر أحدهما) أي: الشريكين (الآخر) بأن قال له: اختر أيّ القسمين شئت بلا قرعة، ولم يكن ثمّ قاسم، (فه) القسمة تلزم (برضاءهما وتفرّقهما) بأبدانها، كتفرق متبايعين.

(ومن ادعى) من الشركاء (غلطاً) أو حيفاً (فيما تقاسماه بأنفسهما، وأشهدا على رضاءهما به، لم يُلتفتُ إليه) فلا تُسمع دعواه، ولا تُقبل بيّنته، ولا يحلفُ غريمه؛ لرضاه بالقسمة على ما وقع، فيلزم رضاه بزيادة نصيب شريكه.

٥٦٠/٣

(وتُقبل^(٢)) دعواه غلطاً أو حيفاً (بيّنة) شهدت به (فيما قسمه/قاسمٌ حاكم) لأنه حكم عليه بالقسمة، وسكوته استند إلى ظاهر حال القاسم، فإذا قامت البيّنة بغلطه، كان له الرجوع فيما غلط به، كمن أخذ دينه من غريمه ظاناً أنه قدر حقه، فرضي به، ثم تبين نقصه، فله الرجوع بنقصه.

(١) في (ز) و(س): «بها».

(٢) في المتن: «يقبل».

وإلا حلف منكراً. وكذا قاسمٌ نصّباه.

وإن استحقَّ بعدها معيّنٌ من حصّتيهما على السّواء، لم تبطل فيما بقي، إلا أن يكون ضررُ المستحقِّ في نصيب أحدهما أكثر، كسدِّ طريقه، أو مجرى مائه، أو ضوئه، ونحوه، فتبطل، كما لو كان في إحداهما، أو شائعاً، ولو فيهما.

شرح منصور

(وإلا) تكن بينةٌ شهدت بالغلط، (حلفَ منكراً) الغلط؛ لأن الظاهر صحةُ القسمةِ وأداءُ الأمانةِ فيها. (وكذا قاسمٌ نصّباه) بأنفسهما، فقسَمَ بينهما، ثم ادعى أحدهما الغلط، فُقبلَ بينةٌ، وإلا حلفَ منكراً.

(وإن استحقَّ بعدها) أي: القسمة (معيّنٌ من حصّتيهما على السّواء، لم تبطل) القسمةُ (فيما بقي) كما لو كان المقسومُ عينيّن، فاستحقّت إحداهما، (إلا أن يكون ضررُ المعين (المستحقُّ في نصيب أحدهما) أي: الشريكين (أكثر) من ضررِ الشريك الآخر، (كسدِّ طريقه، أو سدِّ مجرى مائه، أو سدِّ ضوئه، ونحوه) مما فيه الضرر^(١)، (فتبطل) القسمة؛ لفوات التعديل، (كما لو كان) المستحقُّ (في أحدهما)^(٢) أي: النصيبين^(٣) وحده، (أو) كان (شائعاً ولو فيهما) أي النصيبين؛ لأنه شريك^(٤) لم يرض^(٤)، فإن كانت القسمةُ بالتراضي، فثمَّ شريك^(٥)، وإن كانت بالإجبار، فالثالث لم يُحكم عليه بالقسمة^(٦).

(١) بعدها في (ز) و(س): «لأحدهما أكثر من الآخر».

(٢) في المتن: «إحداهما».

(٣) في (س): «النصيبين».

(٤-٤) ليست في الأصل.

(٥) بعدها في الأصل: «لم يرض» وبعدها في (م): «يرضى».

(٦) بعدها في الأصل: «فلا تصح».

وإن ادعى كلُّ شيئا: أنه من سهمه، تحالفاً، ونقضت.
 ومن كان بنى أو غرس، فخرج مستحقاً، فقلع، رجع على
 شريكه بنصف قيمته، في قسمة تراضٍ فقط.
 ولمن خرج في نصيبه عيب جهله، إمساك مع أرش، كفسخ.
 ولا يمنع دين على ميت نقل تركته، بخلاف ما يخرج من ثلثها:
 من معين موصى به،

شرح منصور

(وإن ادعى كلُّ من الشريكين (شيئاً) من المقسوم (أنه من سهمه)
 وأنكره الآخر، (تحالفاً) أي: حلف كلُّ منهما للآخر على نفي ما ادعاه،
 (ونقضت) القسمة؛ لأن المدعى لا يخرج عن ملكيهما، ولا سبيل لدفعه
 لمستحقه منهما بدون نقض القسمة.

(ومن كان) من المقتسمين (بنى، أو غرس) في نصيبه، (فخرج) المقسوم
 (مستحقاً، فقلع) غرسه أو بناؤه، (رجع على شريكه بنصف قيمته، في
 قسمة تراضٍ فقط) نحو أن كان بينهما داران سوية فراضياً على أخذ كل
 منهما داراً منهما، فخرجت إحداها مستحقة، فقلع مستحقها ما غرسه أو
 بناه فيها الشريك، فيرجع على شريكه بنصف قيمة ذلك؛ لأن هذه القسمة في
 معنى البيع، فحكمها حكمه، بخلاف 'قسمة الإيجاب' فإنها إفراز، فإذا ظهر
 نصيب أحدهما مستحقاً، وقلع غرسه أو بناؤه، فلا رجوع له على شريكه
 بشيء؛ لأنه لم يغرّه، ولم ينتقل إليه من جهته بيع، وإنما أفرز حقه من حقه.

(ولمن خرج في نصيبه) من الشركاء (عيب جهله) وقت القسمة،
 (إمساك) نصيبه المعيّب (مع) أخذ (أرش) العيب من شريكه، (كفسخ) أي:
 كما له فسخ القسمة، كالمشترى؛ لوجود النقص.

٥٦١/٣

(ولا يمنع دين على ميت نقل ملك تركته) / إلى ملك ورثته. نصاً فيمن
 أنلس ثم مات^(١)، (بخلاف ما يخرج من ثلثها) أي: التركة (من معين موصى به)

(١-١) ليست في (ز).

فظهوره^(١) بعد قسمة لا يُبطلها، ويصحُّ بيعها قبل قضاؤه، إن قُضي.

فالنماء لوارث، كنماء جان. ويصحُّ عتقه.

ومتى اقتسما، فحصل الطريق في حصّة واحد، ولا منفذ للآخر، بطلت.

شرح منصور

لفقراء أو نحو مسجد، فلا ينتقل الملك في الموصى به إلى ورثة الموصى، وأما الموصى به لمعين كفلان بن فلان، فلا ينتقل إليه إلا بقبوله بعد الموت، وما بعد الموت وقبل القبول ملكه للورثة ونماؤه لهم، كما تقدم في الوصايا. وحيث علم أن الدين لا يمنع نقل التركة، (فظهوره) أي: الدين (بعد قسمة) التركة (لا يبطلها) أي: القسمة، لصدورها من المالك. (ويصحُّ بيعها) أي: التركة (قبل قضاؤه) أي: الدين (إن قُضي) الدين، وإلا نقض البيع. وكذا هبتها ونحوها، كالعبد الجاني. (فالنماء) في التركة بعد الموت بغلائها أو إثمار شجر أو نتاج ماشية ونحوه، (لوارث) ولا يتعلق به حق الغرماء؛ لأنه من غناء ملكه، (كنماء جان) لا حق لولي الجناية فيه. (ويصحُّ عتقه) أي: الرقيق من التركة مع دين على الميت. ويغرم قيمته لرب الدين، ولا يُنقض العتق ولو أعسر الوارث، أو كان معسراً، كعتق الراهن والجاني وأولى.

(ومتى اقتسما) أي: الشريكان نحو دار، (فحصلت الطريق في حصّة واحد) منهما؛ بأن حصل لأحدهما ما يلي الباب، وللآخر النصف الداخل، (ولا منفذ للآخر) الذي حصل له الداخل؛ بأن لم يكن للدار^(٢) طريق من جهة أخرى، ولا ملك له يجاوزه ينفذ إليه، (بطلت) القسمة؛ لعدم تمكن الداخل من الانتفاع بما حصل له بالقسمة، فلا تكون السهام معدلة؛ لوجوب التعديل في جميع الحقوق.

(١) أي: الدين. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١١٢، ١٠٩/٢٩.

(٢) ليست في (م).

وَأَيُّ وَقَعَتْ ظُلَّةٌ دَارٍ فِي نَصِيهِهِ، فَلَهُ.

شرح منصور

(وَأَيُّ) الشركاءِ (وَقَعَتْ ظُلَّةٌ دَارٍ فِي نَصِيهِهِ) عند القسمة، (فَدَهِيَ) (لَهُ) بمطلق العقد؛ لوقوع القسمة على ذلك. قال في «القاموس»^(١): وَالظُّلَّةُ: شَيْءٌ كَالصُّفَّةِ، يُسْتَرُّ بِهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ.

(١) القاموس المحيط: (ظل).

باب الدعاوى والبيّنات

الدَّعْوَى: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاقَ شيءٍ في يدٍ غيره، أو ذمّته. والمدّعى: مَنْ يُطالبُ غيره بحقٍّ يذكرُ استحقاقه عليه. والمدّعى عليه: المطالبُ. والبيّنة: العلامة الواضحة، كالشاهد فأكثر. ولا تصحُّ دعوى، إلا من جائز التصرف.

باب الدعاوى والبيّنات

شرح منصور

الدعاوى جمع دعوى، من الدعاء^(١)، لغة^(٢): فهي الطلب. قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ [يس: ٥٧] أي: يتمنون ويطلبون، ومنه حديث: «ما بال دعوى الجاهلية»^(٣). لأنهم كانوا يدعون بها عند الأمر الشديد بعضهم بعضاً، وهو قولهم: يالفلان.

و(الدعوى) اصطلاحاً: (إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاقَ شيءٍ في يدٍ غيره) إن كان المدعى عيناً، (أو) في (ذمّته) أي: الغير، إن كان ذنباً من قرضٍ أو غصبٍ ونحوه. (والمدعى: من يطالب^(٤) غيره بحقٍّ) من عين أو دين (يذكر استحقاقه عليه) ويقال أيضاً: من إذا ترك، ترك. (والمدعى عليه: المطالب بفتح اللام، أي: من يطالبه غيره بحقٍّ يذكرُ استحقاقه عليه. ويقال: من إذا ترك، لم يُترك. (والبيّنة) واحدة البيّنات، من بان الشيء، فهو بيّن، والأنثى بيّنة. وعرفاً: (العلامة الواضحة، كالشاهد فأكثر). وأصلُ هذا الباب حديثُ ابن عباس مرفوعاً: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادّعى أناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». رواه أحمد ومسلم^(٥).

٥٦٢/٣

(ولا تصحُّ الدعوى إلا من^(٦) جائز التصرف) أي: حرّاً، مكلفاً، رشيداً.

(١) في (م): «الدعاوى».

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٢)، من حديث جابر.

(٤) في (م): «يطلب».

(٥) أحمد (٣١٨٨)، ومسلم (١٧١١) (١).

(٦) بعدها في (ز) و(س) و(م): «إنسان».

وكذا إنكاراً، سيوى إنكارِ سفيهٍ فيما يؤخذُ به إذاً، وبعدَ فكِّ حَجْرٍ. ويحلفُ، إذا أنكرَ.

وإذا تداعياً عيناً، لم تخلُ من أربعةِ أحوالٍ:

أحدها: أن لا تكونَ بيدِ أحدٍ، ولا ثمَّ ظاهرٌ ولا يئنةً، تحالفاً، وتناصفاً.

وإن وُجدَ ظاهرٌ لأحدهما، عُملَ به.

فلو تنازعا عَرَصَةً بها شجرٌ، أو بناءً لهما، فهي لهما. ولأحدهما، فله.

شرح منصور

(وكذا إنكاراً) فلا يصحُّ إلا من جائزِ التصرفِ، (سوى إنكارِ سفيهٍ فيما يؤخذُ به) لو أقرَّ به (إذاً) أي: حال سفيهه، (وبعدَ فكِّ حَجْرٍ) عنه، وهو ما لا يتعلق بالمال مقصوده، كطلاق، وحدُّ قذف، فيصح منه إنكاره. (ويحلف إذا أنكر) حيث تجبُ اليمين. وتقدم حكم الدعوى على نحو صغير، ويأتي في الإقرار^(١) ما يعلم منه حكم الدعوى على القين.

(وإذا تداعياً) أي: ادعى كلٌّ من اثنين (عيناً) أنها له، (لم تخلُ من أربعةِ أحوالٍ: أحدها: أن لا تكونَ (بيدِ أحدٍ، ولا ثمَّ) بفتح المثلثة، (ظاهرٌ) يُعملُ به، (ولا يئنةً) لأحدهما، وادعى كلٌّ منهما أنها كلها له، (تحالفاً) أي: حلف كلٌّ منهما أنها له، لا حقَّ للآخر فيها، (وتناصفاً)، أي: قُسمت بينهما؛ لاستوائهما^(٢) في الدعوى^(٣)، وليس أحدهما أولى بها من الآخر؛^(٤) لعدم المرجح^(٥) من يدٍ وغيرها. (وإن وُجدَ) أمرٌ (ظاهرٌ) يُرجحُ أنها (لأحدهما)، (عُملَ به) أي: بهذا الظاهر، فيحلفُ ويأخذها.

(فلو تنازعا عَرَصَةً بها شجرٌ) لهما، (أو) بها (بناءً لهما) أي: المتنازعين، (فهي) أي: العرصةُ (لهما) بحسبِ البناءِ والشجرِ؛ لأنَّ استيفاءَ المنفعةِ دليلُ الملك، والبناءُ، أو الشجرُ، استيفاءُ لمنفعةِ العرصةِ واستيلاءٌ عليها بالتصرف. (و) إن كان الشجرُ أو البناءُ (لأحدهما، ف) العرصةُ (له) أي: ربُّ الشجرِ أو البناءِ وُحده؛ لما سبق.

(١) في (م): «الأقدار» وانظر الصفحة ٧٢٤.

(٢-٢) ليست في (م).

(٣-٣) ليست في (ز) و(س).

وإن تَنَازَعَا مُسْتَنَاءً بَيْنَ نَهْرٍ أَحَدِهِمَا، وَأَرْضِ الْآخَرِ، أَوْ جِدَاراً بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا، حَلَفَ كُلٌّ: أَنْ نَصَفَهُ لَهُ، وَيُقْرَعُ إِنْ تَشَاحَا فِي الْمُبْتَدِئِ، وَلَا يَقْدَحُ إِنْ حَلَفَ: أَنْ كُلَّهُ لَهُ، وَتَنَاصَفَا، كَمَعْقُودٍ بَيْنَهُمَا.
وإن كان معقوداً ببناء أحدهما وحده، أو متصلاً به اتصالاً لا يمكن إحداه عادةً، أو له عليه أزج، أو ستره، فله يمينه.

(وإن تنازعا مُسْتَنَاءً) أي: سداً يردُّ ماءَ النهرِ مِنْ جانبِهِ، (بَيْنَ نَهْرٍ أَحَدِهِمَا، وَأَرْضِ الْآخَرِ) حَلَفَ كُلٌّ أَنْ نَصَفَهَا لَهُ وَتَنَاصَفَا؛ لِأَنَّهُ حَاجِزٌ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا يَنْتَفِعُ بِهِ كُلُّ مَنْهُمَا، أَشْبَهَ الْحَائِطَ بَيْنَ الدَّارَيْنِ. (أَوْ) تَنَازَعَا (جِدَاراً بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا، حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا (أَنْ نَصَفَهُ لَهُ، وَيُقْرَعُ) بَيْنَهُمَا (إِنْ تَشَاحَا فِي الْمُبْتَدِئِ) (ع) مِنْهُمَا بِالْيَمِينِ؛ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ - فِي الْيَمِينِ - أَهْلُهُمْ يَحْلِفُ. قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: هَذَا فِيمَنْ تَسَاوَوْا فِي سَبَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ لِكُونَ الشَّيْءِ فِي يَدِ مَدْعِيهِ وَيُرِيدُ، يَحْلِفُ/ وَيَسْتَحْقُهُ^(٢). (وَلَا يَقْدَحُ) فِي حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ (إِنْ حَلَفَ) أَحَدُهُمَا، أَوْ كُلُّ مَنْهُمَا، (أَنْ كُلَّهُ) أَي: الْمُنْتَازِعَ فِيهِ، (لَهُ، وَتَنَاصَفَا)، أَي: الْجِدَارَ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا، (ك) حَائِطٍ (مَعْقُودٍ بَيْنَهُمَا) إِذَا تَنَازَعَا، فَيَحْلِفُ كُلُّ مَنْهُمَا وَيَتَنَاصَفَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَدَّ عَلَى نَصْفِهِ.

شرح منصور

٥٦٣/٣

(وإن كان) الحائطُ (معقوداً ببناء أحدهما وحده، أو متصلاً به) أي: ببناء أحدهما (اتصالاً لا يمكن إحداه عادةً، أو) كان (له) أي: لأحدهما (عليه أزج) قال (ابن المنجاء)^(٣): هو القبو. وقال الجوهري: ضَرَبَ مِنْ الْأَبْنِيَةِ^(٤). (أَوْ) كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ (سِتْرَةً) مَبْنِيَّةً أَوْ قُبَّةً، (ف) الْجِدَارُ (لَهُ) أَي: لِمَنْ لَهُ ذَلِكَ؛ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ. (بِيَمِينِهِ) لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ لَا يَقِينُ؛ إِذْ يَحْتَمِلُ بِنَاءُ

(١) فِي صَحِيحِهِ مَعْلُوقًا قَبْلَ حَدِيثِ (٢٦٨٦).

(٢) مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ ٢٥٩/٨.

(٣-٣) كَذَا فِي (ز) وَ(س)، وَهِيَ نَسْخَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَفِيهَا وَفِي (م): «ابن البناء». وَانظُرْ: «مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ» ٢٦٠/٧.

(٤) الصَّحَاحُ: (أَزْج).

ولا ترجيح بوضع خشبية، ولا بوجوه آجر، وتزويق، وتخصيص،
ومعاقد قِمْطٍ في خُصٍّ.

وإن تنازع ربُّ علو، وربُّ سُفلٍ في سقفٍ بينهما، تناصفاه، وفي
سُلْمٍ منصوب، أو درجة، فلربُّ العلو، إلا أن.....

شرح منصور

الآخر له الحائط تبرعاً، أو أنه وهبه إياه ونحوه، وإن كان معقوداً ببناء أحدهما
عقداً يُمكن إحداثه، كالبناء باللبن والآجر، لم يُرجح به، فإنه يُمكن أن ينزع
من الحائط المبني نصفَ لبنة أو آجرة، ويجعل مكانها لبنة صحيحة.

(ولا ترجيح) لأحد المتنازعين، (بوضع خشبية) على الجدار المتنازع فيه؛
لأنه مما يسمَح به الجار، وورد الخبر بالنهي عن المنع منه^(١)، كإسناد متاعه
إليه. ^(٢) «ولا بوجوه آجر» أو حجارة، ولا كون الآجرة الصحيحة مما يلي
أحدهما، وقطع الآجر مما يلي الآخر. (و) لا ب (تزويق، وتخصيص، ومعاقد
قِمْطٍ في خُصٍّ)^(٣) لعموم حديث: «البينة على المدعي، واليمين على من
أنكر»^(٤). ولأن وجوه الآجر ومعاقد القِمْط إذا كانا شريكين في الجدار
والخُص، لا بد أن يكون إلى أحدهما؛ إذ لا يُمكن كونه إليهما جميعاً، فبطلت
دلالتها، كالتزويق، والتخصيص، لأنه مما يُمكن إحداثه.

(وإن تنازع ربُّ علو وربُّ سُفلٍ في سقفٍ بينهما) تحالفاً، و(تناصفاه)
لحجزه بين ملكيها، وانتفاعهما به، واتصاله ببناء كلٍّ منهما، كالحائط بين
ملكيها. (و) إن تنازع ربُّ علو وربُّ سُفلٍ، (في سُلْمٍ منصوب، أو) في
(درجة) يُصعد منها، وليس تحتها مرفق لصاحب السُفل، كدكة، أو سُلْمٍ
مسمّر، (ف) السُلْم (لربُّ العلو) عملاً بالظاهر؛ لأنها من مراقبه، (إلا أن

(١) وهو قوله ﷺ: «لا يمنع جار حاره أن يفرز خشبه في حداره». أخرجه البعاري (٢٤٦٣)،
ومسلم (١٦٠٩) (١٣٦) من حديث أبي هريرة.

(٢-٢) في (م): «ولا بوجود آخر».

(٣) أي: عُقد الخيوط التي تشدُّ الخُص، وهو: بيت يعمل من خشب وقصب. «كشاف القناع» ٦/٣٨٧.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٣٦.

يكون تحتها مسكنٌ لربِّ السُّفلِ، فيتناصفاها.
 وإن تنازعا الصَّحنَ، والدرجةُ بصدريه، فبينهما.
 وإن كانت في الوسطِ، فما إليها بينهما، وما وراءه لربِّ السُّفلِ.
 وكذا لو تنازعَ ربُّ بابِ بصدريه دربٍ غيرِ نافذٍ، وربُّ بابٍ
 بوسطه، في الدَّرْبِ.

فصل

الثاني: أن تكونَ يدي أحدهما، فهي له، ويحلفُ، إن لم تكن بيته.

يكون تحتها) أي: الدرجة، (مسكنٌ لصاحبِ السُّفلِ، ف) — يتحالفان،
 (ويتناصفاها) أي: الدرجة؛ لأنَّ يدهما عليها، ولأنها سقفٌ للسُّفلاني،
 وموطىءٌ للفوقاني، وإن كان تحتها طاقٌ صغيرٌ، لم تُبْنِ الدرجةُ لأجله، وإنما
 جعل مِرْفَقاً تُجَعَلُ فيه جِرازُ الماءِ ونحوه، فهي لصاحبِ العُلُوِّ.
 (وإن تنازعا) أي: ربُّ العُلُوِّ، وربُّ السُّفلِ، (الصَّحنَ) المتوصَّلَ منه إلى
 الدرجة، / (و) الحالُ أنَّ (الدرجةَ بصدريه) أي: الصَّحنِ، (ف) — الصَّحنُ
 (بينهما) لأنَّ يديهما عليه.

شرح منصور

٥٦٤/٣

(وإن كانت) الدرجةُ (في الوسطِ) أي: وسطِ الصَّحنِ، (فما إليها) أي:
 الدرجةُ مِنَ الصَّحنِ، (بينهما) لأنَّ يدهما عليه. (وما وراءه) أي: المكان
 الذي به الدرجةُ من باقي الصَّحنِ، (لربِّ السُّفلِ) وحده؛ لأنه لا يدُ لربِّ
 العُلُوِّ عليه. (وكذا لو تنازعَ ربُّ بابِ بصدريه دربٍ غيرِ نافذٍ، وربُّ^(١) بابٍ
 بوسطه) أي: الدربِ، (في الدَّرْبِ) فَمِنْ أَوْلِهِ إلى البابِ بوسطه، بينهما. وما
 وراءَ البابِ بوسطه إلى صدره، لمن بأبه بصدريه؛ لما تقدَّم.

الحال (الثاني أن تكونَ العينُ^(٢) المتنازعَ فيها^(٣)) (بيدِ أحدهما) أي: المتنازعتين،
 (فهي له، ويحلف) أنه لا حقَّ له فيها للآخر؛ لحديثِ الحضرميِّ والكندي^(٣). (إن
 لم تكن) لمن العينُ بغيرِ يده، (بيته) للخبر: «شاهدك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك»^(٣).

(١) في (م): «ودرب».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) تقدم مع تخريجه ص ٥٢٥.

وإن سأل المدعى عليه الحاكم كتابة محضراً بما جرى، أجابه، وذكر فيه: أنه بقى العين بيده؛ لأنه لم يثبت ما يرفعها. ولا يثبت ملك بذلك، كما يثبت بيئته. فلا شفعة له بمجرد اليد.

فصل

الثالث: أن تكون يديهما، كطفل، كل ممسك لبعضه. فيحلف كل - كما مر فيما يتنصف - وتناصفاه. إلا أن يدعى أحدهما نصفاً فأقل، والآخر الجميع، أو أكثر مما بقي،.....

شرح منصور

ولأن الظاهر من اليد الملك، فإن كان للمدعى بيئته، حكم له بها.

(وإن سأل المدعى عليه الحاكم كتابة محضراً بما جرى، أجابه) (١) إليه وجوباً، (وذكر فيه) أي: المحضر: (أنه) أي: الحاكم (بقى العين بيده؛ لأنه لم يثبت ما يرفعها) أي: يده عنها، (ولا يثبت ملك بذلك) أي: وضع اليد، (كما يثبت) الملك (بيئته، فلا شفعة له) أي: رب اليد، (بمجرد اليد) لأن الظاهر لا يثبت به الحقوق؛ لاحتمال خلافه، وإنما ترجح به الدعوى.

الحال (الثالث: أن تكون) العين المتنازع فيها (بيديهما) أي: المتنازعتين، (كطفل) مجهول نسبه، (كل) منهما (ممسك لبعضه، فيحلف كل) منهما، (كما مر) أي: أن نصفه له لا حق للآخر فيه، (فيما يتنصف) أي: في الحال الأول، (وتناصفاه) أي: المدعى به، لحديث أبي موسى: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دار، ليس لأحدهما بيئته، فجعلها بينهما نصفين. رواه الخمسة إلا الترمذي (٢). وكذا إن نکلا؛ لأن يد كل منهما عليها، فهما سواء، فلا مرجح لأحدهما على الآخر. (إلا أن يدعى أحدهما نصفاً من المتنازع فيه، فأقل) من النصف، (أو يدعى الآخر الجميع) أي: جميع المدعى به، (أو يدعى الآخر أكثر مما بقي) عما يدعيه الآخر، كأن يدعى أحدهما الثلث، والآخر ثلاثة الأرباع،

(١) في (م): «إيجابه».

(٢) أحمد ٤/٤٠٢، وأبو داود (٣٦١٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤٨/٨، وابن ماجه (٢٣٣٠)، وفي المصادر كلها: اختصما في دابة، وليس في دار، كما ذكر.

فِيحْلِفُ مَدْعِي الْأَقْلُ، وَيَأْخُذُهُ.

وإن كَانَ مُمَيِّزًا، فَقَالَ: إِنِّي حَرٌّ، خُلِّيَ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بَرَقَهُ.
فإن قُوِيَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا، كحَيوانٍ، وَاحِدٌ سَائِقُهُ أَوْ آخِذٌ بِزِمَامِهِ،
وَآخِرُ رَاكِبِهِ أَوْ عَلَيْهِ حِمْلُهُ، أَوْ وَاحِدٌ عَلَيْهِ حِمْلُهُ، وَآخِرُ رَاكِبِهِ، أَوْ
قَمِيصٍ، وَاحِدٌ آخِذٌ بِكُمِّهِ، وَآخِرُ لَابِسُهُ، فَلِلثَانِي بِيَمِينِهِ.

(فِيحْلِفُ مَدْعِي الْأَقْلُ) وَحَدَهُ، (وَيَأْخُذُهُ) أَي: مَا حَلَفَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعِي أَقْلًا

شرح منصور

مما بيده ظاهراً، أشبه ما لو انفرد باليد.

(وإن كَانَ) مَجْهُولُ النِّسْبِ الَّذِي يَبْدِيهِمَا، (مُمَيِّزًا، فَقَالَ: إِنِّي حَرٌّ، خُلِّيَ)
سَبِيلُهُ، وَمُنْعَا/مَنُهُ؛ لِأَنَّهُ يُعْرَبُ عَنِ نَفْسِهِ بِالْحَرِيَّةِ، وَيَصْحُحُ تَصَرُّفُهُ بِالْوَصِيَّةِ، وَيُؤَمَّرُ
بِالصَّلَاةِ، أَشْبَهَ الْبَالِغَ، (حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بَرَقَهُ) لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي بَنِي آدَمَ الْحَرِيَّةَ،
وَالرَّقَّ طَارِيءٌ، فَإِن قَامَتْ بَيِّنَةٌ لِمَدْعِي رَقَهُ، عُمِلَ بِهَا؛ لِشَهَادَتِهَا بِزِيَادَةِ.

٥٦٥/٣

(فإن قُوِيَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا) أَي: الْمُتَنَازِعِينَ فِي عَيْنِ بَأْيَدِيهِمَا، (كحَيوانٍ) ادَّعَاهُ
اِثْنَانِ، (وَاحِدٌ) مِنْهُمَا (سَائِقُهُ، أَوْ آخِذٌ بِزِمَامِهِ، وَآخِرُ رَاكِبِهِ، أَوْ عَلَيْهِ حِمْلُهُ)
فَلِلثَانِي الرَّكِيْبِ وَصَاحِبِ الْحِمْلِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ أَقْوَى، وَيَدُهُ أَكْثَرُ، وَهُوَ
الْمُسْتَوْفِي لِمَنْفَعَةِ الْحَيوانِ. (أَوْ وَاحِدٌ) مِنْهُمَا (عَلَيْهِ حِمْلُهُ، وَآخِرُ رَاكِبِهِ) فَلِلثَانِي
الرَّكِيْبِ بِيَمِينِهِ؛ لِقُوَّةِ تَصَرُّفِهِ، وَإِن اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الدَّابَّةَ لِلرَّكِيْبِ، وَادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا
مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحِمْلِ، فَهُوَ لِلرَّكِيْبِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَى الدَّابَّةِ وَالْحِمْلِ مَعًا، بِخِلَافِ
السَّرْجِ. (أَوْ) كَقَمِيصٍ، وَاحِدٌ آخِذٌ بِكُمِّهِ، وَآخِرُ لَابِسُهُ، (ف) هُوَ (لِلثَانِي)
اللابِسِ لَهُ (بِيَمِينِهِ) لِمَا تَقَدَّمَ، فَإِن كَانَ كُمُّهُ يَبْدِي أَحَدَهُمَا، وَبَاقِيَهُ يَبْدِي الْآخَرَ، أَوْ
تَنَازَعَا عِمَامَةً، طَرَفُهَا يَبْدِي أَحَدَهُمَا، وَبَاقِيَهَا يَبْدِي الْآخَرَ، فَهِيَ سَوَاءٌ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ يَدَ
الْمَسْلُوكِ لِلطَّرَفِ عَلَيْهَا، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَوْ كَانَ بَاقِيَهَا عَلَى الْأَرْضِ، فَتَنَازَعَهُ غَيْرُهُ فِيهَا،
كَانَتْ لَهُ، وَإِن تَنَازَعَ اِثْنَانِ دَارًا فِيهَا أَرْبَعَةَ آيَاتٍ، أَحَدُهُمَا سَاكِنٌ فِي بَيْتٍ مِنْهَا،
وَالْآخَرُ سَاكِنٌ فِي الثَّلَاثَةِ، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا مَا هُوَ سَاكِنٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَيْتٍ يَنْفَصِلُ عَنِ
صَاحِبِهِ، وَلَا يُشَارِكُ الْخَارِجُ مِنْهُ السَّاكِنَ فِي ثُبُوتِ الْيَدِ عَلَيْهِ. وَإِن تَنَازَعَا السَّاحَةَ الَّتِي
يُتَطَرَّقُ مِنْهَا إِلَى الْبَيْوتِ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي ثُبُوتِ الْيَدِ عَلَيْهَا.

وَيُعْمَلُ بِالظَّاهِرِ فِيمَا بِيَدَيْهِمَا مَشَاهِدَةٌ، أَوْ حُكْمًا، أَوْ بِيَدٍ وَاحِدٍ مَشَاهِدَةٌ، وَالْآخِرَ حُكْمًا.

فَلَوْ نُوزِعَ رَبُّ دَابَّةٍ فِي رَحْلِ عَلَيْهَا، أَوْ رَبُّ قِدْرٍ، وَنَحْوَهُ فِي شَيْءٍ فِيهِ، فَلَهُ. وَلَوْ نَازَعَ رَبُّ دَارٍ خِيَاطًا فِيهَا، فِي إِبْرَةٍ، أَوْ مِقْصَصٍ، أَوْ قَرَابًا فِي قَرَبَةٍ، فَلِلثَانِي. وَعَكْسُهُ، الثَّوْبُ وَالْخَابِيَةُ.

وَإِنْ تَنَازَعَ مُكْرِبٌ، وَمُكْتَرِبٌ فِي رَفٍّ مَقْلُوعٍ، أَوْ مِصْرَاعٍ لَهُ شَكْلٌ مَنْصُوبٌ فِي الدَّارِ، فَلِرَبِّهَا،.....

شرح منصور

(وَيُعْمَلُ بِالظَّاهِرِ) أَي: ظَاهِرِ الْحَالِ (فِيمَا بِيَدَيْهِمَا) أَي: الْمُتَنَازِعَيْنِ، (مَشَاهِدَةٌ، أَوْ) بِيَدَيْهِمَا (حُكْمًا، أَوْ بِيَدٍ وَاحِدٍ) مِنْهَا (مَشَاهِدَةٌ، وَ) بِيَدِ (الْآخِرِ حُكْمًا) وَتَأْتِي أَمْثَلُهُ ذَلِكَ.

(فَلَوْ نُوزِعَ رَبُّ دَابَّةٍ فِي رَحْلِ عَلَيْهَا) وَكُلُّ مِنْهُمَا آخِذٌ بِيَعِضِهِ، فَهُوَ لِرَبِّ الدَّابَّةِ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَالِ عَادَةٌ أَنَّ الرَّحْلَ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ. (أَوْ) نُوزِعَ (رَبُّ قِدْرٍ وَنَحْوَهُ) مِنَ الْأَوَانِي وَالظَّرُوفِ، (فِي شَيْءٍ فِيهِ) مِنْ نَحْوِ لَحْمٍ، أَوْ تَمْرٍ، وَالْقِدْرُ وَنَحْوُهُ بِأَيْدِيهِمَا مَعَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَنَّ الْقِدْرَ لِأَحَدِهِمَا، (ف) سَمَا فِيهِ (لَهُ) أَي: لِرَبِّ الْقِدْرِ وَنَحْوِهِ، يَمِينِهِ؛ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْحَالِ.

(وَلَوْ نَازَعَ رَبُّ دَارٍ خِيَاطًا فِيهَا) أَي: الدَّارِ، (فِي إِبْرَةٍ، أَوْ) فِي (مِقْصَصٍ) فَلِلثَانِي: أَيِ الْخِيَاطِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَالِ أَنَّ الْخِيَاطَ إِذَا دُعِيَ لِلْخِيَاطَةِ، يَحْمَلُ مَعَهُ إِبْرَتَهُ وَمِقْصَصَهُ. (أَوْ) نَازَعَ رَبُّ دَارٍ (قَرَابًا فِي قَرَبَةٍ) فِي الدَّارِ، (ف) هِيَ (لِلثَانِي) أَي: الْقَرَابِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَعَكْسُهُ) أَي: مَا سَبَقَ: لَوْ تَنَازَعَا (الثَّوْبَ) الْمَخِيطَ، (وَالْخَابِيَةَ) الَّتِي يُصَبُّ فِيهَا الْمَاءُ، فَهِيَ لِرَبِّ الدَّارِ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ.

٥٦٦/٣

(وَإِنْ تَنَازَعَ مُكْرِبٌ وَمُكْتَرِبٌ) لِدَارٍ، (فِي رَفٍّ مَقْلُوعٍ) لَهُ شَكْلٌ فِي الدَّارِ، (أَوْ) تَنَازَعَا فِي (مِصْرَاعٍ) مَقْلُوعٍ (لَهُ) شَكْلٌ مَنْصُوبٌ فِي الدَّارِ، (ف) هُوَ (لِرَبِّهَا) مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْمَنْصُوبَ تَابِعٌ لِلدَّارِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَحَدَ الرَّفِّينِ أَوْ أَحَدَ الْمِصْرَاعَيْنِ لِمَنْ لَهُ الْآخَرُ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يَسْتَغْنِي عَنْ صَاحِبِهِ، كَالْحَجَرِ الْفَوْقَانِي فِي الرَّحَى،

وإلا، فينهما.

وما جرت عادةً به - ولو لم يدخل في بيع - فلربُّها، وإلا فلمُكترٌ.
وإن تنازع زوجان، أو ورثتهما، أو أحدهما، وورثة الآخر - ولو
مع رِقٍّ أحدهما - في قماش البيت، ونحوه، فما يصلح لرجل، فله،
ولها، فلها، ولهما، فلهما.

والمفتاح مع القفل، (وإلا) يكن مع الرِّفِّ المقلوع أو المصراع شكلاً منصوباً
في الدار، (ف) هو (بينهما) أي: المكري والمكتر يمينهما.

شرح منصور

(وما جرت عادةً به) أي: بأنه لمُكترٌ، (ولو لم يدخل في بيع) السدار،
كمفتاحها، (ف) هو (لربُّها) كالأبواب المنصوبة، والخوابي المدفونة، والرفوف
المسمرة، والرحى المنصوبة؛ لأنه من توابع الدار، أشبه الشجر المغروس. (وإلا)
تجري (١) العادة بأنه للمكري، كالأثاث والأواني، والكتب، والحبل الذي يُستقى
به من البئر، (ف) هو (لمُكترٌ) يمينه؛ لأن العادة أن الإنسان يكري داره فارغةً.

(وإن تنازع زوجان، أو) تنازع (ورثتهما، أو) تنازع (أحدهما) أي:
أحد الزوجين، (وورثة الآخر - ولو مع رِقٍّ أحدهما) نصاً، (في قماش البيت
ونحوه) فادعى كلُّ منهما أنه كله له، فإن كان لأحدهما بشيء، بيّنه، أخذه،
(وإلا) تكن بيّنة، (فما يصلح لرجل) كعمامة، وقمصان رجال، وجبايتهم،
وأقبيتهم، والطبالسة والسلاح، وأشباهه، (ف) هو (له) أي: الزوج.

(و) (١) ما يصلح (لها) أي: المرأة، من حُلِّيٍّ وخُمُرٍ وقمصان نساء،
ومقانعهن ومغازلهن^(٢)، (فلها) أي: الزوجة. (و) ما يصلح (لها) كفرش،
وقماش، لم يُفصل، وأوان ونحوها، (ف) هو (لها) أي: بينهما، سواء كان
بيديهما من طريق الحكم، أو المشاهدة. نقل الأثر: المصحف لهما، فإن كانت
لا تقرأ ولا تُعرف بذلك، فله (٣). فإن كان المتاع (٤) بيد غيرهما، فمن أقام به
بيّنة، فهو له، وإن لم تكن بيّنة، أقرع، فمن قرع، حلف وأخذه.

(١) في (م): «تحريراً».

(٢-٣) ليست في (ز) و(س).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٧/٢٩.

(٤) في (ز) و(س): «المتنازع».

وكذا صانعان في آلة دكانهما، فآلة كل صنعة لصانعيها.
وكلُّ مَنْ قلنا: هو له، فيمينه. ومتى كان لأحدهما بينة، حُكِمَ له بها.
وإن كان لكل بينة، وتساوتا من كل وجه، تعارضتا وتساقطتا،
فیتحالفان، ويتناصفان ما بأيديهما.

شرح منصور

(وكذا) إن تنازع (صانعان في آلة دكانهما، فآلة كل صنعة لصانعيها)
كنجار وحداد بدكان، وتنازعا في آليتهما أو بعضها، فآلة النجار للنجار، وآلة
الحداد للحداد، سواء كانت أيديهما على الآلة من طريق الحكم، أو طريق
المشاهدة؛ عملاً بالظاهر، فإن لم تكن يد حكمية، كرجل وامرأة تنازعا شيئاً
ليس بدارهما، أو صانعان تنازعا (١) آلة ليست بدكانهما، فلا يرجح أحدهما
بشيء مما ذكر، بل إن كان يبد أحدهما فله، أو يبديهما فيبينهما، وفي يد
غيرهما ولم ينازع، أقرع بينهما.

٥٦٧/٣

(وكلُّ مَنْ قلنا: هو) / أي: المتنازع فيه (له، ف) هو له (بيمينه) لاحتمال
صدق غيره إن لم يكن لأحدهما بينة. (ومتى كان لأحدهما بينة، حُكِمَ له
بها) سواء كان المدعى أو المدعى عليه، وقد ذكرت ما فيه في «الحاشية»، ولم
يُحلف؛ لحديث الحضرمي والكندي (٢)، ولأن البينة إحدى حجتى الدعوى،
فُيكنفى بها، كاليمين (٣).

(وإن كان لكل) من المتنازعين في عين (بينتة) بها، (وتساوتا) أي:
البينتان، (من كل وجه، تعارضتا وتساقطتا) لأن كلاً منهما تنفي ما ثبته
الأخرى، فلا يمكن العملُ بهما ولا بإحدهما، فيسقطان ويصيران كمن لا
بينتة لهما، (فیتحالفان ويتناصفان ما بأيديهما) لحديث أبي موسى: أن رجليْن
ادّعا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كل منهما بشاهدين، فقسّمه
النبي ﷺ بينهما. رواه أبو داود (٤).

(١) ليست في (م).

(٢) تقدم مع تحريجه ص ٥٢٥.

(٣) في (ز) و(س): «كالعين».

(٤) في سننه (٣٦١٥).

وَيُقَرَّعُ فِيمَا لَيْسَ بِيَدِ أَحَدٍ، أَوْ بِيَدِ ثَالِثٍ وَلَمْ يُنَازَعِ.
وإن كان بيد أحدهما، حُكِمَ بِهِ لِلْمُدَّعِي - وهو: الخَارِجُ - بِيَّتِهِ،
سواءً أُقِيمَتْ بَيِّنَةٌ مُنْكَرٍ - وهو: الدَاخِلُ - بَعْدَ رَفْعِ يَدِهِ، أَوْ لَا. وَسواءً
شَهِدَتْ لَهُ: أَنَّهَا نَتَجَتْ فِي مِلْكِهِ، أَوْ قَطِيعَةً مِنْ إِمَامٍ، أَوْ لَا.

شرح منصور

(وَيُقَرَّعُ) بين المتنازعين إذا أقام كلُّ منهما بَيِّنَةً، (فِيمَا لَيْسَ بِيَدِ أَحَدٍ، أَوْ
بِيَدِ ثَالِثٍ وَلَمْ يُنَازَعِ) المتداعيين فيه، فمن قرع صاحبه، حَلَفَ وَأَخَذَ، كما لو
لم يكن لواحدٍ منهما بَيِّنَةٌ، روي عن ابن عمر^(١) وابن الزُّبَيْرِ^(٢). ^(٣) وفيه ما
نَبَّهْتُ عَلَيْهِ فِي «الْحَاشِيَةِ»^(٣).

(وإن كان) المتنازع فيه (بيد أحدهما) أي: المتنازعين، وأقام كلُّ منهما
بَيِّنَةً أَنَّهُ لَهُ، (حُكِمَ بِهِ لِلْمُدَّعِي)^(٤) - وهو الخَارِجُ - بِيَّتِهِ، سواءً أُقِيمَتْ بَيِّنَةٌ
مُنْكَرٍ (أي: أي: رَبُّ الْيَدِ، وهو الدَاخِلُ، بَعْدَ رَفْعِ يَدِهِ، أَوْ لَا، وَسواءً
شَهِدَتْ لَهُ) أي: لِرَبِّ الْيَدِ، (أَنَّهَا نَتَجَتْ فِي مِلْكِهِ، أَوْ) أَنَّهَا (قَطِيعَةٌ مِنْ إِمَامٍ،
أَوْ لَا) بأن لم تشهد بذلك؛ لحديث: «البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى
عَلَيْهِ»^(٥). فَجَعَلَ جِنْسَ الْبَيِّنَةِ فِي جَنَبَةِ الْمُدَّعِي، (أَفَلَا يَبْقَى فِي جَنَبَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
بَيِّنَةٌ، وَلِأَنَّ بَيِّنَةَ الْمُدَّعِي أَكْثَرُ فَائِدَةً^(٦))، فَوَجِبَ تَقْدِيمُهَا، كَتَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ عَلَى
التَّعْدِيلِ، وَوَجْهُ كَثْرَةِ فَائِدَتِهَا أَنَّهَا تُثَبِّتُ سَبَبًا لَمْ يَكُنْ، وَبَيِّنَةُ الْمُنْكَرِ إِنَّمَا تُثَبِّتُ
ظَاهِرًا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْيَدُ، فَيَحْزُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْدُهَا رُؤْيَا الْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ، وَلَا
يَحْلِفُ الْخَارِجُ مَعَ بَيَّتِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ دَاخِلٍ.

(١) لم نقف عليه.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٢١٣) عن عروة بن الزبير: أخبرهم أن ناساً من بني سليم
اختصموا في معدن إلى مروان بن الحكم - وهو أمير بالمدينة يومئذ - فأمر مروان عبد الله بن الزبير،
فأسهم بينهم أيهم يخلف، فطار سهم على أحد الطائفتين، فأحلفهم ابن الزبير، فحلفوا، فقاضى لهم
بالمعدن، وذلك أن الشهود استووا فلم يدر بأيهم يأخذ.

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) بعدها في (م): «على الأصح».

(٥) تقدم تخريجه ص ١٣٦.

(٦-٦) ليست في (ز) و(س).

وَتُسْمَعُ بَيْنَتَهُ، وهو منكرٌ، لادِّعَائِهِ الْمَلِكَ.
وكذا مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ تَعْدِيًّا ببلدٍ، ووقتٍ مَعَيَّنِينَ، وقامت به بَيِّنَةٌ -
وهو منكرٌ - فادَّعَى كذِبَهَا، وأقامَ بَيِّنَةً: أنه كان به بمحلٍّ بعيدٍ عن
ذلك البلدِ. ولا تُسْمَعُ بَيِّنَةٌ دَاخِلٍ، مع عدمِ بَيِّنَةٍ خَارِجٍ.
ومع حضورِ البَيِّنَتَيْنِ، لا تُسْمَعُ بَيِّنَةٌ دَاخِلٍ، قبلِ بَيِّنَةٍ خَارِجٍ،
وتعديليها. وتُسْمَعُ بعدَ التعديلِ قبلَ الحكمِ. وبعده قبلَ التسليمِ.
فإن كانت بَيِّنَةُ المنكرِ غَائِبَةً، حينَ رَفَعْنَا يَدَهُ، فجاءتْ،.....

شرح منصور

(وَتُسْمَعُ بَيْنَتَهُ) أي: ربُّ اليدِ، (وهو منكرٌ) لدعوى الخارجِ، (لادِّعَائِهِ الْمَلِكِ) لما بيده.

(وكذا مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ تَعْدِيًّا ببلدٍ، ووقتٍ مَعَيَّنِينَ، وقامت به بَيِّنَةٌ، وهو منكرٌ، فادَّعَى كذِبَهَا، وأقامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ كان به) أي: بذلك الوقتِ (بمحلٍّ بعيدٍ عن ذلك البلدِ) فَتُسْمَعُ ويُعْمَلُ بها. قال في «الانتصار»: لا تُسْمَعُ إِلَّا بَيِّنَةٌ مدَّعٍ باتِّفَاقًا. وفيه: وقد تَبَيَّنَتْ في حَنَبَةِ منكرٍ، وهو ما إذا ادعى عليه عيناً بيده، فيقيمُ بَيِّنَةً بأنَّها ملكه، وإنما لم يصحَّ أن يقيمها في الدين؛ لعدمِ إحاطتها به/ (١)، (ولا تُسْمَعُ بَيِّنَةٌ دَاخِلٍ مع عدمِ بَيِّنَةٍ خَارِجٍ) لعدمِ حاجتِهِ إليها، كما لو أقرَّ مدَّعَى عليه. قلت: بل هو محتاجٌ إليها؛ لدفعِ التهمةِ واليمينِ عنه.

٥٦٨/٣

(ومع حضورِ البَيِّنَتَيْنِ) بَيِّنَةُ الخَارِجِ، وبَيِّنَةُ الدَاخِلِ، (لا تُسْمَعُ بَيِّنَةٌ دَاخِلٍ قبلِ بَيِّنَةٍ خَارِجٍ، وتعديليها) صحَّحه في «الإنصاف» (٢)، ولعله لأنَّ بَيِّنَةَ الخَارِجِ هي المعوَّلُ عليها ومعتمدُ الحكمِ، وبَيِّنَةُ الدَاخِلِ لا تُسْمَعُ إِلَّا معها، فلا تتقدَّمُ عليها. (وَتُسْمَعُ) بَيِّنَةُ الدَاخِلِ (بعدَ التعديلِ) لبَيِّنَةِ الخَارِجِ، (قبلَ الحكمِ وبعده قبلَ التسليمِ) وتقدَّمُ عليها بَيِّنَةُ الخَارِجِ.

(وإن كانت بَيِّنَةُ المنكرِ غَائِبَةً حينَ رَفَعْنَا يَدَهُ) عن المدَّعَى به، (فجاءتْ،

(١) معونة أولي النهى ٢٧٧/٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦١/٢٩.

وقد ادَّعى ملكاً مطلقاً، فهي بينة خارج.
 وإن ادَّعاه مستنداً لما قبل يده، فبينه داخل.
 وإن أقام الخارج بينة: أنه اشتراها من الداخل، وأقام الداخل بينة:
 أنه اشتراها من الخارج، قُدِّمت بينة الداخل؛ لأنه الخارج معنى.
 وإن أقام الخارج بينة: أنها ملكه، والآخرة بينة: أنه باعها منه، أو وقفها
 عليه، أو أعتقها، قُدِّمت الثانية، ولم ترفع بينة الخارج يده، كقوله:
 أبرأني من الدين.
 أما لو قال: لي بينة غائبة، طُوبى بالتسليم؛ لأن تأخيرَه يطول.

وقد ادَّعى فيه (ملكاً مطلقاً) غير مستند لحال وضع يده، وأقام بينة،
 (فهى بينة خارج) فتقدم (على بينة المدعى الأول).
 (وإن ادَّعاه) أي: الملك، (مستنداً لما قبل يده) وأقامها، (ف) هي بينة
 داخل (فتقدم بينة المدعى عليها)؛ لإسناد دعوى المنكر إلى حال وضع يده.
 (وإن أقام الخارج) غير واضح اليد، (بينه أنه اشتراها من الداخل) واضح
 اليد، (وأقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج، قُدِّمت بينة الداخل، لأنه
 الخارج معنى) لإثبات البينة أن المدعى صاحب اليد، وأن يد الداخل نائبة (٢)
 عنه. (وإن أقام الخارج بينة أنها ملكه، و) أقام (الآخرة) أي: الداخل، (بينه
 أنه) أي: الخارج (باعها منه) أي: الداخل، (أو وقفها عليه) أي: الداخل، (أو
 أعتقها) أي: الرقبة، (قُدِّمت) البينة (الثانية) لشهادتها بأمر حَدَثَ على الملك
 خفي على الأولى، فنبت الملك للأول والبيع أو الوقف أو العتق منه. (ولم ترفع
 بينة الخارج يده) أي: المدعى عليه، (كقوله: أبرأني من الدين) ويقيم به بينة.
 (أما لو قال) المدعى عليه: (لي بينة غائبة) بأنه باعه مني، أو أوقفه علي،
 أو أعتقه، (طُوبى) مدعى عليه، (بالتسليم) للمدعى به؛ (لأن تأخيرَه يطول)
 وقد يكون كاذباً.

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) في الأصل: «ناشئة».

ومتى أُرْحَتَا - والعينُ بيديهما - في شهادةٍ بِمِلْكٍ، أو يدٍ، أو إحداهما فقط، فهما سواء، إلا أن تشهدَ المتأخراً بانتقاله عنه.
ولا تُقدَّمُ إحداهما بزيادةٍ نتاج، أو سببٍ مِلْكٍ، أو اشتهاً عدالةً، أو كثرةً عددٍ. ولا رجلانِ على رجلٍ وامرأتين، أو ويمينٍ.

(ومتى أُرْحَتَا) أي: بينةٌ كلٌّ من المتنازعين، (والعينُ بيديهما في شهادةٍ بِمِلْكٍ) بأن قالت إحدى البيئتين: مَلِكُ العَيْنِ وقتَ كذا. وقالت الأخرى: مَلِكُهَا وقتَ كذا. (أو) أُرْحَتَا في شهادةٍ بـ(ميد) بأن قالت إحدى البيئتين: العَيْنُ يدهِ منذُ كذا، وقالت الأخرى: يدهِ منذُ كذا. (أو) أُرْحَتَا (إحداهما فقط) أي: ولم تُورِّخِ الأخرى، (فهما) أي: البيئتان (سواءً) لحديث أبي موسى: أنَّ رجلينِ اختصما إلى رسولِ الله ﷺ في بعيرٍ، فأقام كلُّ واحدٍ منهما شاهدين، فقضَى رسولُ الله ﷺ بالبعيرِ بينهما نصفين. رواه أبو داود (١). ولأنَّ كلاهما داخلٌ في نصفِ العينِ، خارجٌ في نصفِها، / (إلا أن تشهدَ المتأخراً) تاريخاً إذا أُرْحَتَا (بانتقاله) أي: المَلِكِ (عنه) أي: عن المشهود له بالملكِ المتقدم.

٥٦٩/٣

(ولا تُقدَّمُ إحداهما) أي: البيئتين (بزيادةٍ نتاج) بأن شهدت بأنها بنتُ فرسه، أو بقرته، نُتَحَّتْ (٢) في مَلِكِهِ، والأخرى شهدت بالملكِ فقط. (أو) أي: ولا تُقدَّمُ إحداهما بزيادةٍ (سببٍ مِلْكٍ) بأن شهدت إحداهما أنه مَلِكُهَا بالبيعِ ونحوه، والأخرى بالملكِ فقط، بل هما سواء؛ لتساويهما فيما يُرجعُ إلى المختلفِ فيه، وهو مِلْكُ العَيْنِ الآن، فتساويا في الحكم. (أو) أي: ولا تُقدَّمُ إحداهما بـ(اشتهارِ عدالةٍ، أو كثرةٍ عددٍ) كأربعةٍ رجالٍ والأخرى رجلينِ، (ولا) يُقدَّمُ (رجلانِ على رجلٍ وامرأتين، أو) على رجلٍ (ويمينٍ) لأنَّ الشهادةَ مقدرةٌ بالشرع، فلا تختلفُ بالزيادة.

(١) تقدم تخريجه ص ٦٠٩.

(٢) في (م): «فتحت».

ومتى ادَّعى أحدهما: أنه اشتراها من زيدٍ، وهي ملكه، والآخرُ: أنه اشتراها من عمرو، وهي ملكه، وأقاما بذلك بيّتين، تعارضتا. وإن شهدت إحداهما بالملك، والأخرى بانتقاله عنه له، كما لو أقام رجلٌ بيّنة: أن هذه الدارَ لأبي حلفها تركةً، وأقامت امرأته بيّنة: أن أباه أصدقها إياها، قُدِّمت الناقلة، كبيّنة ملكٍ على بيّنة يدٍ.

فصل

الرابع: أن تكونَ يديّ ثالثٍ، فإن ادَّعاهَا لنفسه، حلف لكلِّ واحدٍ يمينا،

(ومتى ادَّعى أحدهما) أي: المتنازعين في عين (أنه اشتراها من زيدٍ، وهي ملكه، و) ادَّعى (الآخرُ أنه اشتراها من عمرو، وهي ملكه، وأقاما بذلك بيّتين) أي: أقام كلٌّ منهما بيّنة بدعواه، (تعارضتا) إن لم تكن يديّ أحدهما، ثم إن كانت العينُ يديّهما، تحالفا وتناصفاها، وإن كانت يديّ ثالثٍ لم يُنازع، أقرع بينهما، فمن قرع، حلف وأخذها، وإن كانت يديّ أحدهما، فهي للخارج بيّته، وإن كانت يديّ أحدِ المتبايعين^(١)، فأنكرهما وادَّعاهَا لنفسه، حلف، وهي له؛ لتساقط البيّتين. وإن أقرَّ بها لأحدهما، فالقرُّ له كداخلٍ، والآخرُ كخارجٍ، على ما يأتي.

(وإن شهدت إحداهما بالملك) في العين لأحدِ المتنازعين، (و) شهدت^(٢) (الأخرى بانتقاله) أي: الملك (عنه له) أي: للآخر، (كما لو أقام رجلٌ بيّنة أن هذه الدارَ لأبي، حلفها تركةً، وأقامت امرأته) أي: الأب، (بيّنة أن أباه أصدقها إياها) أي: الدارَ، (قُدِّمت الناقلة) وحكم بالملك للمرأة؛ لشهادتها بأمرٍ زائدٍ على الملكِ خفيٍّ على الأخرى، كما تقدّم، (ك) بتقديم (بيّنة ملكٍ على بيّنة يدٍ) قال في «شرح»^(٣): بغيرِ خلافٍ.

الحال (الرابع: أن تكونَ العينُ المتنازع فيها (بيديّ ثالثٍ، فإن ادَّعاهَا) الثالثُ (لنفسه) وأنكرهما، (حلف لكلِّ واحدٍ) من المتنازعين له، (يمينا)

(١) في (س) و(م): «الباعين».

(٢) بعدها في (ز): «البيّنة».

(٣) معونة أولي النهى ٢٨٢/٩.

فإن نكل عنهما، أخذها منه، وبدلها، واقرعا عليهما.
 وإن أقرَّ بها لهما، اقتسماها، وحلف لكلِّ يميناً بالنسبة إلى النصفِ
 الذي أقرَّ به لصاحبه، وحلف كلُّ لصاحبه على النصفِ المحكوم له به.
 وإن نكل المقرُّ عن اليمين لكلِّ منهما، أخذ منه بدلها، واقتسماه أيضاً.
 ولأحدهما بعينه، حلف وأخذها، ويحلف المقرُّ للآخر،
 فإن نكل، أخذ منه بدلها.

لأنهما اثنان كلُّ يدعيها، (فإن نكل عنهما) أي: اليمينين، (أخذها) أي: العين
 المتنازع فيها، (منه، و) أخذاً منه (بدلها) أي: مثلها إن كانت مثليةً، وقيمتها إن
 كانت متقومةً؛ لتلف العين بتفريطه، وهو تركُّ اليمين للأوَّل، أشبه ما لو أتلَّفها.
 (واقترعا عليهما) أي: العين وبدلها؛ لأنَّ المحكوم له بالعين غير معيَّن.
 (وإن أقرَّ الثالث (بها) أي: العين المتنازع فيها، (لهما) أخذها منه،
 ٥٧٠/٣ (واقسماها) نصفين، / (وحلف لكلِّ) منهما (يميناً بالنسبة إلى النصفِ الذي أقرَّ
 به لصاحبه) لأنَّه يدعيه له، كما لو أقرَّ بها لأحدهما، فإنه يحلف للآخر. (وحلف
 كلُّ من المدَّعين^(١) (لصاحبه على النصفِ المحكوم له به) كما لو كانت العين
 بأيديهما ابتداءً. (وإن نكل المقرُّ بالعين لهما، (عن اليمين لكلِّ منهما) أي:
 المدَّعين العين، (أخذ منه بدلها واقتسماه أيضاً) كما لو أقرَّ^(٢) لكلِّ منهما بالعين.
 (و) إن أقرَّ (لأحدهما بعينه) بالعين جميعها، (حلف) المقرُّ له^(٣) أنه لا حقَّ
 لغيره فيها، (وأخذها) لأنَّه بالإقرار له صار كأنَّ العين بيده، والآخر مدَّع
 عليه^(٣) وهو يُنكره، فيحلف له لنفي دعواه. (ويحلف المقرُّ للآخر) إن طلب
 يمينه؛ لأنَّه يُمكن أن يخاف من اليمين فيقرُّ له، فيغرم له بدلها.
 (فإن نكل) عن اليمين للآخر، (أخذ منه بدلها) أي: العين بالحكم بنكوله.

(١) بعدها في (م): «يميناً».

(٢-٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) ليست في (م).

وإذا أخذها المقر له، فأقام الآخر بينة، أخذها منه، وللمقر له قيمتها على المقر.

وإن قال: هي لأحدهما، وأجهله، فصدّقه، لم يحلف، وإلا حلف بيميناً واحدة، ويُقرع بينهما، فمن قرع، حلف وأخذها، ثم إن بينه، قبل، ولهما.....

(وإذا أخذها) أي: العين (المقر له) بها، بمقتضى إقرار من هي بيده له، (فأقام) المدعي (الآخر بينة) أنها ملكه، (أخذها منه) أي: المقر له لثبوت ملكه لها. قال في «الروضة»: (وللمقر له قيمتها على المقر) (١) قال في «شرحه» (٢): ولم يُعرف ذلك لغير صاحب «الروضة». انتهى. وهو بعيد.

شرح منصور

(وإن قال) من العين بيده: (هي لأحدهما) أي: المدعيين، (وأجهله، فصدّقه) على جهله به، (لم يحلف) لتصديقهما له في دعواه، (وإلا) يصدّقه، (حلف) لهما (يميناً واحدة) لأنّ صاحب الحقّ منهما واحد غير معيّن، ولا يلزمه اليمين إلا بطلبها جميعاً؛ لأنّ المستحقّ منهما لليمين غير معيّن، (ويقرع بينهما) أي: المدعيين للعين، (فمن قرع) صاحبه، (حلف وأخذها) نصّاً، لحديث: أنّ رجلين تداخيا في دابة، ليس لواحدٍ منهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين، أحباً أو كرهاً. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه (٣). ولأنّ المقر له بها يصير صاحب اليد، وهو غير معيّن، فعين بالقرعة. (ثم إن بينه) أي: بين من كانت العين بيده، المستحقّ لها منهما، بعد قوله: هي لأحدهما، وأجهله. (قبل) كتيبته ابتداءً. والفرق بين الإقرار بها لأحدهما لا بعينه، والشهادة بها كذلك؛ أنّ الشهادة لا تصحّ لمجهول ولا به. (ولهما) أي: المدعيين اللذين قال من العين بيده: هي لأحدهما وأجهله.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٣/٢٩.

(٢) معونة أولي النهي ٢٨٤/٩.

(٣) أحمد (١٠٣٤٧)، وأبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٤٦)، من حديث أبي هريرة.

القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله، فإن نكل، قُدِّمَتِ القرعة.
ويحلف للمقروع، إن كذبه، فإن نكل، أخذ منه بدلها، وإن
أنكرهما، ولم يُنازع، أقرع، فلو علم أنها للآخر، فقد مضى الحكم.
وإن كان لأحدهما بينة، حُكِمَ له بها.
وإن كان لكل بينة، تعارضتا، سواء أقرَّ لهما، أو لأحدهما لابعينه،
أو ليست بيدٍ أحدٍ.

شرح منصور

(القرعة بعد تحليفه الواجب، وقبله) أي: التحليف؛ لأنَّ القرعة لا
تتوقَّف على يمينه، ولذلك لو صدَّقه لم تجب اليمين. (فإن نكل) من العين
بيده على حلفه أنه لا يعلم عين المستحقَّ منهما، (قُدِّمَتِ القرعة) لأنها تُعَيِّن
المقرَّ له منهما، فإذا خرج، كان كمن أقرَّ له، فلا يمين له عليه؛ لأنه أخذ
حقه./

٥٧١/٣

(ويحلف للمقروع، إن كذبه) في عدم العلم، (فإن نكل) عن اليمين له،
(أخذ منه بدلها) كما تقدَّم فيما لو أقرَّ بها لأحدهما دون الآخر. (وإن
أنكرهما) ثالث، فقال: ليست لهما ولا لأحدهما. (ولم يُنازع، أقرع) بين
المدَّعيين، كإقراره لأحدهما لا بعينه. (فلو علم أنها) أي: العين (للاخر)
المقروع، (فقد مضى الحكم) لمن خرجت له القرعة. نقله المرؤذي^(١). (وإن
كان لأحدهما) أي: المدَّعيين (بينة) بالعين، (حُكِمَ له بها) كما لو أنكرهما
ربُّ اليدِ ونازع.

(وإن كان لكل) من المدَّعيين (بينة، تعارضتا) لتساويهما في عدم اليد،
فيسقطان؛ لعدم إمكان العمل بإحدهما، (سواء أقرَّ ربُّ اليدِ لهما، أو أقرَّ
لأحدهما لا بعينه، أو) كانت العين المدَّعى بها (ليست بيدٍ أحدٍ) فيصيران
كمن لا بينة لهما^(٢).

(١) الفروع ٦/٥٢٠.

(٢) في (م): «لأحدهما».

وإن أنكرهما، فأقاما بيئتين، ثم أقرَّ لأحدهما بعينه، لم يُرَجَّحْ بذلك، وحُكْمُ التَّعَارُضِ بِجَالِهِ، وإِقْرَارُهُ صَحِيحٌ.

وإن كان إقراره قبل إقامتهما، فالمقرُّ له كداخِلٍ، والآخرُ كخارجٍ. وإن لم يدعها، ولم يُقرَّ بها لغيره، ولا بيئته، فهي لأحدهما بقرعة. فإن كان المدعى به مكلفاً، وأقاما بيئته برقه، وأقام بيئته بحرئته، تعارضتا. وإن لم يدع حرية، فأقرَّ لأحدهما، فهو له. ولهما، فهو لهما. وإلا لم يلتفت إلى قوله.

وَمَنْ ادَّعى داراً، وآخرُ نصفها، فإن كانت بأيديهما،.....

(وإن أنكرهما) ربُّ اليدِ، (فأقاما بيئتين، ثم أقرَّ لأحدهما بعينه، لم تُرَجَّحْ) بيئته المقرُّ له (بذلك، وحُكْمُ التَّعَارُضِ بِجَالِهِ) اعتباراً بحال قيام البيئتين، ورجوع اليد إلى صاحبها طارىء، فلا عبرة به، (وإقراره) لأحدهما بعينه (صحيح) فيعمل به، كما لو لم يكن لأحدهما بيئته.

شرح منصور

(وإن كان إقراره) بالعين لأحدهما (قبل إقامتهما) أي: البيئتين، (فالمقرُّ له كداخِلٍ) لانتقال اليد إليه بإقرار من العين بيده، كما لو كانت بيده ابتداءً، (والآخرُ) غيرُ المقرِّ له (كخارج) لأنها ليست بيده حقيقةً ولا حكماً.

(وإن لم يدعها) أي: العين لنفسه من هي بيده، (ولم يُقرَّ بها لغيره، ولا بيئته) لواحدٍ من المدعَّين، (فهي لأحدهما بقرعة) لتساويهما في الدعوى، وعدم البيئته، واليد. (فإن كان المدعى به مكلفاً، وأقاما بيئته برقه، وأقام المكلفُ بيئته بحرئته، تعارضتا) لتساويهما (وإن لم يدع) المكلفُ (حريةً، فأقرَّ بالرقِّ) لأحدهما، فهو له) كمدع واحد، وعلم منه صحة إقرار المكلف بالرقِّ. (وهذا في غير اللقيط؛ لأنه تقدَّم في بابه أنه لا يقبل إقراره به مطلقاً. (و) إن أقرَّ بالرقِّ^١) (لهما، فهو لهما) لما تقدَّم. (وإلا) يكن مكلفاً، فقال: أنا عبدهما، أو عبداً أحدهما، (لم يلتفت إلى قوله) بالرقِّ؛ لعدم اعتبار قوله.

(وَمَنْ ادَّعى داراً، و) ادَّعى (آخرُ نصفها، فإن كانت) الدارُ (بأيديهما)

(١-٢) ليست في (ز) و(س).

وأقاما بيئتين، فهي لمُدَّعي الكلِّ.

وإن كانت بيدِ ثالثٍ، فإن نازِعَ، فملدَّعي كلِّها نصفٌ، والآخِرُ لربِّ اليدِ يمينه. وإن لم يُنازِعَ، فقد ثبتَ أخذُ نصفِها لمُدَّعي الكلِّ، ويَقْتَرَعانِ على الباقي.

وإن لم تكن بيئَةٌ، فملدَّعي كلِّها نصفُها، ومَن قَرَعَ في النصفِ، حَلَفَ وأخَذَه.

ولو ادَّعى كلُّ نصفِها، وصدَّقَ مَن بيده العينُ أحدهما، وكذَّبَ الآخِرَ، ولم يُنازِعَ،.....

شرح منصور

أي: المدَّعين، (وأقاما بيئتين) أي: أقام كلُّ منهما بيئَةً بدعواه، (فهي لمُدَّعي الكلِّ) لأنَّ مدَّعي النصفِ مُقَرَّبٌ بالنصفِ الآخِرِ لصاحبه، فلا منازِعَ له فيه، والنصفُ الآخِرُ يدَّعيه صاحبُ الكلِّ، ويدُّ مدَّعي النصفِ عليه؛ لاستوائيهما في اليدِ، فمدَّعي الكلِّ هو الخارجُ، وبيئته مقدَّمةٌ.

٥٧٢/٣

(وإن كانتِ) الدارُ (بيدِ ثالثٍ، / فإن نازِعَ) الثالثُ، (فملدَّعي كلِّها نصفٌ) لاتِّفاقيهما على استحقاقه له. (و) النصفُ (الآخِرُ لربِّ اليدِ يمينه) لرُجْحانِه باليدِ، ولا بيئَةٌ عليه لمُدَّعيه؛ لسقوطِ البيئتين بالتعارضِ (وعدمِ المرجحِ^(١)).

(وإن لم يُنازِعَ) الثالثُ، (فقد ثبتَ أخذُ نصفِها لمُدَّعي الكلِّ) لما سبق، (ويَقْتَرَعانِ) أي: المدَّعيانِ (على) النصفِ (الباقي) لسقوطِ البيئتين بالتعارضِ، وعدمِ المرجحِ. (وإن لم يكن) لواحدٍ منهما (بيئَةٌ) وهي بيدِ ثالثٍ لم يُنازِعَ، (فملدَّعي كلِّها نصفُها) لأنَّه لا منازِعَ له فيه، ويَقْتَرَعانِ على النصفِ الآخِرِ، (ومَن قَرَعَ) أي: خرَّجت له القرعةُ (في النصفِ) الآخِرِ، (حَلَفَ) أنَّه لا حقُّ للآخِرِ فيه، (وأخَذَه) كالعينِ الكاملةِ.

(ولو ادَّعى كلُّ) منهما (نصفُها) أي: الدارِ ونحوها، (وصدَّقَ مَن بيده العينُ أحدهما) أي: المدَّعين، (وكذَّبَ الآخِرَ، ولم يُنازِعَ) مَن كذَّبه في نصفه،

(١) ليست في الأصل (م).

فَقِيلَ: يُسَلَّمُ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: يَحْفَظُهُ حَاكِمٌ. وَقِيلَ: يَبْقَى بِجَالِهِ.

فصل

وَمَنْ بِيَدِهِ عَبْدٌ ادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ زَيْدٍ، وَادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ زَيْدًا أَعْتَقَهُ،
أَوْ ادَّعَى شَخْصٌ أَنَّ زَيْدًا بَاعَهُ، أَوْ وَهَبَهُ لَهُ، وَادَّعَى آخَرَ مِثْلَهُ،
وَأَقَامَ كُلُّ بَيْنَةٍ، صَحَّحْنَا أَسْبَقَ التَّصْرُفَيْنِ، إِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ، وَإِلَّا
تَسَاقَطَتَا. وَكَذَا، إِنْ كَانَ الْعَبْدُ بِيَدِ نَفْسِهِ.
وَلَوْ ادَّعَى زَوْجِيَّةً امْرَأَةً، وَأَقَامَ كُلُّ بَيْنَةٍ - وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا
- سَقَطَتَا.

أَخَذَ الْمَصْدَقُ نَصْفَهُ، وَأَمَّا النِّصْفُ الْآخَرُ (فَقِيلَ: يُسَلَّمُ إِلَيْهِ) أَي: مُدَّعِيهِ؛ لِأَنَّهُ
لَا مُدَّعِيَ لَهُ غَيْرُهُ. (وَقِيلَ: يَحْفَظُهُ حَاكِمٌ) كَمَا لِي ضَائِعٍ. (وَقِيلَ: يَبْقَى بِجَالِهِ)
بِيَدِ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ لِيُظْهِرَ مُسْتَحَقَّهُ.

شرح منصور

(وَمَنْ بِيَدِهِ عَبْدٌ ادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ زَيْدٍ وَادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ زَيْدًا أَعْتَقَهُ)
وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَةً، صَحَّحْنَا أَسْبَقَ التَّصْرُفَيْنِ، إِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ. (أَوْ
ادَّعَى شَخْصٌ أَنَّ زَيْدًا بَاعَهُ) أَي: الْعَبْدَ لَهُ، (أَوْ وَهَبَهُ لَهُ، وَادَّعَى آخَرَ مِثْلَهُ،
وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا (بَيْنَةً) بِدَعْوَاهُ، (صَحَّحْنَا أَسْبَقَ التَّصْرُفَيْنِ، إِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ)
لِمَصَادِفَةِ التَّصْرُفِ الثَّانِي مِلْكَ غَيْرِهِ، فَوَجِبَ بَطْلَانُهُ. (وَإِلَّا) يُعْلَمُ التَّارِيخُ، أَوْ
اتَّفَقَ، (تَسَاقَطَتَا) لِتَعَارُضِهِمَا، وَعَدَمِ الْمَرْجَحِ. (وَكَذَا، إِنْ كَانَ الْعَبْدُ بِيَدِ نَفْسِهِ)
نَصًّا، لِإِغَاءِ هَذِهِ الْيَدِ لِلْعِلْمِ بِمُسْتَدْبَاهَا، وَهُوَ الدَّعْوَى، وَلَمْ تَثْبِتْ، كَمَنْ بِيَدِهِ عَبْدٌ
ادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ زَيْدٍ، وَأَنْكَرَهُ زَيْدٌ، فَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِهَذِهِ الْيَدِ.

(وَلَوْ ادَّعَى) أَي: اثْنَانِ (زَوْجِيَّةً امْرَأَةً) فَأَنْكَرْتَهُمَا، أَوْ أَحَدَهُمَا دُونَ
الْآخَرَ، (وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا (الْبَيْنَةَ) بِدَعْوَاهُ، (وَلَوْ كَانَتْ) الْمَرْأَةُ (بِيَدِ أَحَدِهِمَا)
أَي: الْمُدَّعِيَيْنِ، (سَقَطَتَا) أَي: الْبَيْنَتَانِ؛ لِتَعَارُضِهِمَا، وَالْيَدُ لَا تَثْبِتُ عَلَى الْحُرِّ.
وَإِنْ أَقْرَتْ لِأَحَدِهِمَا لَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّهَا مَتَهَمَةٌ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيْنَةٌ وَحْدَهُ،
حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ ادَّعَاهَا وَاحِدٌ، فَصَدَّقَتْهُ، قَبْلَ إِقْرَارِهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَتَهَمَةٍ إِذَنْ.

ولو أقام كلُّ مَن العَيْنُ بيديهما بَيِّنَةً بشرائها من زيدٍ، وهي مِلْكُهُ،
بكذا، واتَّحَدَ تاريخُهما، تحالفاً، وتناصفاها. ولكلُّ أن يَرْجِعَ على زيد
بنصفِ الثمن، وأن يفسخَ، ويَرْجِعَ بكُلِّه، وأن يأخذَ كُلَّها مع فسْخِ الآخَرِ.
وإن سَبَقَ تاريخُ أحدهما، فهي له، وللثاني الثَّمَنُ.
وإن أُطْلِقَتَا، أو إحداهما، تعارضتَا في مِلْكٍ إذا، لافي شِراءٍ، فَيُقْبَلُ
من زيدٍ دعواها، بيمينٍ لهما.

وإن ادَّعَى اثنانِ ثَمَنَ عَيْنٍ بيدِ ثالثٍ، كلُّ منهما: أنه اشتراها منه
بشمنِ سَمَاهُ، فَمَنْ صَدَّقَهُ.....

شرح منصور

٥٧٣/٣

(ولو أقام كلُّ مَن العَيْنُ بيديهما بَيِّنَةً بشرائها من زيدٍ، وهي) أي: العَيْنُ
(مِلْكُهُ، بكذا، واتَّحَدَ تاريخُهما) أي: البَيِّنَتَيْنِ، (تحالفاً، وتناصفاها) لأنَّ بَيِّنَةَ
كلِّ منهما داخلَةٌ في أحدِ النصفَيْنِ، خارجَةٌ في الآخَرِ. (ولكلُّ) منهما (أن
يَرْجِعَ على زيدٍ/ بنصفِ الثمنِ) الذي دَفَعَهُ له؛ لأنَّهُ لم يُسَلِّمْ له سوى نصفِ
المبيعِ. (و) لكلِّ منهما (أن يفسخَ) البيع؛ لتبعضِ الصفقةِ عليه، (ويَرْجِعَ) مَنْ
فسخَ منهما، (بكلِّه) أي: الثمن، (و) لكلِّ منهما (أن يأخذَ كُلَّها) أي:
العَيْنِ بكلِّ الثمنِ، (مع فسْخِ الآخَرِ) البيعِ في نصفِهِ.

(وإن سَبَقَ تاريخُ) بَيِّنَةَ (أحدهما، فهي) أي: العَيْنُ (له) لصحَّةِ عَقْدِهِ
بَسْبِقِهِ. (وللثاني) على بائعه (الثمنُ) إن كان قَبَضَهُ منه؛ لتبَيُّنِ بطلانِ بيعِهِ.

(وإن أُطْلِقَتَا) أي: بيتاهما، (أو) أُطْلِقَتَا (إحداهما، تعارضتَا في ملكِهِ
أي: في مِلْكِ المشتريَيْنِ) (إذن لا في شِراءٍ) لجوازِ تعدُّدِهِ، بخلافِ المِلْكِ. (فَيُقْبَلُ
من زيدٍ) البائعِ لهما، (دعواها) لنفسِهِ (بيمينٍ) واحدةٍ (لهما) أنَّ العَيْنَ لم
تُخْرَجْ عن مِلْكِهِ.

(وإن ادَّعَى اثنانِ ثَمَنَ عَيْنٍ بيدِ ثالثٍ، كلُّ منهما) يقول: (أنَّهُ اشتراها) كُلَّها
(منه بشمنِ سَمَاهُ) في دعواهِ، (فَمَنْ صَدَّقَهُ) مَنْ العَيْنُ بيدهِ منهما، أخذَ ما ادَّعاهُ.

أو أقام بينة، أخذ ما ادعاه. وإلا حلف.

وإن أقاما بينتين - وهو منكر - فإن اتحد تاريخهما، تساقطتا، وإن

اختلف، أو أطلقتا أو إحداهما، عمل بهما.

وإن قال أحدهما: غصبيها، والآخر: ملكيها، أو أقر لي بها،

وأقاما بينتين، فهي للمغصوب منه، ولا يغرّم للآخر شيئاً.

شرح منصور

(أو) من (أقام) منهما (بينة) بدعواه، (أخذ ما ادعاه) من الثمن، (وإلا) يُصدّق (١) واحد منهما، ولا أقام واحد منهما بينة، (حلف) لكل منهما يمينا؛ لجواز تعدد (٢) العقد.

(وإن أقاما بينتين، وهو منكر) دعواهما، (فإن اتحد تاريخهما) أي:

البينتين، تعارضتا و(تساقطتا) لعدم إمكان الجمع بينهما، ويكون كما لو ادعيا عنياً بيد ثالث، وأقاما بينتين. (وإن اختلف) تاريخهما، (أو أطلقتا) بأن شهد كل منهما أنه اشتراها بكذا، ولم تذكر تاريخاً. (أو) أطلقت (إحداهما) بأن قالت: اشتراها منه بكذا، فقط، وأرخت الأخرى، (عمل بهما) أي: البينتين؛ لأن الظاهر أنهما عقدان شهدت بهما بينتان، في عين واحدة، على مشتر واحد، وعقد الشراء فيه دليل على اعتراف المشتري للبائع بالملك، ومن الجائز أن يكون اشتراه من الأول، ثم انتقل عنه ببيع أو هبة إلى الثاني، ثم اشتراه من الثاني، فلا تعارض، فيلزمه الثمن المدعى بهما.

(وإن) كانت عين بيد إنسان، فادعاهما اثنان، فقال أحدهما:

غصبيها. (و) قال (الآخر): ملكيها، أو أقر لي بها، وأقاما بينتين) أي: أقام كل منهما بينة بدعواه، (فهي للمغصوب منه) لأن مع بينته زيادة علم، وهو سبب ثبوت اليد، والبينة الأخرى إنما تشهد بتصرفه فيها، فلا تعارضها. (ولا يغرّم) المدعى عليه (للآخر) الذي ادعى أنه ملكه العين، أو أقر له بها، (شيئاً)

(١) في (ز) و(س): «يصدقه».

(٢) في (ز) و(س): «تعداد».

وإن ادعى أنه أجره البيت بعشرة، فقال المستأجر: بل كل الدار، وأقاما بينتین، تعارضتا، ولا قسمة هنا.

شرح منصور

٥٧٤/٣

لعدم مقتضيه؛ إذ بطلان التملك أو الإقرار، لثبوت ملك الغير بغير فعله لا يوجب عوضاً، بخلاف البيع، فإنه يوجب رد الثمن؛ لأنه أخذه بغير حق. وإن قال كل من المدعيين: غصبتها، وأقاما بينتین، فكما لو ادعى كل منهما أنه اشتراها منه على ما سبق.

(وإن ادعى) رب دار على آخر، (أنه أجره البيت) (أي: بيتاً معيناً) من الدار، (بعشرة، فقال المستأجر: بل) أجرتني (كل الدار) بالعشرة، (وأقاما بينتین) شهدت كل منهما لمن أقامها بدعواه، (تعارضتا، ولا قسمة هنا) أي: لا يقتسمان بقية منفعة الدار. قلت: والظاهر أن القول قول الموجر بيمينه؛ لأنه ينكر إجارة غير البيت. ومن أخذ من اثنين ثوبين، أحدهما بعشرة، والآخر بعشرين، ثم لم يدر أيهما ثوب هذا من ثوب هذا، أو ادعى كل منهما الأجر أنه له، فقال أحمد في رواية ابن منصور: يُقرع بينهما، فأيهما أصابته القرعة، حلف وأخذ الثوب الجيد، والآخر للآخر (٢)، أي: لأنهما تنازعا عيناً بيد غيرهما.

(١-١) ليست في (س) و(ز).

(٢) شرح الزركشي ٤٠٨/٧.

باب في تعارض البينتين

وهو: التَّعَادُلُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

مَنْ قَالَ لِقَنْه: مَتَى قُتِلْتُ فَأَنْتَ حَرٌّ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَى قَنْه قَتْلَهُ، إِلَّا بَيِّنَةً، وَتُقَدَّمُ عَلَى بَيِّنَةِ وَاوْرَثٍ.

وَإِنْ مِتُّ فِي الْحَرِّمْ، فَسَلِّمْ حَرًّا، وَفِي صَفْرٍ، فَغَانِمٌ حَرٌّ. وَأَقَامَ كُلُّ بَيِّنَةٍ مُوجِبٍ عَتِقِهِ، تَسَاقَطًا، وَرَقًّا، كَمَا لَوْ لَمْ تُقَمَّ بَيِّنَةٌ وَجْهَلُ وَقْتِهِ.

وَإِنْ عَلِمَ مَوْتَهُ فِي أَحَدِهِمَا، أُقْرِعَ.

شرح منصور

باب في تعارض البينتين

(وهو: التَّعَادُلُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ) يُقَالُ: تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَتَانِ، إِذَا تَقَابَلَتَا، أَيْ: أَثْبَتَتْ كُلُّ مَنَهُمَا (أَمَا نَفْتَهُ الْأُخْرَى، فَلَا يُمَكِّنُ الْعَمَلُ بَوَاحِدَةٍ مَنَهُمَا)، فَتَسْقُطَانِ، وَعَارِضَ زَيْدٌ عَمْرًا، إِذَا كَانَ أَنَاهُ بِمِثْلِ مَا أَنَاهُ.

(مَنْ قَالَ لِقَنْه) مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى: (مَتَى قُتِلْتُ، فَأَنْتَ حَرٌّ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَى قَنْه) بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ، (قَتْلَهُ) أَيْ: أَنَّهُ مَاتَ قَتِيلًا، (إِلَّا بَيِّنَةً) لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ، (وَتُقَدَّمُ) بَيِّنَةٌ قَنْهُ بِقَتْلِهِ، (عَلَى بَيِّنَةِ وَاوْرَثٍ) بِأَنَّهُ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ؛ لِأَنَّ مَعَ الْأُولَى زِيَادَةَ عِلْمٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً، فَلَقِنْ تَحْلِيفُ وَاوْرَثٍ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ.

(و) إِنْ قَالَ سَيِّدُ عَبْدَيْنِ فَأَكْثَرُ: (إِنْ مِتُّ فِي الْحَرِّمْ، فَسَلِّمْ حَرًّا، وَ) إِنْ مِتُّ (فِي صَفْرٍ، فَغَانِمٌ حَرٌّ) ثُمَّ مَاتَ، (وَأَقَامَ كُلُّ) مِنْ سَلِّمْ وَغَانِمٍ (بَيِّنَةً مُوجِبَةً عَتِقِهِ، تَسَاقَطًا) لِأَنَّ كِلَيْهِمَا تَنْفِي مَا تُثْبِتُهُ الْأُخْرَى، (وَرَقًّا) لِجَوَازِ مَوْتِهِ فِي غَيْرِ الْحَرِّمْ وَصَفْرٍ؛ لَمَّا سَبَقَ. (كَمَا لَوْ لَمْ تُقَمَّ بَيِّنَةٌ) (الوَاحِدِ مَنَهُمَا)، (وَجْهَلُ وَقْتِهِ) أَيْ: وَقْتُ مَوْتِهِ، فَيَرْقَانِ؛ لَمَّا سَبَقَ.

(وَإِنْ عَلِمَ مَوْتَهُ فِي أَحَدِهِمَا) أَيْ: الشَّهْرَيْنِ، وَجْهَلُ أَهْوِ الْحَرِّمْ أَوْ صَفْرٍ، (أُقْرِعُ) بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقَرْعَةُ، عَتَقَ، وَرَقًّا الْآخَرَ.

(١-١) ليست في (ز) و (س).

وإن ميتٌ في مرضي هذا، فسالمٌ حرٌّ، وإن برئتُ، فغانمٌ. وأقاما
بيئتين، تساقطتا، ورقًا.

وإن جهل مِمَّ مات ولا بيئة، أقرع.

وكذا إن أتى بـ «من» بدل «في»، في التعارض. وأما في صورة
الجهل، فيعتق سالمٌ.

وإن شهدت على ميتٍ بيئةً: أنه وصى بعتقٍ سالمٍ، وأخرى: أنه
وصى بعتقٍ غانمٍ، وكلُّ واحدٍ.....

شرح منصور

(و) إن قال: (إن ميتٌ في مرضي هذا، فسالمٌ حرٌّ، وإن برئتُ) منه،
(فغانمٌ حرٌّ، ثم مات، (وأقاما بيئتين) أي: أقام كلُّ بيئةٍ بموجب عتقه،
(تساقطتا) أي: بينتاهما، (ورقًا) لنفي كلِّ من البيئتين ما شهدت به الأخرى.
حكاه في «المقنع»^(١) عن الأصحاب، ثم قال: والقياس أن يعتق أحدهما
بالقرعة. وزيف في «الشرح»^(١) ما نقله عن الأصحاب؛ إذ لا يخلو من أن
يكون مات/ في المرض أو برئ منه. قال في «الإنصاف»^(١): وهو الصواب،
وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع»^(٢).

٥٧٥/٣

(وإن جهل مِمَّ مات، ولا بيئة، أقرع) بينهما، فيعتق من خرجت له
القرعة؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون برئ، أو لم يبرأ، فيعتق أحدهما على كلِّ
حال. (وكذا إن أتى بـ «من» بدل «في») بأن قال: إن ميتٌ من مرضي هذا،
فسالمٌ حرٌّ، وإن برئتُ منه، فغانمٌ حرٌّ، (في التعارض) إذا أقام كلُّ منهما بيئةً
بموجب عتقه، فيسقطان، ويقيان في الرقِّ؛ لاحتمال موته في المرض بحادثٍ،
كلسع. (وأما في صورة الجهل) وعدم البيئة، (فيعتق سالمٌ) لأنَّ الأصل دوامُ
المرض، وعدم البرء. (وإن شهدت على ميتٍ بيئةً أنه وصى بعتقٍ سالمٍ، و)
شهدت عليه بيئةً (أخرى أنه وصى بعتقٍ غانمٍ، وكلُّ واحدٍ) من سالمٍ وغانمٍ،

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٠٧ - ٢٠٩.

(٢) ٥٤٠-٥٤١/٦.

ثلثُ ماله، ولم تُجزِ الورثةُ، عتقَ أحدهما بقرعةٍ.
ولو كانت بينةُ غانمٍ وارثةُ فاسقةٍ، عتقَ سالمٌ، ويعتقُ غانمٌ بقرعةٍ.
وإن كانت عادلةٌ، وكذبتِ الأجنبيةُّ، عُملُ بشهادتها، ولغا
تكذيبها، فينعكسُ الحكمُ.
ولو كانت فاسقةٌ، وكذبتُ، أو شهدتُ برجوعه عن عتقِ
سالمٍ، عتقا.

(ثلثُ ماله) أي: الموصي، (ولم تُجزِ الورثةُ) عتقهما، (عتقَ أحدهما) (بقرعةٍ)
لثبوتِ الوصيةِ بعتقِ كلِّ منهما، والإعتاقُ بعدَ الموتِ، كالإعتاقِ في مرضِ
الموتِ، وقد ثبتَ الإقراعُ بينهما^(١) فيه؛ لحديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ^(٢). فكذا
الإعتاقُ بعدَ الموتِ؛ لاتحادِ المعنى فيهما، فإن أجازَ الورثةُ الوصيتينِ، عتقا؛ لأنَّ
الحقَّ لهم، كما لو أعتقوهما بعدَ موته.

شرح منصور

(ولو كانت بينةُ غانمٍ وارثةُ فاسقةٍ) ولم تكذبِ الأجنبيةُّ، (عتقَ سالمٌ)
بلا قرعةٍ؛ لأنَّ بينةَ غانمٍ الفاسقةُ لا تعارضها، (ويعتقُ غانمٌ بقرعةٍ) بأن يُكسب
برقعةٍ: يعتق. وبأخرى: لا يعتق. وتدرجُ كلُّ منهما بيندقةٍ من شمعٍ أو طينٍ
بحيث لا تميزُ إحداهما من الأخرى، ويقال لمن لم يحضر: أخرج بندقةً على
هذا، وبندقةً على هذا، فإن خرجت لغانمٍ رقعةُ العتقِ، عتق، وإلا، فلا؛ لأنَّ
البينةَ الوارثةَ مقررةً بالوصيةِ بعتقِ غانمٍ أيضاً.

(وإن كانت) البينةُ الوارثةُ (عادلةٌ وكذبتِ) البينةُ (الأجنبيةُّ، عُملُ
بشهادتها) لعدالتها، (ولغا تكذيبها) الأجنبيةُّ، (فينعكسُ الحكمُ) فيعتقُ غانمٌ
بلا قرعةٍ؛ لإقرارِ الورثةِ أنه لم يعتق سواه، ويقفُ عتقُ سالمٍ على القرعةِ.
(ولو كانت) البينةُ الوارثةُ (فاسقةٌ، وكذبتِ) العادلةُ الأجنبيةُّ، (أو)
شهدتُ برجوعه عن عتقِ سالمٍ، عتقا) أما سالمٌ؛ فلا أنه لم يثبت عتقُ غانمٍ،

(١-١) ليست في (س).

(٢) وهو: أن رجلاً أعتق ستة أعبد له في مرضه، لا مال له غيرهم، فاستدعاهم رسول الله ﷺ،
فجزأهم ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة. وقد تقدم ص ٥٧٩.

ولو شهدت برجوعه، ولا فسق، ولا تكذيب، عتق غاتم.
 فلو كان في هذه الصورة، غاتم سُدسَ ماله، عتقا، ولم تُقبلْ شهادتها.
 وخبرٌ وارثةٌ عادلة، كفاسقة.
 وإن شهدت بينةً بعتق سالم في مرضه، وأخرى بعتق غاتم فيه،
 عتق السابق، فإن جهل، فأحدهما بقرعة.

وأما غاتم؛ فلا إقرار الورثة بعتقه وحده، ولأنَّ شهادتها بالرجوع عن عتق سالم
 يتضمنُ الإقرار بالوصية بعتق غاتم وحده، كما لو كذبت الأخرى.

٥٧٦/٣ (ولو شهدت) الورثة (برجوعه) عن عتق سالم، (ولا فسق) بها، / (ولا
 تكذيب) منها لينة سالم، (عتق غاتم) وحده؛ لثبوت الرجوع عن عتق سالم بينة
 عادلة بلا تهمة؛ لأنها لا تجرُّ إلى نفسها بشهادتها نفعاً، ولا تدفع عنها ضرراً. وأما
 جرُّها ولاء غاتم، فيعادله إسقاط ولاء سالم، على أنَّ السواء إنما هو ثبوت سبب
 الإرث، ومثله لا تردُّ الشهادة فيه، كما يثبت النسب بالشهادة، وإن كان الشاهد
 يجوز أن يرث المشهود له به، وتقبلُ شهادة الإنسان لأخيه بالمال، وإن جاز أن يرثه.
 (فلو كان في هذه الصورة) - وهي ما إذا كانت الورثة العادلة شهدت
 برجوعه عن عتق سالم - (غاتم) أي: قيمته (سدس ماله، عتقا) أي: سالم
 وغاتم، (ولم تُقبلْ شهادتها^(١)) برجوعه عن عتق سالم؛ لأنها متهمّة بدفع
 السدس الآخر عنها. (وخبرٌ وارثةٌ عادلة، ك) شهادة وارثة (فاسقة) لأنه
 إقرار، وسواءً فيه العدل والفسق.

(وإن شهدت بينةً بعتق سالم في مرضه، و) شهدت بينةً (أخرى بعتق
 غاتم فيه، عتق السابق) منهما تاريخاً؛ لما تقدّم أن تبرعات المريض المنجزة يبدأ
 منها بالأوّل فالأوّل. (فإن جهل) التاريخ؛ بأن أطلقت البيّتان، أو إحداهما،
 (فأحدهما) يعتق (بقرعة) كما لو اتحد تاريخهما؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون
 أعتقهما معاً، فيقرع بينهما؛ لحديث عمران بن حصين^(٢)، أو يكون أعتق
 أحدهما قبل الآخر وأشكل، فيخرج بالقرعة، كظائره.

(١) في (ز): «شهادتها».

(٢) المتقدم ص ٥٧٩.

وكذا، لو كانت بينة أحدهما وارثة.

فإن سبقت الأجنبية، فكذبتها الوارثة، أو سبقت الوارثة، وهي فاسقة، عتقا.

وإن جهل أسبقهما، عتق واحداً بقرعة.

وإن قالت الوارثة: ما أعتق إلا غانماً، عتق كله، وحكم سالم كحكمه - لو لم تطعن الوارثة في بينته، في أنه يعتق إن تقدم عتقه، أو خرجت له القرعة.

(وكذا لو كانت بينة أحدهما) أي: العبدان (وارثة) ولم تكذب^(١) الأجنبية،

شرح منصور

فيعتق السابق إن علم التاريخ، وإن لم يعلم السابق، عتق أحدهما بقرعة.

(فإن سبقت) البينة (الأجنبية) تاريخاً؛ بأن قالت: أعتق سالماً في أول يوم من الحرم، وأعتق غانماً في ثانيه، (فكذبتها الوارثة) بأن قالت: ما أعتق في أول المحرم إلا غانماً، عتق العبدان، أما سالم؛ فلشهادة البينة العادلة أنه السابق، وأما غانم، فلاقرار الوارثة أنه المستحق للعتق وحده، لسبق عتقه. (أو سبقت) البينة (الوارثة) البينة الأجنبية، (وهي) أي: الوارثة (فاسقة، عتقا) أما غانم؛ فلشهادة البينة العادلة بسبق عتقه، وأما سالم؛ فلاقرار الوارثة أنه المستحق للعتق وحده لسبق عتقه.

(وإن جهل أسبقهما) أي: العبدان عتقا؛ بأن اتفقت البيتان على أنه أعتق^(٢) العبدان وأنهما لا يعلمان أسبقهما عتقا، (عتق واحداً) منهما (بقرعة) كما لو أعتقهما بلفظ واحد.

(وإن قالت) البينة (الوارثة: ما أعتق إلا غانماً) طعناً في بينة سالم، (عتق) غانم (كله) لإقرار الوارثة بعتقه، (وحكم سالم) إذن (كحكمه لو لم تطعن الوارثة/ في بينته في أنه يعتق، إن تقدم) تاريخ (عتقه، أو خرجت له القرعة) نعدم قبول طعن الوارثة في الأجنبية؛ لأن الأجنبية مثبتة، والوارثة نافية، والمثبت مقدم على النافي.

٥٧٧/٣

(١) في (م): «تكرر».

(٢) بعدها في (م): «أحد».

وإن كانت الوارثة فاسقة، ولم تطعن في بينة سالم، عتق كله،
ويُنظر في غانم، فمع سبق عتقه، أو خروج القرعة له، يعتق كله، ومع
تأخره أو خروجها لسالم، لم يعتق منه شيء.

وإن كذبت بينة سالم، عتقا.

وتدبير مع تنجيز، كأخر تنجيزين مع أسبقهما.

فصل

ومن مات عن ابنتين: مسلم وكافر، فادعى كل: أنه مات على
دينه، فإن عُرف أصله، قُبِل قول مدعيه.
وإلا فميراثه للكافر، إن اعترف المسلم بأخوته، أو ثبتت بينة.

شرح منصور

(وإن كانت) البينة (الوارثة فاسقة، ولم تطعن في بينة سالم، عتق) سالم
(كله) لشهادة البينة العادلة بعتقه، ولا معارض لها، (ويُنظر في غانم، فمع
سبق) تاريخ (عتقه، أو) مع (خروج القرعة له، يعتق كله) لإقرار الورثة أنه
المستحق للعتق دون غيره. (ومع تأخره) أي: عتق غانم، (أو خروجها) أي:
القرعة، (لسالم، لم يعتق منه) أي: غانم (شيء) لأن بينته لو كانت عادلة، لم
يعتق منه إذن شيء، فأولى إذا كانت فاسقة.

(وإن كذبت) الوارثة (بينة سالم) الأجنبية، (عتقا) لأن سالماً مشهود
بعتقه، وغانماً مقرر له بأنه لا يستحق العتق سواه. (وتدبير) رقيق (مع تنجيز)
عتق آخر بمرض الموت المخوف، (كأخر تنجيزين مع أسبقهما) لأن التدبير
تعلق العتق بالموت، فوجب تأخره عن المنجز في الحياة.

(ومن مات عن ابنتين، مسلم وكافر، فادعى كل من الابنين (أنه) أي:
أباه، (مات على دينه، فإن عُرف أصله) من إسلام، أو كفر، (قُبِل قول
مدعيه) لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه من الدين.

(وإلا) يُعرف أصل دينه، (فميراثه للكافر، إن اعترف المسلم بأخوته،
أو ثبتت) أخوته له (بينة) لأن المسلم لا يُقر ولده على الكفر في دار الإسلام،

والا فيبينهما.

وإن جهل أصل دينه، وأقام كلُّ بيِّنة بدعواه، تساقطتا. وإن قالت بيِّنة: نَعْرِفُهُ مسلماً، وأخرى: نَعْرِفُهُ كافراً، ولم يُؤرِّخا، وجُهل أصل دينه، فميراثه للمسلم. وتُقدِّم الناقله، إذا عُرِفَ أصلُ دينه، فيهنَّ. ولو شهدت: أنه ماتَ ناطقاً بكلمة الإسلام، وأخرى: أنه ماتَ ناطقاً بكلمة الكفر، تساقطتا، عُرِفَ أصلُ دينه، أو لا. وكذا، إن خَلَفَ أبويْنِ كافريْنِ، وابنيْنِ مسلميْنِ، أو.....

ولا عترافه بكفر أبيه فيما مضى، وادعائه إسلامه، فجعل أصل دينه الكفر، والأصل بقاؤه عليه.

شرح منصور

(والا) يعترف المسلم بأخوته، (ولا بُتت^(١)) بيئته، (ف-ميراثه (بينهما) لاستوائهما في اليد والدعوى، كما لو تداعيا عيناً بأيديهما. (وإن جهل أصل دينه، وأقام كلُّ منهما (بيِّنة بدعواه، تساقطتا) وتناصفا التركة، كما لو لم تكن بيِّنة. (وإن قالت بيِّنة: نَعْرِفُهُ مسلماً، و) قالت بيِّنة (أخرى: نَعْرِفُهُ كافراً، ولم يُؤرِّخا) أي: البيتان^(٢) معرفتهما له بالدين المشهود به، (وجُهل أصلُ دينه، فميراثه للمسلم) لإمكان العمل بالبيئتين؛ إذ الإسلام يطرأ على الكفر، وعكسه خلاف الظاهر؛ لأنَّ المرتدَّ لا يُقرُّ على ردِّته. (وتُقدِّم) البيِّنة (الناقله إذا عُرِفَ أصلُ دينه، فيهنَّ) لأنَّ معها علماً لم تعلمه الأخرى، كما تُقدِّم في نظائره.

(ولو شهدت) بيِّنة (أنه ماتَ ناطقاً بكلمة الإسلام، و) شهدت بيِّنة (أخرى أنه ماتَ ناطقاً بكلمة الكفر، تساقطتا)/سواء (عُرِفَ أصلُ دينه، أو لا) لأنهما أرختا وقتاً واحداً، هو ساعة موته، فتعارضتا.

٥٧٨/٣

(وكذا) أي: كمن خَلَفَ ابنيْنِ، مسلماً وكافراً، فادَّعى كلُّ أنه مات على دينه، فيما تقدِّم تفصيله، (إن خَلَفَ أبويْنِ كافريْنِ، وابنيْنِ مسلميْنِ، أو) خَلَفَ

(١-١) في (ز) و(س): «ولم يثبت».

(٢) في (ز) و(س): «البيانات».

أخاً وزوجة مسلمين، وابناً كافراً.
ومتى نصّفنا المال، فنصفه للأبوين على ثلاثة، ونصفه للزوجة والأخ على أربعة.
ومن ادّعى تقدّم إسلامه على موت مورثه المسلم، أو على قسم تركته، قبل بيّنة، أو تصديق وارث.

(أخاً وزوجة مسلمين، وابناً كافراً) لأنّ هؤلاء مع ثبوت دعواهم ورثة لا فرق بين دعواهم ودعوى الابن. قال شارح «المحرر»: وفيه نظر؛ لأنهم قالوا فيما تقدّم: إنّ المسلم إن كان معترفاً بأخوة الكافر، حكم به للكافر، فلو اعترفت الزوجة والأخ المسلمان بكون الكافر ابناً للميت، لم يُحكّم له به؛ لأنّ الكافر لا يُقرّ على نكاح المسلمة، فبقاؤهما على النكاح يدلّ على إسلامه، فوجب أن لا يُحكّم به للكافر في هذه الصورة. قال في «المستوعب»: وعلى كلّ حال يُغسل، ويكفن، ويُصلّى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين^(١). وفي «الفروع»^(٢): ويُصلّى عليه؛ تغليباً له مع الاشتباه. قال القاضي: ويُدفن معنا. وقال ابن عقيل^(٣): وحده.

(ومتى نصّفنا المال) المخلف عن المختلف في دينه في المثال الثاني، (فنصفه للأبوين على ثلاثة) للأُمّ ثلثه، وباقيه للأب، وللأبنين نصفه. (و) متى نصّفناه في المثال الثالث، فـ (نصفه للزوجة والأخ على أربعة) ربعه للزوجة، وباقيه للأخ.

(ومن) أسلم وادّعى تقدّم إسلامه على موت مورثه المسلم، أو ادّعى تقدّم إسلامه (على قسم تركته) أي: قريه المسلم، (قبل) ذلك منه (بيّنة) تشهد له، (أو تصديق وارث) معه لدعواه، وإلا فلا؛ لأنّ الأصل بقاؤه على الكفر، فالقول قول أخيه المسلم بيمينه؛ لأنّه منكر.

(١) معونة أولي النهى ٣١٠/٩.

(٢) ٥٤٣/٦.

(٣) بعدها في (م): «ويُدفن».

وإن قال: أسلمتُ في محرّم، وماتَ في صفر، وقال الوارثُ: مات
 قبل محرّم، ورثَ.
 ولو خَلَفَ حرٌّ ابناً حرّاً، وابتأَ كان قِناً، فادّعى: أَنَّهُ عَتَقَ وأبوه
 حيٌّ، ولا بَيِّنَةٌ، صُدِّقَ أخوه في عدم ذلك.
 وإن ثبتَ عِتْقُهُ برمضانَ، فقال الحرُّ: ماتَ أبي بشعبانَ، وقال
 العتيقُ: بل بشوالٍ، صُدِّقَ العتيقُ.
 وتُقَدَّم بينةُ الحرِّ مع التعارضِ.
 وإن شهدَ اثنانِ على اثنينِ بقتلٍ، فشهِدا على الأولينِ به، فصُدِّقَ
 الوليُّ الأولينِ فقط،.....

(وإن قال) مَنْ كان كافراً: (أسلمتُ في محرّم، ومات) مورثي^(١) (في
 صفر، وقال الوارثُ) غيره: (مات) مورثنا (قبل محرّم، ورث) لاتفاقهما على
 الإسلام في المحرّم، واختلافهما في الموت هل كان قبله أو بعده، والأصل بقاء
 حياة الأب، فالقول قول مدّعي تأخر الموت.
 (ولو خَلَفَ حرٌّ ابناً حرّاً، وابتأَ كان قِناً، فادّعى) الذي كان قِناً: (أَنَّهُ
 عَتَقَ وأبوه حيٌّ، ولا بَيِّنَةٌ) له بدعواه، (صُدِّقَ أخوه في عدم ذلك) أي: العتق
 قبل موت أبيه؛ لأنَّ الأصل بقاء الرّقِّ.

شرح منصور

(وإن ثبتَ عِتْقُهُ برمضانَ، فقال الحرُّ: ماتَ أبي بشعبانَ، وقال العتيقُ:
 بل بشوالٍ، صُدِّقَ العتيقُ) لأنَّ الأصل بقاء حياة الأب إلى شوال.
 (وتُقَدَّم بينةُ الحرِّ مع التعارضِ) بأن أقام العتيقُ بينةً بأنَّه مات بشوالٍ،
 وأقام الحرُّ بينةً أَنَّهُ مات بشعبانَ؛ لأنَّ مع بينة الحرِّ زيادةٌ عِلْمٍ.
 (وإن شهدَ اثنانِ على اثنينِ بقتلٍ، فشهِدا) أي: المشهودُ عليهما
 (على الأولينِ) الشاهدَيْنِ عليهما أولاً، (به) أي: القتل، (فصُدِّقَ الوليُّ) أي:
 مستحقُّ الدمِ الشاهدَيْنِ (الأولينِ فقط) / أي: دون المشهودِ عليهما أولاً،

٥٧٩/٣

(١) ليست في (ز) و(س).

حُكِمَ بهما. وإلا فلا شيء.

وإن شَهِدَتْ بتلفِ ثوبٍ، وقالت: قيمته عشرون، وأخرى: ثلاثون، ثبت الأقلُّ.

وكذا لو كان بكلِّ قيمةٍ شاهدًا.

والقائمة، كعينٍ لیتيمٍ، يُريد الوصيُّ بيعها، أو إيجارَها، إن اختلفا في قيمتها أو أجرِ مثلها، أُخِذَ بمن يصدِّقُها الحِسُّ، فإن احمَل، أُخِذَ بيئنة الأكثر. كما لو شَهِدَتْ بيئنة: أَنَّهُ أَجَرَ حَصَّةَ مَوْلِيهِ بِأَجْرَةِ مِثْلِهَا، وَيئنة: بنصفها.

شرح منصور

(حُكِمَ) له (بهما) أي: بالشاهدين الأولين؛ لرُجْحَانِهِمَا بتصدق المشهود له، (وإلا) بأن صدَّق الجميع أو الآخرين، أو كَذَبَ الجميع أو الأولين فقط، (فلا شيء) له لسقوط شهادة المشهود عليهما؛ لأنَّهما (١) بالدفع عن أنفسهما بذلك، وتصدق الوليُّ لهما غير معتبر، وكذا لو صدَّق الجميع، بأن قال: قَتَلُوهُ كُلَّهُمْ. لأنَّ كلاً مِنَ الْبَيْتَيْنِ تدفع عن نفسها القتل بالشهادة، فلا تُقبل، وكذا لو كَذَبَ الجميع؛ لأنَّهُ يَصِيرُ كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُ.

(وإن شَهِدَتْ) بيئنة (بتلفِ ثوبٍ، وقالت: قيمته عشرون. (و) شَهِدَتْ (أخرى) أَنَّ قِيمَتَهُ (ثلاثون، ثبت الأقلُّ) وهو العشرون؛ لاتفاقهما عليه، دون الزائد، لاختلافهما فيه.

(وكذا لو كان بكلِّ قيمةٍ شاهدًا) واحدًا، فَيُثَبِّتُ الْأَقْلُ؛ لما تقدَّم.

(و) العينُ (القائمة، كعينٍ لیتيمٍ يُريد الوصيُّ بيعها، أو) يُريد (إيجارَها، إن اختلفا (٢) في قيمتها) عند إرادة بيعها، (أو) اختلفا في (أجرِ مثلها) عند إرادة إيجارها، (أُخِذَ) أي: عمل (بمن يصدِّقُها الحِسُّ) مِنَ الْبَيْتَيْنِ، (فإن احمَل) ما شَهِدَتْ به، (أُخِذَ) بيئنة الأكثر، كما لو شَهِدَتْ بيئنة أَنَّهُ أَجَرَ حَصَّةَ مَوْلِيهِ (أي: محجوره، بأجرة مثلها، (و) شَهِدَتْ (بيئنة) أخرى أَنَّهُ أَجَرَهَا (بنصفها) أي: نصف أجرِ مثلها، فَيُؤَخَذُ بمن يصدِّقُها الحِسُّ، فإن احمَل، فبيئنة الأكثر.

(١) في (ز) (س): «لاتهامها».

(٢) في (س): «اختلفتا».